



جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علم اجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الشعبة : علوم إجتماعية

التخصص: علم الاجتماع إنحراف وجريمة

العنوان:

منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة ظاهرة تعاطي

المخدرات

أطروحة دكتوراه " ل.م.د "

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د: حديدان خضرة

جوال محمد القدوس ناجي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بورزق نوار	أستاذ	رئيسا
حديدان خضرة	أستاذ	مشرفا ومقررا
رزيق مسعود	أستاذ محاضر	ممتحنا
لبي فتيحة	أستاذ محاضر	ممتحنا
شنافي ليندة	أستاذ	ممتحنا
بوترعة بلال	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر وتقدير

قال الله تعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "فاذكروني أذكركم وأشكروا لي ولا تكفرون" صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله.

أتوجه بجزيل الشكر إلى:

جميع معلمينا وأساتذتنا في جميع الأطوار التعليمية وكل من كان له تأثيرا إيجابيا في مسيرتنا الدراسية، وخاصة الأستاذة المشرفة الأستاذة "حديدان خضرة" التي لم تبخل علي مجهوداتها المبذولة في مساعدتي كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شكر موصول كذلك لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد لكم منا جميعا فائق التقدير وكل الشكر.



# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى  
ومن وفي، أما بعد...

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هته ثمرة الجهد والنجاح  
بفضله عز وجل.

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهباني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

ومن علماني أن أرتقي إلى سلم الحياة بحكمة وصبر وبرا وإحسانا ووفاء لهما.

إلى من الجنة تحت أقدامها، إلى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل حناني معها أسمى وأعمق  
إلى: أُمي الغالية.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، إلى الذي لم يتخلى عني يوما ولم يبخل عليا طيلة  
حياته ورغم أن الحياة فرقتنا إلا أنه ساكن داخل الروح والوجدان، إلى من كان قوتي عندما تسلل  
الضعف في لحضات التعب إلى قلبي، إلى من كان الداعم لي: أبي الغالي.

إلى من كانت ولا زالت رفيقة دربي ونورا لحياتي، إلى سندي ومسندي وظلعي الذي لا يميل، وكتفي  
الذي أنكى عليه، إلى من كانت معي في السراء والضراء، والتي ستكون أما حنونا لأولادي إن شاء الله  
زوجتي الحبيبة، تقوى.

وإلى كل عائلتها الكريمة كلا بإسمه وشخصه.

إلى إخوتي: إلياس، ياسين، رفيق، يعقوب، مأمون، عبد اللطيف وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى أخواتي: سعيدة، مروى وكوثر ونرجس وأزواجهما وأولادهما.

إلى أختي: أم رهف قطر الندى.

إلى جدتي العزيزة: عانس وخالاتي: نبيهة، سمية وخولة.

إلى سند العائلة عمي مراد، وكل من وقف معي من بعيد أو من قريب ألف تحية شكر وتقدير.



# فهرس المحتويات



### فهرس المحتويات

I	شكر وتقدير	1
II	إهداء	11
III	فهرس المحتويات	11
VII	قائمة الجداول	17
1	مقدمة عامة	1
8	الفصل الأول: الإطار التصوري للدراسة	8
9	الإشكالية:	9
14	أولاً- الأسئلة الفرعية:	14
14	ثانياً- فرضيات الدراسة:	14
14	ثالثاً- أهمية الموضوع:	14
15	رابعاً- أهداف الدراسة:	15
15	خامساً- تحديد مصطلحات الدراسة:	15
20	سادساً- الدراسات السابقة:	20
26	سابعاً- الأسلوب الفني المتبع في الدراسة:	26
26	ثامناً- مناقشة الدراسات السابقة:	26
29	الفصل الثاني: بنية المجتمع المدني في الجزائر، وعوائق تطوره	29
30	تمهيد:	30
31	أولاً: تاريخ ظهور منظمات المجتمع المدني:	31
34	ثانياً: الشروط التاريخية لتكوين منظمات المجتمع المدني:	34
35	ثالثاً: منظمات المجتمع المدني في الدول العربية:	35
36	رابعاً- منظمات المجتمع المدني في الجزائر:	36
42	خامساً- أهداف منظمات المجتمع المدني:	42
43	سادساً- مبادئ المجتمع المدني:	43
44	سابعاً- وظائف منظمات المجتمع المدني:	44
45	ثامناً- عناصر تكوين منظمات المجتمع المدني:	45
45	تاسعاً- أبعاد المجتمع المدني:	45
IV		

## فهرس المحتويات

عاشرا- فروع منظمات المجتمع المدني في الجزائر:	46
الحادي عشر: فعالية منظمات المجتمع المدني الجزائري:	50
الثاني عشر - مؤشرات إستقلال منظمات المجتمع المدني عن الدولة:	51
الثالث عشر- إستراتيجيات تفعيل منظمات المجتمع المدني:	52
الرابع عشر- دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات:	54
الخامس عشر- دور مؤسسات المجتمع المدني التكاملية مع المؤسسات الأخرى في الوقاية من أخطار المخدرات:	55
السادس عشر- المعوقات التي يواجهها العمل المدني:	58
السابع عشر- منظمات المجتمع المدني وتعاطي المخدرات:	59
خلاصة:	97
الفصل الثالث: تعاطي المخدرات	99
تمهيد:	100
أولاً: المفاهيم بين الإدمان والاعتماد والتعاطي:	100
ثانياً- حجم ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر وخصائصها العامة:	102
ثالثاً: العوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات:	103
رابعاً: خصائص التعاطي:	104
خامساً: صفات شخصية الفرد المتعاطي:	104
سادساً: طرق تعاطي المخدرات:	105
سابعاً: أنواع تعاطي المخدرات:	106
ثامناً: الفرق بين المتعاطي والمدمن:	108
تاسعاً: أنواع المخدرات وآثارها على الفرد:	108
عاشرا- مراحل التعاطي:	115
الحادي عشر: العوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات:	116
الثاني عشر: آثار تعاطي المخدرات:	120
الثالث عشر: أضرار تعاطي المخدرات:	123
الرابع عشر: الجرائم الناتجة عن تعاطي المخدرات:	127

## فهرس المحتويات

130.....	الخامس عشر: الآليات المتبعة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات:
141.....	السادس عشر: دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة المخدرات:
151.....	السادس عشر- مؤسسات التنشئة الاجتماعية وجهودها في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:
157.....	السابع عشر- النظريات المفسرة لتعاطي المخدرات:
160.....	الثامن عشر- آليات الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات:
162.....	خلاصة:
164.....	الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة.....
165.....	تمهيد:
165.....	أولاً: المنهج:
167.....	ثانياً: مجتمع الدراسة:
169.....	ثالثاً: العينة:
174.....	رابعاً: الأدوات المستخدمة في الدراسة:
201.....	خامساً- مصادر جمع المعلومات:
201.....	سادساً: مجالات الدراسة:
209.....	الفصل الخامس: عرض وتحليل البيانات الميدانية وتفسير النتائج.....
210.....	تمهيد:
211.....	أولاً- عرض وتحليل البيانات السوسيوديمغرافية:
215.....	ثانياً- عرض وتحليل النتائج على ضوء فرضيات الدراسة:
265.....	النتائج العامة للدراسة:
267.....	الخاتمة.....
270.....	اقتراحات الدراسة.....
273.....	قائمة المصادر والمراجع.....
291.....	ملخص.....
Error! Bookmark not defined.....	فهرس المحتويات.....

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

- جدول رقم 01: يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب النوع بولاية تبسة.....168
- جدول رقم 02: توزيع مجتمع الدراسة.....170
- جدول رقم 03: يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.....171
- جدول رقم 04: يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن.....172
- جدول رقم 05: يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية.....172
- جدول رقم 06: يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى الدراسي.....173
- جدول رقم 07: يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الأقدمية.....174
- جدول رقم 08: استمارة استبيان الموجه للتحكيم.....177
- جدول رقم 09: يوضح الاستبيان بعد التعديل.....185
- جدول رقم 10: يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول.....191
- جدول رقم 11: يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني.....195
- جدول رقم 12: يوضح صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان.....198
- جدول رقم 13: يوضح قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان.....199
- جدول رقم 14: يوضح القيمة الإجمالية لمعامل ألفا كرونباخ.....199
- جدول رقم 15: مجموع الاستثمارات.....200
- جدول رقم 16: المجال المكاني للدراسة.....202
- جدول رقم 17: يمثل مقياس ليكرت الخماسي.....206
- جدول رقم 18: يمثل اختبار (ت-ت) للفرضية الأولى.....207
- جدول رقم 19: يمثل اختبار (ت-ت) للفرضية الثانية.....207
- جدول رقم 20: يمثل اختبار (ت-ت) للفرضية الثالثة.....208
- جدول رقم 21: توزيع عينة الدراسة حسب نوع المنظمة.....211
- جدول رقم 22: توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس.....212
- جدول رقم 23: توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير السن.....212
- جدول رقم 24: توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة المدنية.....213
- جدول رقم 25: توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى الدراسي.....214
- جدول رقم 26: توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير الأقدمية في العمل الجمعي.....214
- جدول رقم 27: يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الأولى.....216
- جدول رقم 28: يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الثانية.....225

## قائمة الجداول

---

- جدول رقم 29: يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الثالثة ..... 236
- جدول رقم 30: يمثل اختبار (ت- $T$ ) للفرضية الأولى ..... 246
- جدول رقم 31: يمثل اختبار (ت- $T$ ) للفرضية الثانية ..... 247
- جدول رقم 32: يمثل اختبار (ت- $T$ ) للفرضية الثالثة ..... 247



# مقدمة عامة



## مقدمة عامة

### مقدمة عامة

شهد مصطلح المجتمع المدني تحولات كبرى في توظيفه، منذ مرحلة التأسيس مع "غرامشي" و"توكفيل" إلى غاية توظيفه المعاصر، حيث أن المعنى الأول ودلالاته تحول بسبب الظروف البيئية والتوجهات السياسية، غير أن دلالات المصطلح تكاد لا تتعد عن المؤسسات المجتمعية التي ينتظم فيها الأفراد خارج أجهزة الدولة ومؤسسات السوق، وقد رافقت استخدامات مصطلح المجتمع المدني عدة ميادين منذ نشأته حتى اليوم، ف جاء استخدامه الأول متناقضا مع مفهوم الطبيعة والمجتمع الذي كان يعتبر عند بعضهم المجتمع الأبوي أو المجتمع التقليدي.

وقد نشأ هذا الاستخدام في سياق تحلل النمط التقليدي للمجتمع الإقطاعي، أو بعد الإقطاعية أي المجتمعات القائمة على البديهية الدينية أو المعرفية ونمو الفكر بأن السياسة صناعة، أي أنها نشاط عقلي تابع لعمل الإنسان والمجتمع، ومن خلف ذلك ظهور النظرية السياسية الحديثة، أما الاستخدام الثاني لمفهوم المجتمع المدني فقد ظهر في القرن التاسع عشر خاصة بعد أن أصبحت السياسة تعاقدية وألغت الصيغة التراتبية، كما نقلت الثورة الصناعية المجتمع الأوروبي من نمط العلاقات الحرفية صغيرة الحجم والتي تربط الأفراد في علاقات عائلية، وهذا ما أدى بطرح مسائل جديدة على المجتمع تمثلت في ظهور الإعتماد المتبادل بين الأفراد، ليس كما في الإقطاعية بين السيد وأقنانه مما أدى إلى ظهور نمط الإقتصاد السلعي بفعل قوانين التراكم والتركز الرأسمالي، الأمر الذي طرح بقوة إعادة بناء هذه العلاقات في موازات الدولة الحديثة، وبمعنى آخر بناء المجتمع المدني وفق حقيقته الجديدة، ونشأ الاستخدام الثالث للمفهوم في النصف الأول من القرن العشرين على يد المفكر الإيطالي "أنطونيو غرامشي" الذي ترك أكبر الأثر في استخدامات المفهوم، وطرح موضوع المجتمع المدني بإدخال عناصر ومسؤولين في حركات إنسانية وتنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية، على سبيل تقريب السياسة من الفئات الناشطة

## مقدمة عامة

في المجتمع ومن الجمهور الواسع الذي عفا عنها في الوقت نفسه. كما يرى "غرامشي" أن هناك مرحلة للتعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة بالتراجع عنها، وهذا المفهوم تماشى مع إنتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو نفسه مسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية، وقد استخدمت الدول الديمقراطية مفهوم المجتمع المدني للتغطية عن عجزها المتزايد وعن الإيفاء بالوعود وتبرير الإنسحاب من ميادين نشاط بقيت لمدة طويلة مرتبطة بها لكنها أصبحت مكلفة، ويرى "غرامشي" أن هناك مرحلة يصل فيها المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة أو الدول المتآلفة في إطار سياسات العولمة والتي أصبحت خاضعة بشكل أكبر فأكبر في منطق عملها للحسابات التجارية والاقتصادية، وهذا ما يكون موازات القطب الدولي والقيادة الرسمية للعالم، فتآلف المنظمات غير الحكومية والاجتماعية التي تتصدى لهذه الحسابات الإقتصادية والتجارية من منطلق إعطاء الأولوية للحسابات الاجتماعية ولتأكيد قيم العدالة والمساواة بين الكتل البشرية، وفي هذه الحالة يطمح المجتمع المدني إلى أن يكون أداة نظرية تعيد تشكيل سياسة عالمية أو محلية تستند إلى مجموعة من المعايير والقيم التي يعمل السوق الرأسمالي على تجاوزها.

ومن هنا نرى أن مفهوم منظمات المجتمع المدني ابن الفكر السياسي الذي نشأ فيه، وأن خبرة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أدت إلى إيجاد نوع من الإعتماد المتبادل بينهما في الأدوار، مما يحقق مصالح الحضارة الغربية وأهدافها العليا، وانتقلت هذه العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة إلى كافة دول العالم وأصبحت نموذجاً يحتذى به، إذ برزت مهام منظمات المجتمع المدني في الجزائر في العديد من المجالات الإقتصادية، السياسية، الثقافية والاجتماعية، وأصبحت الدولة تتسق عن طريق

## مقدمة عامة

مؤسساتها مع منظمات المجتمع المدني لحل العديد من الأزمات والمشكلات الاجتماعية كافة المخدرات، إذ تعد اليوم ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها من المشكلات العالمية بكل المقاييس إذ تحتل الصدارة بحجمها المتنامي وأبعادها المترامية بين المشكلات والآفات المعاصرة للمجتمع، رغم الجهود الدولية والمحلية التي تقوم بها الدولة لمكافحتها، حيث تظهر تقارير الأمم المتحدة والإحصائيات الرسمية للدولة أن انتشار المخدرات أصبح يغطي العالم كله، ومن أهم العوامل الفاعلة في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات تفشي اليأس، والإحباط، والهروب من الواقع الأليم، والإخفاق في تحقيق الذات وإثبات الوجود، الإغتراب عن الذات والبحث عن الإثارة، انتشار الفقر والبطالة في المجتمع خصوصا بين أوساط الشباب إضافة إلى غلاء الأسعار، إفلاس المصانع، الإعتماد على التكنولوجيا، عجز الدولة على محاربة عصابات المخدرات، كما أن هناك عوامل اجتماعية وثقافية من أهمها: إنبهار القيم الأخلاقية والدينية بمعنى ضعف الوازع الديني، وانتشار الثقافات الدخيلة وتفشي الرذيلة والفواحش، تفكك الأسرة وتصدع العلاقات والروابط الاجتماعية، إستغلال وسائل الإعلام في مواضيع تزيد من إنتشار ثقافة تعاطي المخدرات.

هذا ولآفة المخدرات العديد من الأضرار المترتبة عنها كالإنعكاسات السلبية على صحة المتعاطي الجسمية والنفسية جراء المواد التي يستهلكها، والتي قد تسبب له إضطرابات نفسية وعقلية تفقده صوابه كالإضطراب في الإدراك الحسي خصوصا في السمع والبصر، الإختلال في التفكير العام إذ يصبح المتعاطي متقلب الأحوال ولا يحسن التمييز بين الأفكار ويشعر بالخوف والقلق، كما يؤثر تعاطي المخدرات على الصحة الجسمية من خلال النقص في وزن الجسم وإرتعاش في الأطراف، فقدان الشهية، ضعف الانتباه البصري، وإضطرابات في الجهاز التنفسي، وإختلال في وظائف الكبد والفشل الكلوي، كما أن لتعاطي المخدرات أضرار اجتماعية تعود بداية على الفرد فإنه بتعاطيه للمخدرات وإدمانه عليها يؤدي

## مقدمة عامة

بنفسه إلى التهلكة، مما يؤثر ذلك في الحركة والنشاط ويصبح بذلك فردا مهملا لأداء واجباته ومسؤولياته، ويصبح ذا مزاج منحرف في تعامله مع الناس ويؤدي هذا به إلى إنحرافات سلوكية أخرى أو ارتكاب الجرائم كالسرقة، القتل والانتحار.

ولتعاطي المخدرات أضرار أسرية وخيمة فتعاطي المخدرات من طرف الأب أو الأم أو أحد الأبناء يؤثر تأثيرا مباشرا على الروابط الأسرية، من خلال سوء العلاقات بين الشخص المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يؤدي إلى الطلاق والتفكك الأسري، هذا ويقل دخل الأسرة بسبب الإنفاق المستمر على المخدرات مما يسبب العوز المالي والإقتصادي للأسرة وينتج عنه عمالة الأطفال أو التسول، كما أن الإهمال المفرط من طرف الآباء من الناحية المادية والمعنوية من شأنه التأثير في سلوكيات الأطفال عن طريق تقليدهم ومحاسنهم للعلاقة المضطربة بين الآباء بإعتمادهم على سلوكيات إنحرافية وعدوانية، هذا وتؤثر ظاهرة تعاطي المخدرات على المجتمع ككل إذ أنها تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم بمختلف أنواعها، كما أنها تزيد في الأمراض النفسية والجسمية بين أفراد المجتمع، وتؤدي إلى عرقلة سير العمل في جوانب مختلفة، وتعطل القوى البشرية القائمة على حماية الوطن وتخصيص جزء كبير منها لمحاربة المخدرات.

كما أن لظاهرة تعاطي المخدرات أضرارا دينية كالإبتعاد عن الصلاة والوقوع في المعاصي وزوال النعم ونزول العقوبة والنقم، الوقوع في العداوة والبغضاء، والإعتداء على الأعراض وأموال الغير وكذا الإنحلال الخلقي والقيمي.

هذا ما دفع بمنظمات المجتمع المدني لدق ناقوس الخطر والتأهب لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات بجميع الوسائل والإمكانات البشرية والمادية، والتنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية لوضع خطط وإستراتيجيات للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات ومجابهة جميع التجاوزات التي تسعى لإنتشار المخدرات في المجتمع، كما تضع منظمات المجتمع المدني على عاتقها مسؤولية علاج الأفراد مدمني

## مقدمة عامة

المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وهذا ما دفعنا للبحث عن الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات بولاية -تبسة- التي تعتبر موقعا إستراتيجيا لتواجد المخدرات نظرا لكونها منطقة حدودية، ما يفتح المجال للتجارة بال ممنوعات من ضمنها المخدرات بأنواعها، وهو ما أكدته الإحصائيات الرسمية للضبطية القضائية ورجال الأمن عن أرقام هائلة قد تعكس واقع المخدرات في الولاية، إلى جانب ارتفاع مستوى الجريمة، وهذا ما كان حافزا للبحث الجاد عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات بجميع البلديات ودوائر ولاية -تبسة-، لنصف واقع تعاطي المخدرات في المجتمع التبسي والتحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني بإختلاف أنواعها وطبيعة نشاطاتها ثقافية، دينية، رياضية... ونحاول تفسير واقع منظمات المجتمع المدني ودوره وترجمته إلى بيانات كمية قد تساعدنا في تحليل هذا الواقع كفيما عن طريق النظريات المفسرة لسلوك تعاطي المخدرات، ونظريات علم الاجتماع، ونظريات الإنحراف والجريمة المفسرة للعلاقات الوظيفية بين الأنساق الاجتماعية الكبرى والصغرى، وهذا الدمج بين نظريات علم الاجتماع إنحراف والجريمة يبقينا في ميزة البحوث في العلوم الاجتماعية التي قد لا تكون في تخصصات أخرى وهو أنها عابرة للتخصصات أي تحتكم في تفسير الظواهر الاجتماعية إلى العديد من العلوم والمقاربات النظرية في مختلف التخصصات.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتبحث في دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وفقا للخطة التالية، والتي شملت خمسة فصول تناولت مختلف جوانب الموضوع وكانت على الشكل التالي:

فقد خصص الفصل الأول لتبيان موضوع الدراسة، حيث تضمن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها التي تمثل محور إرتكاز البحث كله، حيث تفرعت عن التساؤل الرئيسي ثلاثة تساؤلات فرعية، يسعى البحث للإجابة عليها. كما جاء في هذا الفصل تبيان الأهداف المرجوة من هذا البحث وأسباب

## مقدمة عامة

اختيار الموضوع، ثم تحديد وضبط مفاهيم الدراسة، إلى جانب عرض أهم الدراسات السابقة التي أمكن الإطلاع عليها والإستفادة منها، مع الإشارة إلى شح الدراسات السابقة التي تتناول موضوع المجتمع المدني في الجزائر تحديداً، كما تضمن هذا الفصل ختاماً أهم المقاربات النظرية التي تمت الاستعانة بها من أجل فهم وتحليل وتفسير مختلف جوانب الموضوع.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتأصيل النظري للمجتمع المدني، ثم البحث في بنية المجتمع المدني الجزائري وتطوره ومشكلاته، بتتبع المراحل المختلفة لتطور المجتمع المدني في الجزائر والبحث عن جذوره التاريخية قبل الاحتلال الفرنسي، وملامحه أثناء الفترة الاستعمارية، ثم البحث في التغيرات التي طرأت عليه بعد الإستقلال وذلك لمعرفة أهم العوامل السياسية والسوسولوجية التي ساهمت في تشكيل المجتمع المدني في صورته الحالية، ومن ثم تحليل بنية ومورفولوجية المجتمع المدني الجزائري من خلال تسليط الضوء على أهم المؤسسات المدنية التي تشكله: الجمعيات، الأندية الرياضية والمؤسسات الدينية، وما يميزها من خصائص ومن ثم دورها في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، ثم التعرض للمشكلات التي يعاني منها المجتمع المدني الجزائري والتي تحد منى فاعليته وتحقيقه المكانة المنوطة به.

أما الفصل الثالث فقد ركز على تعاطي المخدرات، وبحث في حجم الظاهرة في الجزائر وخصائصها العامة، ومنه العوامل التي تؤدي لتعاطي المخدرات، ثم تناول خصائص التعاطي وكذا صفات شخصية الفرد المتعاطي، كما تطرق لطرق وأنواع تعاطي المخدرات، ثم الفرق بين المتعاطي والمدمن، ثم تطرق بعد ذلك لأنواع المخدرات وآثارها وأضرارها المختلفة، والجرائم الناتجة عن تعاطي المخدرات، ومن ثم الآليات المتبعة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، ودور المنظمات الدولية وكذا مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الحد من هذه الظاهرة، ثم تم عرض النظريات المفسرة لتعاطي المخدرات، وآليات الوقاية منها.

## مقدمة عامة

---

ثم جاء الفصل الرابع الذي تناول الإجراءات المنهجية التي تم تطبيقها في الدراسة الميدانية، موضحا مجالات الدراسة، وكيفية اختيار عينة الدراسة، ثم المنهج المستخدم في البحث وهو المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب توضيح أدوات جمع البيانات التي تم الاستعانة بها في جمع البيانات من الميدان، والتي تتمثل أساسا في الإسمارة، إضافة إلى الملاحظة، كما تم تبين الأساليب الإحصائية المستخدمة في عرض وتحليل البيانات.

وفي الفصل الخامس والأخير تم عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها وفقا للمؤشرات الخاصة بكل تساؤل من تساؤلات الدراسة ليخلص الفصل إلى النتائج الجزئية المتعلقة بالتساؤلات الفرعية، ثم النتيجة العامة التي تجيب على التساؤل الرئيسي للدراسة.

ليختم البحث بخاتمة.

الفصل الأول: الإطار  
التصوري للدراسة



### الإشكالية:

شهد العالم في نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، تحولات جذرية وعميقة تركت أثرا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا، أدى إلى ظهور وشيوع مفاهيم جديدة مرتبطة إرتباطا وثيقا بعلم الاجتماع من حيث أطره المرجعية وجذوره الفكرية، فأدى إلى حدوث تداخل كبير في الممارسات المجتمعية الفعلية، فانتقلت المجتمعات من مجتمعات تقليدية بسيطة التركيب إلى مجتمعات حديثة معقدة التركيب يغلب عليها الطابع العقلاني، الذي أدى إلى إعادة تشكيل القوى العظمى، وبناء دولة الديمقراطية الحديثة، بجميع مؤسساتها وتنظيماتها الرسمية وغير الرسمية، وذلك عقب سقوط الثنائية القطبية وفشل أنموذج الدولة الوطنية، في الكثير من البلدان وعلى رأسها الدول العربية التي كانت تسعى إلى التقدم الاجتماعي والإقلاع الإقتصادي، فأدى هذا إلى إهتمام العديد من العلماء والباحثين بهذه الظاهرة على إعتبار أن لها دورا مهما في إعادة رسم الخارطة السياسية والإقتصادية والثقافية التي إستهدفت توسيع الخيارات أمام الأمم لتحقيق حياة أفضل، من خلال تبني منظمات وحركات اجتماعية قوية وعميقة، تبذل جهودا كبيرة لمواجهة المشكلات التي تعترض المجتمعات عبر تنظيمات جديدة أو ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني.

وعرف موضوع منظمات المجتمع المدني في الآونة الأخيرة جدلا كبيرا من قبل العلماء والمفكرين، لذا قد أصبح الحديث عنها ضرورة حتمية وملحة في كل المجالات وخاصة في مجال الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أولت هذه الدراسة أهمية كبيرة لهذه المنظمات لما لها من دور حيوي وفعال في الدفاع عن حقوق الإنسان التي كانت تتمعن طريق مؤسساته وفروعه.

وعليه فمنظمات المجتمع المدني إرتبطت بمبدأ النضال من أجل الديمقراطية والمشاركة المجتمعية بترسيخ القيم التي تتعطش إليها هذه المجتمعات والشعوب، لذا ينظر إلى هذه التنظيمات بكثير من التفاؤل والتشجيع لأنها جزء أساسي من كل إصلاح وتعديل وتنمية للنهوض بالمجتمعات، حتى شبهها البعض بالحلال السحري لكل مشاكل المجتمع ومعوقاته.

وبغض النظر عن قدرة منظمات المجتمع المدني في النهوض بالمجتمعات في مختلف مجالاتها، فإن وجودها في حد ذاته يعد ظاهرة صحية إيجابية تزيد من حجم المدنية والتحضر داخل المجتمع، ومدى وإدراك أفرادهم ووعيهم بمواطنتهم وإستعدادهم للمساهمة في تحسين حياتهم دون إتكال على

إمكانات السلطة وجهودها، فالمنظمات كظاهرة اجتماعية لا يقتصر في تجسيدها على وجود مؤسسات أهلية غير حكومية فقط، وإنما هي بالأساس تعبير وتجسيد لثقافة المجتمع تركز على إدراك الهوية وفهم الذات وقبول الآخر، والعمل على تحسين ظروف الحياة بشكل طوعي دون إجبار من أحد أو طمع في منفعة مادية.

لذا تعتبر الجزائر من الدول العربية السبابة التي دفعتها الظروف التاريخية التي عرفها نظام الحزب الواحد، إلى إيجاد حلول للأزمات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية القاعدية الحادة التي عرفتها البلاد، وشرعية المؤسسات السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد في مختلف القطاعات.

ومع تنامي الدعوة إلى ضرورة الإصلاح، وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، خصوصا بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تركت بصمة بارزة داخل المجتمع المدني وأطره التنظيمية الجديدة التي نصت عليها المنظمات العالمية، وكذا خطابها الفكري الرائج خاصة بعد دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية في الجزائر، والتي حتمت على منظمات المجتمع المدني وضع قاعدة متينة للتغيير مبنية على مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان، فكان نشاط التنظيمات غير الحكومية عبارة عن صدى رجعي للأداء الحزبي الجزائري كونها تشكل علاقات تداخل وتجاذب بين المصالح والأدوار الخاصة بالمسؤولين، فأصبح مفهوم دولة القانون والمؤسسات أكثر دلالة وعمقا وإلحاحا، وخاصة مع ظهور مجموعة كبيرة من منظمات المجتمع المدني غير الحكومية التي أصبحت تبحث عن لعب دور كبير في الساحة الاجتماعية والسياسية، على غرار النقابات والمنظمات الوطنية والجمعيات.

مرت الحركة الجمعوية داخل الجزائر هي الأخرى منذ تشكلها إلى يومنا هذا بإنتكاسات متتالية، لتتضح معالمها بصورة بارزة أدرك من خلالها النظام السياسي ضرورة النشاط الجمعوي، خاصة وأن نتائجه على المستوى العالمي انتشرت بسرعة وظهرت بشكل بارز وجلي، فنصت المادة 54 من الدستور الجزائري على تأسيس الجمعيات التي ينشط بها أفراد المجتمع تحت ما يسمى " بحق إنشاء الجمعيات مضمون ومشروع"، ليعبر هذا التنظيم عن إحتياجات الشعوب، كونه يلعب حلقة وصل بين السلطة والشعب ويمثل واجهة خارجية لمواجهة التسلط والتعسف الممارسين ضد الإنسان، فشرعت الوزارة بصياغة قوانين جديدة تعكس الجدية في نشاطها، ضمن المطالب التي نادى بها المجتمعات، فعملت على تقديم

الإعانات المالية المادية والصحية للمتضررين، والمعنوية وبث روح التوعية بين الأفراد المتعاطين وترقية المجتمع، حسب رؤية الفلسفة الديمقراطية للانفتاح، غير أنه في المقابل برزت الكثير من العراقيل والمعوقات التي حالت دون الأداء الجيد للجمعيات المدنية، خاصة تلك التي تحمل طابع المنفعة العامة، فجرى تشابك بين ما تقدمه من خدمات طوعية ومساعدات للفئات الهشة المحتاجة وبين ما تقدمه الدولة من إعانات.

ولم يتوقف نشاط الجمعيات الجزائرية على الجانب الإقتصادي والسياسي فحسب بل ألفت بضلالها على الجانب التوعوي داخل المجتمع بإيجابياته وسلبياته، فعوى انتشار المخدرات وتفاقمها مست كافة الدول وتغيرت معها البنيات الاجتماعية التي إستجابت بسرعة فائقة لما أنتجته الحداثة وما بعدها من صور متجددة تمجد القوة وتدعم التقدم، فوجد الكثير من الأفراد في المخدرات الحل الأمثل لمواجهة سيل التطورات التكنولوجية الجارف وما صاحبها من تحولات كبيرة في الأسس القيمية وضوابط التعامل الإنساني مع هذه الآفة.

كما نادت الجمعيات بمختلف أشكالها بالحفاظ على إستقرار المجتمع ومنع تدهوره وحماية أفراده عن طريق تكريس المشاركة الجماهيرية، التي لا تأتي إلا من خلال توفير هياكل تنظيمية، تسعى إلى إحتواء الأفراد وصقلهم فكريا وثقافيا، حتى لا يقعوا في هاجس التعاطي الذي أصبح في الوقت الحالي أحد أكبر المشكلات الاجتماعية، هذا ما جعل الجمعيات تركز جهودا جبارة في إطار حرب مكثفة ضد الأفراد المتعاطين والمروجين ومحترفي الربح السريع، موضحة من خلال إستراتيجياتها التوعوية، آثارها السلبية والتدميرية التي تهدد حياة الشباب، والتي تنعكس على الإستقرار الأمني والإقتصادي الخاص بالبلاد، فسارعت الجمعيات بالتدخل الفوري ووضع العديد من البرامج والخطط شاملة، وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية التي تستطيع من خلالها الوصول إلى كافة شرائح المجتمع، وخاصة الفئات المهمشة والمروجين لردعهم، ومكافحة هذه الظاهرة بطريقة مقننة ومنظمة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية تحظى الحركة الرياضية في الجزائر بإهتمام كبير من قبل المسؤولين والإعلام والجماهير بكافة مستوياتهم، وعلى رأسها الجمعيات الرياضية التي تلعب دورا جوهريا في رعاية الشباب وتوجيه تفكيرهم السلبي الذي يترتب عنه الكثير من المشكلات الاجتماعية، لذا وجب إبعادهم عن

تعاطي المخدرات وطرق الانحراف الفكري والجريمة التي انتشرت في الوقت الراهن إذا حسن استغلالها بإحتضان الأفراد بوجه خاص لأنهم أسرع تفاعلا وحماسا وتأثرا بالأفكار الهدامة.

وحتى تؤدي الأندية الرياضية رسالتها التي وضعت من أجلها لتكوين الشباب رياضيا وثقافيا، تم إعطاء الأندية الأولوية في وضع برامج وخطط لإحتوائهم وحفظ أوقاتهم من خلال رسم برامج علاجية هادفة تسموا بعقول الشباب وتقوي أجسامهم، وتقدم التربية السليمة التي تعينهم على ترقية ذاتهم وتكسبهم الثقة في أنفسهم، وتحقق لهم التكيف مع الآخرين حتى أصبحت قضايا الشباب في المجتمع تحظى بنصيب كبير من الاهتمام على المستوى المحلي، لما لها من أهمية في مواجهة مشكلاتهم وقضاياهم واحتياجاتهم عن طريق التوعية والتوجيه والإحتواء، لا عن طريق القوة والسيطرة والقمع والهيمنة، لذا ركزت أغلب المؤسسات العاملة في مجال مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات على الرياضة وأثرها الوقائي والتحصيني على شباب اليوم، من خلال إشغالهم فيما يفيدهم عن طريق توعية الأفراد من إنعكاساتها السلبية على صحتهم، من خلال تنفيذ سلسلة من الندوات والمبادرات والأنشطة الثقافية والاجتماعية التوعوية في إطار التنسيق مع مؤسسات الدولة لتعريف المجتمع والأسرة بخطرورها، وعلى أن مكافحتها مسؤولية الجميع للوصول إلى مجتمع حيوي ذو قيم ثابتة وخال من الآفات الاجتماعية التي حرمتها الدين الحنيف.

والمؤسسة الدينية بإعتبارها كيان يمثل نسق اجتماعي تنظيمي ترشيدي وتوعوي، يركز على جملة من قوانين تسييره وتحكمه لخدمة المجتمع في المجال الديني لا تقل أهميتها عن باقي المؤسسات سائلة الذكر، هذا لأن دورها يتمثل في البناء الاجتماعي والتربوي والثقافي التوعوي في المجتمع وغيرها من الأدوار المقدمة لأفراد المجتمع بإستخدام أساليب متنوعة وإعتماد الكتاب والسنة والإجماع قصد الوصول إلى تحقيق هدفها المسطر في أفضل صورة ممكنة.

ولقد تجلت تلك العمليات والأدوار في واحدة من أهم المؤسسات الدينية عند المجتمعات الإسلامية، ألا وهي المسجد هذا النسق التنظيمي الذي يمثل واحدا من أهم ركائز المجتمع في العالم الإسلامي بما يحمله من أبعاد دينية روحية حضارية، هدفها توجيه الشباب وتوعيتهم للإبتعاد عن المخاطر بما فيها التعاطي والإدمان التي حرمتها مختلف الأديان السماوية، لأنها تهدد أمن وسلامة

الفرد، وتؤدي إلى إتلاف وضرر في العقل والجسد وكذا المال، فالتعاطي محرم شرعا لأن الدين وجه الفرد إلى ما يحفظ صحته فأحل له كل طيب وحرم عليه كل مضر ومنغص.

إن جملة الوظائف التي تقدمها المؤسسات الدينية بما فيها المسجد متنوعة وكثيرة داخل المجتمع، كالدور التوعوي الذي يتم توجيهه للأفراد الذي سار جنبا إلى جنب مع الأدوار التربوية والعلاجية المقدمة للمتعاطين التي تقوم بها المؤسسات الدينية، والتي تساهم في عملية التغيير الاجتماعي من خلال الخطاب الديني الموجه لتلك الشرائح من المجتمع، ففي تمعننا لواقعنا اليوم وما يحمله من إنحلالات خلقية نصطدم بواقع مرير سادت فيه القيم الأجنبية الغربية على المجتمع، والتي أدت إلى إنتشار ثقافات دخيلة على نحو يدعو إلى التوتر والتفكير في إيجاد حلول مناسبة من قبل مسؤولي المؤسسات وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية التي لها أدوار كثيرة وممتدة للتأثير على الأفراد بشكل إيجابي من خلال المؤتمرات الإسلامية والخطب الدينية، والمناشير الوزارية، والموعظة الحسنة من القرآن والسنة التي تنتشرها بين الحين والآخر، على أمل أن يعي الفرد بخطورة الأمر، كون المخدرات آفة أشد فتكا بالبشرية، حيث باتت تهدد أمنها وإستقرارها وتجعل المجتمع في تحد دائم للتخلص منها، لأنها لا تشكل خطرا على الفرد فقط بل تتعداه لتصل إلى المحيط الأسري والاجتماعي والإقتصادي، لترتفع تبعاً لذلك حصيلة الجرائم والإنحرافات فتسلب من البشرية طاقة الإبداع والإبتكار والتطور.

مما سبق يمكننا القول أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر بكافة مؤسساتها وتنظيماتها وأجهزتها سواء على المستوى الوطني والمحلي، لها العديد من الأدوار المهمة في العديد من المجالات وذلك حسب ما يمليه قانون تأسيسها، إذ يستدعي تأسيس أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تحديد وكتابة الأهداف التي تسعى للوصول إليها وتحقيقها، ومن هذه الأهداف مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات ومن هنا وجب علينا معرفة ما الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات، الظاهرة التي إزدادت بشكل ملفت للنظر بين مختلف شرائح المجتمع وطبقاته، لذلك أصبح لزاما على الدولة بجميع هيئاتها، هيكلها، حركاتها، تنظيماتها وجمعياتها بما في ذلك التنظيمات الدينية، الأحزاب السياسية، وهيئات الرعاية، التضامن والتكافل الاجتماعي وفي مقدمتها تلك التي يكتسي نشاطها طابعا محليا، أن تضرب بيد من حديد وتكرس وقتها ومالها للتصدي لهذه الظاهرة التي فتكت بالشباب، من خلال وضع عقوبات وقوانين صارمة لردع مروجي المخدرات ومتعاطيها بكافة أشكالها ومسمياتها،

وكذا من خلال تنسيق جهودها فيما بينها للوقاية من تعاطي المخدرات، ومساعدة المدمنين على العلاج من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

فنظرا للاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بموضوع التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات، من أجل بناء منظومة اجتماعية فعالة تبث علاقات إنسانية صحية أكثر إنسجاما بين مختلف الشرائح الاجتماعية، يمكن لهذه الدراسة أن تنطلق من السؤال المركزي التالي:

➤ ما دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟

أولاً- الأسئلة الفرعية:

➤ ما دور الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟

➤ ما دور الأندية الرياضية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟

➤ ما دور المؤسسات الدينية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟

و للإجابة على هذا السؤال توجب علينا أن نفترض الفرضيات الآتية :

ثانياً- فرضيات الدراسة:

➤ للجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

➤ للأندية الرياضية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

➤ للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

ثالثاً- أهمية الموضوع:

تحدد أهمية الموضوع بإبراز القيمة الحقيقية المرجوة من دراسته وجدوى طرح مشكلته وصياغتها وتبيان الإسهام والإضافة العلمية والعملية له، وتتمثل أهمية الدراسة التي بين أيدينا في أنها تناقش موضوعا حيويا وهاما، وهو موضوع منظمات المجتمع المدني وظاهرة تعاطي المخدرات داخل المجتمع الجزائري، إذ شكل موضوع منظمات المجتمع المدني بمختلف مؤسساتها وظاهرة تعاطي المخدرات، بصفة عامة محورين أساسيين مهمين في النظريات الاجتماعية التي إهتم بها العلماء

والمفكرين والباحثين، كونها تمثل محور تقاطع بين علم الاجتماع إنحراف والجريمة، والعلوم السياسية والقانونية، وكذا العلوم الإقتصادية، إلا أنه يمكن أن نلاحظ أن الأبحاث والدراسات في مجال مكافحة المخدرات خطيرة وحساسة نوعا ما، ومن هذا المنطلق يمكن لهذه الدراسة أن تمهد الطريق لدراسات سوسيولوجية أخرى جديدة ومعقدة، تتناول منظمات المجتمع المدني والمخدرات في مؤسسات وقطاعات أخرى، ومن جهات نظر جديدة ومن جوانب مختلفة هذا من الناحية العلمية.

أما من الناحية العملية أو الإمبريقية فإن موضوع منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة ظاهرة المخدرات داخل المجتمع الجزائري بصفة عامة، والمجتمع المحلي التبسي بصفة خاصة، يعتبر موضوعا متعدد الخصوصيات، وذلك لإرتباط المجال التنظيمي بالكثير من المجالات المجتمعية الأخرى كالصحة والسياسة والدين والإقتصاد... وغيرها، لأن هذه المؤسسة لها أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاجتماعية، الإقتصادية والثقافية على إعتبار أن منظمات المجتمع المدني هي أحد أهم المتغيرات المستقلة لإنعكاسات دورها الفعال في ضبط السلوكات المنحرفة، ومن هذا المنطلق فإن أهمية الموضوع تكمن في تحليل منظمات المجتمع المدني والتي من المتوقع أن تساهم في التقليل والحد من تعاطي المخدرات وجنوح الأحداث داخل المجتمع، للوصول إلى علاقات إنسانية صحية سليمة وأكثر إنسجاما وتوازنا بين أفراد المجتمع الواحد، وبالتالي يمكن النظر لهذه الدراسة كلبنة أولى يمكن أن تساهم في حث من يتمتعون بالسلطة وصناع القرار على زيادة تفعيل نشاط ودور التنظيمات المجتمعية ودعمهم ماديا ومعنويا بطريقة تساعد على إعادة بناء الفرد المنحرف أو الجانح بطريقة سليمة، مما ينعكس إيجابا على إستقرار المجتمع.

#### رابعاً - أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

- التعرف على مساهمة الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.
- التعرف على مساهمة الأندية الرياضية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.
- التعرف على مساهمة المؤسسات الدينية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

#### خامساً - تحديد مصطلحات الدراسة:

### 1- تعريف منظمات المجتمع المدني:

- يعرف عثمان و عرفان منظمات المجتمع المدني: بأنها مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والمجتمع والدولة، ونشأت هذه التنظيمات لتحقيق مصالح أفرادها وتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام، التراضي، التسامح، المشاركة والإدارة السليمة للتنوع والإختلاف، لتبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني والمؤسسات والتنظيمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها أساسا على العمل التطوعي<sup>1</sup>.

. كما يعرف حجازي وجواد منظمات المجتمع المدني على أنها: "تلك المنظمات التي يؤسسها ويديرها أفراد وجماعات من خارج القطاع الحكومي، وتسعى هذه المنظمات إلى خدمة المجتمع والمساهمة في تطويره مجانا دون الحصول على مقابل، مثل جمعيات منظمات العدالة والتنمية ومنظمات حقوق الإنسان"<sup>2</sup>.

. وتعرف أيضا: على أنها منظمات غير حكومية، مستقلة على السلطة، دورها مكملا للمؤسسات الحكومية، فهي تمثل مجموعة منظمات تهدف إلى تحقيق مساع محددة، فتساعد على نقل المعلومات الخاصة بالرغبات، ومطالب الأفراد وحاجياتهم إلى أجهزة الحكومة، كما أنها تقوم بتدريب أعضائها على الفنون والمهارات اللازمة لممارسة الديمقراطية في المجتمع، مثل الإلتزام بشروط العضوية وحقوقها، وواجباتها، والمشاركة في النشاط العام، والتعبير عن الرأي، والإستماع إلى الرأي الآخر وغيرها<sup>3</sup>.

يركز تعريف (عثمان و عرفان) على ضرورة إحترام منظمات المجتمع المدني لمعايير المجتمع من خلال تكريس مبدأ التضامن والتسامح وإدارة الإختلاف حتى يبقى نشاطها قائما على أساس العمل

<sup>1</sup> عبد الرحمن صوفي عثمان، محمود محمود عرفان، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، من منشورات جامعة السلطان قابوس، 2012، ص 72.

<sup>2</sup> أحمد عمر حمدي، المجتمع المدني والتنمية البشرية المستدامة في ظل عقد اجتماع يجديد دراسة - سوسيولوجية لدور بعض منظمات المجتمع المدني في محافظة سوهاج السوسيولوجية- مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، العدد 09، فيفري 2020، ص 37.

<sup>3</sup> حميد عباس يوسف بو عباس، أثر منظمات المجتمع المدني في المشاركة السياسية في دول التعاون الخليجي الكويت - دراسة حالة (من فترة 2003-2013)-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة آل البيت، 2014-2015، ص 06.

التطوعي، فيما سلب كل من "حجازي" و"جواد" الضوء على مجانية الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات للمجتمع، فيما يذهب التعريف الأخير إلى إعتبارها وسيط بين الحكومة وأفراد المجتمع من خلال نقل طلبات وإحتياجات ورغبات هؤلاء الأفراد إلى الحكومة وتدريبهم على ممارسة الديمقراطية بشكل سليم.

➤ **التعريف الإجرائي:** هي منظمات غير حكومية، في شكل جمعيات، أندية رياضية، نقابات، أو مؤسسات، ذات طابع تطوعي محلي، هدفها الأساسي التعاون الإنساني، وتمثل حلقة وصل بين المجتمع والحكومة، لا تسعى إلى الربح ولها تأثيرات إيجابية في مجتمع مدينة -تبسة- الذي تنشط فيه من أدوارها التوعية الإعلامية، الإعانات المادية والمعنوية، ويشرع لها القانون التنسيق فيما بينها أو بين مؤسسات الدولة الأخرى بغرض خدمة المجتمع.

## 2- مفهوم الجمعيات:

- **تعرف الجمعية على أنها:** تجمع بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين تتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة، يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولههدف غير ربحي معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية<sup>1</sup>.
- **أما سعد الدين إبراهيم:** يرى بأنها مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف<sup>2</sup>.

➤ **التعريف الاجرائي:** هي عبارة عن تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية قصيرة أو طويلة، بهدف تسخير قدراتهم لنشر المنفعة العامة، غرضها ليس الربح المادي، وإنما تسعى إلى تنفيذ بعض الإستراتيجيات التي تساهم في رفاهية المجتمع داخل مدينة -تبسة-.

<sup>1</sup> محي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية، تعريفها وتأسيسها وصلتها بالجمعية الوقفية، دار المعرفة للنشر، سوريا، ص 300.

<sup>2</sup> ساند كراجه، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

### 3- تعريف الأندية الرياضية:

- الأندية الرياضية بمفهومها الواسع: في الأصل عبارة عن جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانونيا في عملها بصفة دائمة، ولها شخصية قانونية ولا تقصد الربح المادي ويجوز لها أن تكون محترفة لنشاط رياضي<sup>1</sup>.

- وتعرّف أيضا الأندية الرياضية بأنها: منظمات رياضية ترويحية، تهدف إلى الإسهام بدور إيجابي في تنمية الروح الرياضية لأفراد المجتمع، وإشباع إحتياجاتهم ورغباتهم فيما يتصل بالرياضة وتعرف الجهات المعنية بالرياضة لدينا النادي الرياضي: على أنه مؤسسة تربوية رياضية ثقافية اجتماعية، تهدف إلى إعداد المواطن الصالح، من خلال النشاطات والبرامج الرياضية المناسبة<sup>2</sup>.

- وتعرف أيضا: هي هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من الناحية الاجتماعية، النفسية والفكرية والروحية، عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبعث روح القومية بين الأعضاء والشباب، وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأفراد<sup>3</sup>.

فالأندية الرياضية عبارة عن نادي أو جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تهدف إلى الإسهام بدور إيجابي في تنمية الروح الرياضية لأفراد المجتمع، وتكوين شخصية الشباب بصورة سليمة ومتكاملة، تعمل على إتاحة الظروف المناسبة لإعدادهم وتنمية مهاراتهم من خلال تنظيم النشاطات والبرامج الرياضية الترفيهية المناسبة بكافة الفئات العمرية وموجه للأصحاء والمتعاطين.

➤ **التعريف الاجرائي:** يعتبر النادي الرياضي هيكل من هياكل تسيير وتنفيذ الأنشطة الرياضية

من خلال إقامة وتنظيم المنافسات والتدريبات، من قبل المنشطين والمسيرين بغية الوصول

إلى علاقات فعالة بين أفراد المجتمع، تهدف إلى إحتواء الشباب وخاصة المتعاطين، كما

<sup>1</sup> محمد سلمان الأحمد، وديع ياسين التكويتي ولؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، العراق، 2005، ص 73.

<sup>2</sup> خالد العضا، الأندية الرياضية والثقافة المفقودة، <https://www.alwatan.com>، 28/12/2020، 11:11.

<sup>3</sup> النذير أبو صلاح، مصادر تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، مجلة الابداع الرياضي، جامعة لمسيلا، العدد 05، افريل 2012، ص327.

تسهم في تصحيح وضبط السلوكات الغير سوية، للنهوض بالجوانب الثقافية التربوية والخلقية داخل المجتمع الواحد.

#### 4- تعريف المؤسسات الدينية:

المؤسسة الدينية في حقل علم الاجتماع: تعني نسق من المعايير والأدوار الإجمالية المنظمة التي تواجه الحاجة الدائمة إلى الإجابة على الأسئلة النهائية المتصلة بهدف الحياة، وكل ما هو مشروع، حلال، وحرام<sup>1</sup>.

ويعرف (Thomas Ford Hoult) المؤسسة الدينية: بأنها عبارة عن منظمة ذات السمة الدائمة والمستمرة كوزارة الأوقاف أو المساجد أو أماكن العبادة الأخرى التابعة أو الخاصة بالأديان البدائية والفلسفية والسماوية<sup>2</sup>.

وتعرف أيضا على أنها وحدة أو تركيبة أو بناء داخل النسيج الاجتماعي ككل، تلعب دورا حيويا توعويا هادفا، وهذا الدور قد تؤديه المؤسسة في إطار رسمي مهيكّل القواعد والقوانين مما يجبر الأفراد الذين ينتمون إليها إحترام حدود المسؤوليات والوظائف، والمهام المخولة لهم وممارستها بشكل طبيعي، في إطار من النظام والانتظام الذي يمكن المؤسسة من أداء رسالتها على وجه أفضل<sup>3</sup>.

➤ إجرائيا: هي مؤسسات دينية تقوم بدور مهم ووظيفة حيوية توجه عملية التنشئة الاجتماعية إلى مسارها الديني القيمي الصحيح، لها خصائص فريدة، تتمثل في التوعية والإرشاد، الوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج من آثارها من خلال الإنماء النفسي والروحي على إعتبار أن لها دور ديني وديني، في الحفاظ على الموروثات الثقافية والدينية، بإستخدام أساليب الترهيب والترغيب والدعوة إلى التحلي بالسلوك القويم الذي يؤدي إلى رضا النفس بالإبتعاد عن الجنوح والانحراف الذي يؤدي إلى الهلاك.

#### 5- تعريف المخدرات:

<sup>1</sup> محمد الزركاشي، إعلام المسجد بأحكام المسجد، دار المنارة، القاهرة، مصر، 2000، ص 27.

<sup>2</sup> HoultF.T :The sociology of religion,Newyork, P 97.

<sup>3</sup> عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 128.

- يعرف (عيسى ياسين أحمد) المخدرات على أنها: "كل ما يشوش العقل والحواس بالتخيلات، أو هي كل مادة طبيعية أو كيميائية مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو منشطة، مسكنة أو مهلوسة، تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ولها تأثيرات جسمانية، عاطفية وإدراكية، تؤدي إلى حالة من التعود عليها"<sup>1</sup>.
- وتعرف (لمياء الركابي) المخدرات: "بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر ممنوعة أو مسكنة أو مفترية من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان مسببة بذلك الضرر النفسي أو الجسماني على الفرد والمجتمع"<sup>2</sup>.
- إجرائيا: هي كل مادة كيميائية مستحضرة أو مصنعة تحتوي على مواد منبهة ومهلوسة وكذا مواد مسكنة، تستخدم بطريقة غير مشروعة، تتسبب في تخريب وإتلاف الجهاز العصبي والمناعي للفرد، وتهدم الجسم، وتعود على صاحبها بالضرر الذي ينعكس سلبا على المجتمع الذي يعيش فيه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والدينية وحتى الأسرية.

#### سادسا: الدراسات السابقة:

تكتسي الدراسات السابقة أهمية بالغة في تدعيم أي بحث علمي، فهي تعتبر بمثابة تراث نظري يرجع إليه الباحث، لأنها توفر له الكثير من المعلومات إبتداء من مشكلة الدراسة، وتحديد المفاهيم بدقة، وصياغة الفروض بشكل علمي واضح، مرورا بمنهج الدراسة وأدوات البحث وكيفية توظيفها، ووقفا عند أهم العقبات التي اعترضتها، والتي تمكن الباحث من تجاوزها والاستفادة منها في جميع مراحل بحثه وكل هذا يساعده في إنارة طريقه لتفادي الوقوع في الأخطاء، كما يمكن لنتائج الدراسات السابقة أن تكون منطلقا حقيقيا لدراسات أخرى تختبر تلك النتائج في مجالات زمانية ومكانية مغايرة، لتشكل في مجموعها تراكما معرفيا يستفيد منه البحث العلمي، وبناء على هذا الطرح سيحاول الباحث التطرق لبعض الدراسات المشابهة والتي سبقت الدراسة الحالية، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

<sup>1</sup> سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الادمان على المخدرات - الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة - المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، العدد 02، جويلية 2020، ص 215.

<sup>2</sup> سعود بن عيد العنزي، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها، كلية التربية والآداب، قسم الإدارة والتخطيط التربوي، جامعة تبوك، السعودية، العدد 11، ص 40.

## الدراسات الأجنبية:

## ✓ الدارسة الأولى: دراسة (Nathan):

انطلق الباحث في دراسته المعنونة "بظاهرة إنتشار المخدرات من قبل الشباب في مدارس أستراليا، مقارنة مع طلبة جامعة مالبوزن".

اعتمد الباحث على المنهج المقارن، مستعينا في ذلك بالإستبيان الذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي لها علاقة بمشكلة تعاطي المخدرات، حيث تم تطبيقه على عينة من الطلاب بلغ عددهم 650 مفردة<sup>1</sup>.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين النشاط الترويحي والقضايا الأمنية التي تخص الدولة والتي تؤثر على إستقرارها، وأن إنتشار المخدرات بين طلاب الجامعات والمدارس أدى إلى إرتفاع نسبة الوفيات بينهم من خلال الفتك بحياتهم.

## ✓ الدارسة الثانية: دراسة 2010 Arun and chavanbirsingh:

انطلقت هذه الدراسة من عنوان مفاده "دراسة ظاهرة إنتشار المخدرات ومعرفة إتجاهات الشباب نحو هذه الظاهرة".

اعتمدت هذه الدراسة على المسح الاجتماعي الذي تم إجراءه على 2292 فرد تتزايد أعمارهم عن 15 سنة، في بعض المناطق الريفية والحضرية في الهند، وسعت الدراسة إلى التعرف على إتجاهات الشباب نحو مشكلة التعاطي.

## توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

يوجد إنتشارا رهيبا لظاهرة التعاطي بين الشباب في أرجاء واسعة من الهند وخصوصا المناطق الريفية والمناطق الفقيرة.

<sup>1</sup> Nathan, Goetz, "Attitudes towards drug and drug strategy", investigation people's, Australian national on drugs, p 317, p 344.

في سبيل حل هذه المشكلة لابد من التعرف إلى مواقف واتجاهات المجتمع والشباب والظروف الاجتماعية والنفسية التي تدفع بهم إلى التعاطي<sup>1</sup>.

بينت الدراسة أن هناك علاقة طردية بين النشاط الترويحي في المناطق الريفية والفقيرة والظروف الاجتماعية، والحالات النفسية للأفراد المتعاطين الذين يلجؤون إلى الآفات الاجتماعية الفتاكة لأنها تبعدهم عن الروتين والفراغ القاتل والأوضاع المعيشية المزرية.

#### ✓ الدراسة الثالثة: دراسة (Chein):

انطلقت هذه الدراسة من موضوع تعاطي المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأجريت هذه الدراسة على أسرتين تتكون الأولى من 30 مفردة من الأحداث المتعاطين، وأعتبرت كمجموعة تجريبية، أما الثانية تكونت من 29 مفردة من الأحداث غير المتعاطين، وإعتبرها الباحث مجموعة ضابطة، أجريت عليهم مقابلات عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين وتم جمع بيانات مفصلة عن ظروف معيشة هذه الأسر<sup>2</sup>.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة طردية بين النشاط الترويحي ونمط المعيشة المتسلط داخل أسر الأحداث، والذي يؤدي بهم إلى تعاطي المخدرات للإبتعاد عن المشاكل والقسوة المفرطة، وإنعدام الحنان والدفء الذي يؤدي بالفرد الجانح إلى الإدمان واللجوء إلى الآفات الاجتماعية الفتاكة، لأنها تبعده عن الجو المشحون ويتناسى من خلالها المعاملة السيئة والجفاء.

<sup>1</sup> Arun and chavan, birsingh, **attitude towards alcoholism and Drug taking**, irvey of slum areas of chandigarah India, 2010, p 126, p 136.

<sup>2</sup> Chein, **International series of monographs on Child psychiatre**, vol 3, pergeman press,inc., new York, 1965, p 116, p 117.

الدراسات العربية:

✓ الدراسة الأولى: دراسة لحسن بو عبد الله 2014.

انطلقت هذه الدراسة من موضوع النشاط البدني الترويحي بإعتباره جزء من منظمات المجتمع المدني، أجريت على الأندية الرياضية لولاية الجزائر، وكانت هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن مساهمة ممارسات النشاط البدني الترويحي في الوقاية من المخدرات.

تمثل مجتمع الدراسة في فئة الشباب المراهقين الذين يرتادون مختلف النوادي والجمعيات ودور الشباب بولاية الجزائر، وبلغ أفراد العينة 40 مراهقا، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، حيث استخدم الباحث الإستمارة والمقابلة مع أفراد العينة المتواجدين في دائرة الدار البيضاء والروبية وباب الزوار<sup>1</sup>.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة قوية بين ممارسة المراهقين للأنشطة البدنية والرياضة الترويحية في الملاعب والمرافق الجوارية المنتشرة في الأحياء الشعبية، والمؤسسات الرسمية، تساهم بشكل كبير وفعال في الوقاية من المخدرات والإدمان عليها.

الدراسة الثانية: دراسة رهام جميل أبو رومي 2010.

انطلقت هذه الدراسة من موضوع القيادة التحويلية باعتبارها جانب من جوانب منظمات المجتمع المدني ولقد أجريت في محافظة عمان، واعتمدت الباحثة على السؤال المركزي: ما مدى توفر عناصر القيادة التحويلية في قادة المنظمات المدنية في الأردن؟ ما مدى توفر عناصر القيادة التحويلية في قادة منظمات المجتمع المدني؟

وأجريت الدراسة على عينة قدرها 220 شخصا، وتوصلت إلى أن هناك علاقة طردية بين ممارسات وعمل أفراد منظمات هذه الدراسة، ونشاطات منظمات المجتمع المدني في الدراسة الراهنة

<sup>1</sup> لحسن أبو عبد الله، ممارسة النشاط البدني الترويحي والوقاية من المخدرات، دراسة ميدانية بالنوادي الشبابية (12 - 18) الجزائر العاصمة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 07، جانفي 2014، ص 21، ص 22.

والعمل بصورة إيجابية من خلال ترسيخ القيم والمهارات والإهتمام بالجانب الإنساني والمرونة في وضع القرارات وتشجيع الإتصال الإيجابي بين المتعاطين<sup>1</sup>.

### الدراسة الثالثة: دراسة نجيب بوالماين 2008.

انطلق صاحب هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: أن العامل الأساسي في إرتفاع وإنخفاض نسبة الجرائم يرتبط بطبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع.

كما ارتكزت هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات مفادها:

- ترتبط الجريمة بإنهيار شبكة القيم والمعايير الاجتماعية.
- هناك علاقة بين إرتكاب الجريمة وطبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد.
- يؤدي التفكك الأسري إلى زيادة معدلات الجريمة<sup>2</sup>.

بينت هذه الدراسة أن هناك علاقة طردية قوية بين إرتفاع نسبة الجريمة وإنهيار منظومة القيم الدينية والاجتماعية والأسرية، والإمتناع عن تعاطي المخدرات والتمسك بالعوامل الدينية للإبتعاد عن رفقاء السوء وهدم المنظومة الأسرية التي تشكل الركيزة الأساسية في المجتمع.

### ✓ الدراسة الرابعة: دراسة عادل بغزة 2018.

انطلق صاحب الدراسة من سؤال مركزي مفاده: ما هي نسبة الانتشار الحقيقية لتعاطي المخدرات في الجزائر، فهل عدد المستهلكين المتوصل إليه من طرح CENEAP يعتبر الرقم الحقيقي

<sup>1</sup> رهام جميل أبو رومي، القيادة التحويلية في منظمات المجتمع المدني في المجتمع الأردني دراسة ميدانية لمحافظة عمان، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي 2005، ص 127، ص 128.

<sup>2</sup> نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيوولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديمقرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007 - 2008، ص 297.

لعدد المستهلكين للمخدرات في الجزائر؟ وما الأسباب المؤدية إلى تناول المواد المخدرة؟<sup>1</sup>

توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية قوية بين نسبة إنتشار المخدرات في الجزائر وزيادة النشاط التوعوي داخل المؤسسات الدينية والرقابة الأسرية، للحد من تعاطي المخدرات والإبتعاد عن الآفات الاجتماعية التي تساهم في هدم الفرد نفسيا وعقليا.

### الدراسة الخامسة: إبراهيم أبو الفتوح 2019.

انطلق صاحب الدراسة من إفتراض مفاده: دور المشاركة المجتمعية لمنظمات المجتمع المدني للوقاية من مخاطر المخدرات الرقمية.

حيث إستخدم الباحث الإستمارة كأداة أساسية، تم تطبيقها على أداة عينة طبقية عشوائية بلغ عدد أفرادها 63 مفردة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالجمعيات الأهلية التنموية بمحافظة كفر شيخ.

بينت الدراسة أن هناك علاقة طردية قوية بين النشاط الترويجي وممارسة الأنشطة الدينية والتمسك بالقيم للإمتناع عن تعاطي المخدرات والإبتعاد عن جميع الآفات الاجتماعية الفتاكة التي تهوي بحياة الفرد.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدراسة الراهنة استعانت بمجموعة من الدراسات المشابهة أثناء بناء الإطار النظري الخاص بها، كما إستعانت كذلك بها في صياغة إستمارة الإستبيان، وتوضح أوجه التشابه والاختلاف مع هذه الدراسات من خلال العنصر الموالي حول الأسلوب الفني المتبع في الدراسة.

<sup>1</sup> عادل بغزة، ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر، دراسة تحليلية لنتائج المسح الوطني الشامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في علوم الديموغرافيا، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 01، 2017/2018، ص 120.

### سابعاً: الأسلوب الفني المتبع في الدراسة:

بعد التعريف بمشكلة الدراسة وبيان أهمية الموضوع ومبررات اختياره، وتحديد الباحث للأهداف والمفاهيم، وصياغة الفروض وسرد بعض الدراسات المشابهة، يحاول الباحث الآن إبراز الأسلوب الفني المتبع في الدراسة، وهو عبارة عن خط سير هذه الدراسة في معالجتها لمختلف جوانب منظمات المجتمع المدني وتعاطي المخدرات، ويتحدد ذلك من خلال ما يلي:

- تعتمد الدراسة الراهنة في تناولها لطبيعة العلاقة بين المتغير المستقل منظمات المجتمع المدني، والمتغير التابع ظاهرة تعاطي المخدرات، على التصور النظري القاضي بوجود علاقة تأثير وتأثر بين مختلف أجزاء ومكونات المنظمات، وهذا على إعتبار أن مكونات وعناصر وفروع منظمات المجتمع المدني تؤثر في بعضها البعض وفي الأفراد المتعاطين بطريقة متفاوتة.

- وفي سعيها للبرهنة على الصدق الإمبريقي للفروض اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر الفكرية والمنهجية متمثلة أساساً فيما يلي:

- اعتمدت الدراسة الراهنة على عرض وترتيب الأدبيات المكتوبة حول منظمات المجتمع المدني، ظاهرة تعاطي المخدرات، ( الجمعيات، الأندية الرياضية، المؤسسات الدينية المتواجدة في ولاية تبسة - الجزائر - ).

- اعتمدت الدراسة الراهنة على توظيف أدوات تحليلية متمثلة أساساً في التراث النظري، من خلال عرض العوامل المحددة لمنظمات المجتمع المدني وتعاطي المخدرات في المداخل النظرية الأساسية لدراسة الجنوح والانحراف.

### ثامناً: مناقشة الدراسات السابقة:

#### 1- أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة المعتمدة في هذه الدراسة:

كان لهذه الدراسات السابقة أثراً كبيراً في وضع ملامح هذه الدراسة وتوجيه مسارها، وذلك بفضل ما قدمته من خلفية نظرية، وتصور إمبريقي لموضوع منظمات المجتمع المدني، وكذا التوجيه المنهجي، ويمكن إبراز مجالات الاستفادة كما يلي:

- ساعدت الدراسات السابقة الباحث في ضبط إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، صياغة الفروض، وتحديد مبررات إختيار الموضوع وأهداف الدراسة، كما ساهمت أيضا في تحديد المفاهيم.
- قدمت هذه الدراسات على المستوى النظري كما ثريا من المعلومات والمعارف النظرية التي ساعدت على فهم أفضل لموضوع منظمات المجتمع المدني وظاهرة تعاطي المخدرات، واستيعاب مختلف أبعاده وجوانبه.
- ساهمت أيضا الدراسات السابقة على المستوى المنهجي في وضع المحاور الأساسية التي يركز عليها البناء المنهجي لهذه الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بمنهج البحث ومجتمع الدراسة، العينة واختيار أدوات جمع البيانات المناسبة، إلى جانب إختيار أسلوب تحليل للبيانات الميدانية.
- أما على مستوى النتائج فقد قدمت الدراسات لسابقة حكما مرجعيا تمت الاستعانة به في مناقشة نتائج الدراسة، ومقارنتها بما توصلت إليه هذه الدراسات، تحقيقا لمبدأ التراكم العلمي.

## 2- العلاقة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة (جوانب الاتفاق والاختلاف):

على الرغم من أوجه الاستفادة الكثيرة التي قدمتها الدراسات السابقة لهذا الموضوع إلا أن لكل دراسة خصوصياتها ومجالاتها التي تميزها عن غيرها، فهذه الدراسة تتفق مع الدراسات السابقة في بعض النقاط وتختلف عنها في أخرى، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه النقاط فيما يلي:

### 1-2 من حيث الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فهم الموضوع على المستوى المكاني، أي على مستوى دولة الجزائر وبالتحديد ولاية -تبسة-، وهوما تتفق فيه معنا الدراستين الرابعة والسادسة، في حين تسعى بقية الدراسات السابقة إلى تناول الموضوع على نطاق مكاني أوسع وهو النطاق العربي والنطاق الأجنبي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى جمع مادة علمية أمبريقية من خلال النزول إلى الميدان والإتصال الفعلي بمنظمات المجتمع المدني، وأبعادها المتفرعة منها وتمثلة في الجمعيات، الأندية الرياضية، والمؤسسات الدينية وجمع بيانات إحصائية ميدانية، وهو ما تتفق فيه دراستنا مع كل الدراسات الموجزة أعلاه.

**2-2 من حيث المنهج المعتمد في الدراسة:**

تتفق دراستنا مع الدراسات الرابعة والثامنة في تبني المنهج الوصفي واعتماده في الدراسة الحالية التي سيتم إجراؤها، فيما اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة المتبقية ببعض المناهج الأخرى التي فرضتها طبيعة الدراسات كالمنهج المقارن ومنهج تحليل مضمون والمنهج التجريبي والمسوح الاجتماعية...

**2-3 من حيث أدوات جمع البيانات:**

تتفق هذه الدراسة الحالية مع الدراسات الأولى والرابعة والثامنة في تطبيق إستمارة الإستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات المختلفة عن دور منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى المقابلة والملاحظة كأدوات ثانوية، في حين اختلفت الدراسات السابقة المتبقية مع الدراسة الحالية في الأدوات التي فرضتها طبيعة المجتمع ومكان الدراسة كالملاحظة والمقابلة، كأدوات رئيسية كالمسح بالعينة وتقنية التثليث وغيرها من الأدوات.

الفصل الثاني: بنية المجتمع

المدني في الجزائر، وعوائق

تطوره

### تمهيد:

في ظل تراجع دور الدولة في العصر الحديث عن أداء وظائفها ولكثرة متطلبات الحياة الاجتماعية ومشكلاتها، أصبح لمنظمات المجتمع المدني بمختلف مؤسساتها المجتمعية والرياضية والدينية دوار هاماً وفعالاً على مختلف الأصعدة، وعلى وجه الخصوص على الصعيد الوقائي العلاجي دوراً في مساعدة الفرد المتعاطي على إعادة بناء شخصيته بشكل سليم حتى ينعكس أداؤه إيجابياً على المجتمع الذي يعيش فيه، لذا أكدت التنظيمات المخصصة في مكافحة المخدرات في الجزائر على تنفيذ إستراتيجيات واقعية تهدف إلى توعية وعلاج الفرد المتعاطي لتحسين حالته النفسية والجسدية والصحية، كما أكدت برامج العلاج المتعددة في المنظمات على حث الشباب لإبتعادهم عن آفة التعاطي والعمل على إشراكهم في الأندية الرياضية والمشروعات التطوعية لإحتوائهم وملء وقت فراغهم، وهذا ما يحاول تحقيقه البحث الحالي من خلال تحديد دور منظمات المجتمع المدني بمختلف أبعادها المتفرعة عنها والمتمثلة في الجمعيات، الأندية الرياضية والمؤسسات الدينية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات داخل المجتمع الجزائري.

### أولاً- تاريخ ظهور منظمات المجتمع المدني:

تبلور مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في سياق العقد الاجتماعي، الذي جاء كرد فعل مباشر لـ"النظام القديم" والأسس التي بني عليها، ويقوم "النظام القديم" على أساس نظرية "الحق الإلهي" أو "حق الملوك المقدس"، وتتصف بكونها سلطة مطلقة، أو أبوية، لا تقبل الاعتراض أو التذمر منها، إذ يعتمد على سلطة الكنيسة والدعوة على إقامة نظام جديد يركز على التعاقد بين الأفراد، وما يبرز من خلال تفحصنا التحليلي لهذه النظرية، أنها لم تكن نظرية تفسيرية بل كانت تبريرية، هذا ما يؤكد الطابع المثالي المميز لها، حيث أن الدعوة القائلة بأن المجتمع وليد عقد يبرم بين الأفراد، تؤول بنا إلى القول أن كل الأنظمة الاجتماعية من نتاج الإنسان كما أن المجتمع لم يكن أبدا نتاجا للنظام أو القدرة الإلهية، أو حتى لنظام تفرضه الطبيعة، هذه الطبيعة التي تسبق المجتمع، والأفراد محرومين من كل وسائل المدنية، وكذا من مختلف الروابط الاجتماعية، وعليه تعد الطبيعة التجسيد المثالي للمجتمع الذي يدعوا إليه فلاسفة العقد الاجتماعي، وتبلورت نظرية التعاقد في القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، من خلال تباين واحتكاك وجهات نظر كل من: "غروشيوس"، "قندروف"، "جون لوك"، "توماس هوبز"، "جون جاك"...ويقصد بالتعاقد الاجتماعي الاتفاق المبرم بين أفراد المجتمع الذي يدعوا بالاجتماع البشري وتحقيق مصالح الجميع، وليس اجتماع على سلطة أبوية مطلقة، تتستر وراء المقدس لتحقيق أغراضها المصلحية الضيقة، وعلى الرغم من الاختلاف الكائن بين فلاسفة العقد الاجتماعي في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة التي تتميز بالسلام الدائم خاصة عند (جون لوك)، إلا أن معظم علماء مدرسة القانون الطبيعي اهتموا كثيرا بمفهوم "المجتمع المدني"، هذا المجتمع الذي إنظم إليه الأفراد بطواعية لضمان حقوقهم التي يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي، ومنه كان اتفاق هؤلاء الأفراد على تكوين وإنشاء مجتمع مدني يضمن لهم هذه الحقوق.

لهذا سرعان ما تخلوا عن حقهم في إدارة الشؤون العامة لصالح سلطة جديدة، تقوم على أساس الرضى، وهذه السلطة بدورها التزمت بصيانة مختلف الحقوق، خاصة ما تعلق منها بالحرية والحياة والتملك، ومن خلال ذلك يلتزم هؤلاء الأفراد بطاعة هذه السلطة، وطالما تلتزم هي بعناصر ومتطلبات المجتمع المدني أما إن خالفت تفقد طاعتهم، ويصبح لهم كل الحق في أن يثوروا على هذه السلطة، ويعوضوها بسلطة جديدة أكثر التزاما، وأكثر احتراما لحقوقهم، ومن خلال هذا فالمجتمع المدني عند (جون لوك) يبرز من خلال قوله أن الغاية من إتحاد الناس في المجتمع المدني هي الحفاظ على أملاك الفرد، وقد برزت نظرية العقد الاجتماعي، التي ساهم (روسو) في ترسيخها ضد نظرية الحق الإلهي، ومن هنا اقترنت فكرة المجتمع

المدني بالميدان الليبرالي السياسي، كونها نقيضا للفكر الأروسطي، وهي جزء من مفهوم الدولة الحديثة، التي هي آلة تتجه لضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وملكيتهم حسب (توماس هوبز)، الذي كان يعطي لمفهوم الدولة بعدا أرضيا بإنزال مفاهيم السماء إلى الواقع، عبر الحق الإله، أما (جان جاكروسو) فقد دعا إلى عقد اجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، لتنظيم حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في حين أن (جون لوك) اعتبر الغرض من العقد الاجتماعي هو الحفاظ على حق الأفراد في الملكية بوجود سلطة تنظم «الحق» في استخدام «العنف» لمعاقبة من ينحرف عن ذلك، لكنه اعتبر «الملكية المطلقة» لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني<sup>1</sup>.

أما (توماس هوبز) إفترض أن حالة الطبيعة التي كان يعيشها الإنسان هي حالة حرب مطلقة حيث يعد الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان، ولهذا فقد تم تخلي الناس عن بعض حقوقهم لصالح الحاكم الذي يتحلّى بالسلطة المطلقة، وذلك بدافع الحاجة إلى الأمن والطمأنينة والمحافظة على حقوقهم وحياتهم، لذلك يرى (هوبز) من خلال تعريفه للمجتمع المدني أن الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة والحاجة، فالمجتمع المدني السياسي هو ثمرة مصطنعة لميثاق إختياري لحساب قائم على المنفعة، فنقل الحق الطبيعي المطلق الذي يملكه كل فرد في كل شيء إلى شخص آخر بعقد يتم بينهما، هو الإصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا سياسيا، لذلك فالمجتمع المدني عند (هوبز) هو مجتمع سياسي منظم في الدولة<sup>2</sup>، أما الفيلسوف (جون لوك) فقد أبرز أيضا تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أن "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة، مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها"<sup>3</sup>، ورغم أن منظري "العقد الاجتماعي" نظروا لإنفصال المجتمع المدني عن الدولة، إلا أن الفيلسوف الألماني (هيجل) رأى بوجود تداخل المجتمع بالدولة، من خلال إنكاره نظرية العقد الاجتماعي لعدم قدرة المجتمع المدني على تحقيق الفاعلية دون الدولة، والفاعلية تقوم بتقسيم العمل في المجتمع المدني

<sup>1</sup> عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني والعقد الاجتماعي، <https://www.aljarida.com>، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة 11:23.

<sup>2</sup> أحمد توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1997، ص 53.

<sup>3</sup> العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا، <https://journals.openedition.org>، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة: 10:52.

وتوزيع الوظائف مع الدولة، وذلك انطلاقاً من قدرة الدولة على حل تناقضات المجتمع المدني الداخلية، وقد استفاد (كارل ماركس) في تنظيره من فكرة (هيجل) في رؤيته للدولة كمرحلة وسيطة تزول بإقامة النظام الشيوعي، مما يدفع إلى زوال المجتمع المدني<sup>1</sup>.

في حين نجد أن (ماركس) يتناول المجتمع المدني بإعتباره له علاقة ملموسة بالدولة القديمة التي تقوم على الإستعباد، أما الدولة الحديثة فقد أصبحت تقوم على المجتمع المدني، وعلى العموم يمكننا القول أن (ماركس) أعطى مفهومين للمجتمع المدني: فنجده يعبر تارة عن القاعدة المادية والواقعية للدولة، كما يعتبر المجتمع المدني من جهة أخرى نقيضاً للدولة، بمعنى أنه كيان مزدوج فهو مجتمع إقتصادي مادي، كما يعتبر من نظرة أخرى مجتمع مدني سيادي<sup>2</sup>، ومن هنا نجد أن (ماركس) يتفق مع (هيجل) في ظروف نشأة المجتمع المدني، لكن الإختلاف بينهما يظهر جلياً في علاقة تنظيمات المجتمع المدني بالدولة ودورها في المجتمع، (فهيجل) يعتقد أن الدولة تمثل مصالح الشعب لذا لا بد من الحفاظ عليها، بينما يرى (ماركس) أن الدولة تمثل مصالح الرأسمالية البرجوازية التي أنشأت بظلمها الصراع الطبقي.

مما سبق يمكننا القول أن استخدام مفهوم المجتمع المدني نشأ في النصف الأول من القرن العشرين على يد المفكر الإيطالي (أنطونيو غرامشي)، الذي ترك أثراً كبيراً في المفهوم وإستخداماته المعاصرة، إذ طرح موضوع المجتمع المدني في إطار "نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية"، وإستخدمه في إعادة إستراتيجية الثورة الشيوعية في بلاده، ووفق المنظر "الغرامشي" فإن المجتمع المدني يمد المجال الذي تتجلى فيه الهيمنة الاجتماعية وأداتها المثقفون والثقافة، في مقابل الدولة أو المجتمع السياسي الذي تتجلى فيه السيادة والسيطرة والهيمنة والقيادة المباشرة<sup>3</sup>.

كما استطاع (الكسيس دي توكفيل) أن ينفرد بمساهمة متميزة حول ما يتضمنه المجتمع المدني وتجلياته في دراسة إمتزج فيها النظري بالإمبريقي، حيث أخرجها في كتابه بعنوان "الديمقراطية في أمريكا" سنة 1840، وهذه الدراسة جاءت مؤسسة لمفهوم المجتمع المدني كما نعرفه اليوم، حيث نجده يركز من

<sup>1</sup> مراد بطل الشيشاني، ماهية المجتمع المدني، <https://alghad.com>، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة 11:30.

<sup>2</sup> محمد الغيلاني، المجتمع المدني حججه، مفارقاته، ومصائره، هل سيتم الاحتفاظ به؟، دار الهدى، بيروت، لبنان، 2004، ص 214.

<sup>3</sup> حسام شحادة، المجتمع المدني، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2015، ص 10.

خلالها على الدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات داخل المجتمع المتحضر والديمقراطي حيث يبحث عن تجسيد معاني المساواة والعدل والحرية، كما أشار في نفس الكتاب إلى تلك السلسلة الغير متناهية من الجمعيات والنوادي والمؤسسات الدينية، التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمنها بين القوانين والعادات والحرية السياسية، أي الوضعية الفكرية والأخلاقية، ومن هنا تبرز أهمية المواطنة والمدينة كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة من الصفات الأخلاقية والأدوار الاجتماعية<sup>1</sup>.

### ثانيا - الشروط التاريخية لتكوين منظمات المجتمع المدني:

مر المجتمع المدني بمراحل عديدة في سيرورة تطوره حتى وصل إلى التركيبة المميزة له في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة في الوقت الراهن، وتتبعي الإشارة إلى أن كل مرحلة تميزت بتوفر حد أدنى من الشروط الضرورية لقيام المجتمع المدني بتركيبته الخاصة، وبهذا الصدد هناك من يحدد مجموعة من الشروط التاريخية التي تشكل من خلال تفصلها مناخا ملائما، بل ضروريا لبروز ما يسمى بالمجتمع المدني في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، ولا بد من حضور شرطين على الأقل للدلالة على وجود ظاهرة المجتمع المدني التي ينبغي تمييزها عن ظواهر مثل المواطنة، الليبرالية، الاقتصاد الرأسمالي وغيرها من الظواهر الأخرى المصاحبة لقيامه، ومن هذه الشروط نذكر:

**الشرط الأول:** قيام مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع بشكل منفصل، أو الفصل بين الدولة والمجتمع وهي سيرورة تاريخية تعبر عن مستوى تبلور الوعي الاجتماعي المميز لمرحلة معينة من تطور المجتمع.

**الشرط الثاني:** التمييز بين آليات عمل الدولة كمؤسسة وآليات عمل الاقتصاد، أو تشكيل المستويين السياسي والاقتصادي كحقلين لهما وجودا مستقلا نسبيا الواحد عن الآخر، وقد برز هذا الشرط تاريخيا مع قيام الثورة الصناعية وتكوين الطبقة البرجوازية في أوروبا الغربية وما شهدته من تطورات لاحقة.

**الشرط الثالث:** قيام فكرة المواطنة وما ارتبط بها من فكرة الحقوق المدنية والسياسية، حيث ظهر الفرد باعتباره كائنا حقوقيا مستقلا بذاته في إطار الدولة بغض النظر عن إنتماءاته المختلفة (عرقية، دينية، ثقافية، اقتصادية...).

<sup>1</sup> سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في العالم العربي في عهد التعددية الحزبية - الجزائر دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009-2010، ص 35.

**الشرط الرابع:** انتشار الممارسة المجتمعية إلى حقول ذات إستقلالية نسبية وبالتالي ظهور الفرق بين آليات عمل المؤسسات الاقتصادية من جهة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، والتميز بينها بالنظر إلى تباين أهدافها ووظائفها.

**الشرط الخامس:** تبلور الفرق بين التنظيمات الاجتماعية الطوعية (مثل الجمعيات المهنية، الرياضية، العلمية، النقابات..) المتكونة من مواطنين أحرار ينخرطون فيها بشكل إرادي، والتنظيمات الاجتماعية العضوية ذات الطابع التضامني التي ينتمي إليها الإنسان بفعل المولد (العائلة، الطائفة، القبيلة).

**الشرط السادس:** ظهور الفروق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية والديمقراطية المباشرة في التنظيمات الطوعية والمؤسسات الحديثة في المجتمع<sup>1</sup>.

بالنظر إلى هذه المجموعة من الشروط التي تعبر عن التغيرات الحادثة في مستوى الوعي الاجتماعي والتحول الطارئ على بنية المجتمع وآليات سيره وإشغاله، وهي ميزات تتحدد تاريخيا واجتماعيا، يمكننا القول أن أية محاولة لطرح مفهوم منظمات المجتمع المدني في محيط لا يتوفر على الحد الأدنى من شروط تكوينه التاريخي هي محاولة مآلها الفشل، ليس ذلك فحسب بل أن عملية ربط المفهوم بالواقع العربي الذي لا تتوفر فيه العناصر المحددة لهذه الظاهرة يعني في الأمر الإبتعاد عنها أو الخروج عن الطريق المؤدي إليها، هذا الطريق الذي يمر حتما بتريسيخ الممارسة الديمقراطية وضمن حقوق الإنسان.

### ثالثا - منظمات المجتمع المدني في الدول العربية:

نددت المجتمعات العربية بأطروحة المجتمع المدني الجديدة داخل المجتمع، ولم تنطلق جميعها من جانب الحكومات أو رؤية واحدة، فالبعض يراها تنظيمات مستوردة أو مشبوهة خصوصا الجماعات التقليدية والمحافظة، ونظر إليها البعض الآخر من زاوية إقترابها أو إبتعادها عن الصراع مع القوى المهيمنة على المستوى الدولي، خصوصا إستغلال بعض التوجهات الإنحيازية، أو هكذا يتم تفسيرها أحيانا، وهذا

<sup>1</sup>العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ - الجزائر أنموذجا، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، <https://journals.openedition.org/> ، تاريخ الإسترجاع 19 سبتمبر 2021، على الساعة: 10:48.

الاتجاه يرى أن المجتمع المدني ضرورة لا غنى عنها وحاجة ملحة، لا يمكن إحداث التحول والإصلاح الديمقراطي بدونها<sup>1</sup>.

لذا تنظر الدول العربية إلى منظمات المجتمع المدني التي هي أداة للتوازن والتنظيم تقف بين الدولة وسلطتها القمعية وبين المجتمع وتطلعاته، التي قد تتجاوز ما هو مسموح به قانونا، للحد من النزاعات الإنسانية التي قد تأخذ أشكال تعبيرية تتنافى مع مبادئ وفلسفة المجتمع المدني، في هذا السياق يرى "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني أنه مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والإختلاف، لذا فإن المجتمع المدني وفق هذا القول هو مجال لإبداء الرأي واحترام الرأي الآخر، والتنافس الحر القائم على الإقناع بالحجة والاستماع إلى الرأي المعاكس في إطار تنظيمات معينة هدفها الأساسي هو خدمة الصالح العام في إطار منظم ينبذ الفوضى والعنف بكل أشكاله، ويشمل المجتمع المدني على المؤسسات غير الحكومية وكل مؤسسة غير عائلية أو إرثية (غير وراثية)، والتي يولد فيها الفرد ويرثها تكون عضويته فيها إجبارية كالقبيلة والعشيرة، وقد تم الاتفاق بين الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع على أن المؤسسات التالية تدخل تحت إطار ما يسمى بالمجتمع المدني، وهذه المؤسسات والتنظيمات تتمثل في الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات الخيرية، الأندية الرياضية، المؤسسات الدينية... إلخ<sup>2</sup>.

#### رابعا - منظمات المجتمع المدني في الجزائر:

إن سيطرة الإستعمار الفرنسي على الجزائر شملت كافة النواحي السياسية الإقتصادية، الثقافية الاجتماعية والدينية، فبذلك عرفت منظمات المجتمع المدني بالجزائر في تلك الفترة خضوعا تاما لقوانين المستعمر، لذا تشير جل الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات والحركات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية، السياسية، المدنية والجهادية وقد تعددت التنظيمات وتنوعت أهدافها ومساراتها بين السياسة والدين في تلك الفترة الحساسة، كما أعطت السلطات الفرنسية إذنا بتكوين الجمعيات

<sup>1</sup> عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني العربي هل هو قوة ثالثة؟، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والأربعون، 2017، ص 09.

<sup>2</sup> سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 13.

منذ مطلع القرن العشرين إثر صدور قانون 1901 الذي يعد الإطار الأساسي لكافة التنظيمات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، وهو قانون أُنْتُخِبَ عليه في فرنسا بتاريخ 01 جويلية 1901، والذي يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل جمعية، وهذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات، وقد شرع الجزائريون بناء على هذا القانون في العمل على إنشاء عددا معتبرا من الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر واكتسبت وظائف و أدوارا جديدة توزعت ما بين اجتماعية، ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي، وقد ترأس هذه الجمعيات في الظاهر بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية والمتخرجين من المدارس الفرنسية، فظهورها بدأ في أوساط المثقفين المعروفين بالاندماجين فساهم العلماء المثقفين للغة العربية في تلك الفترة في إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري، حيث شاركوا في مهمة التنشئة الاجتماعية الثقافية، وذلك من خلال إنشاء العديد من النوادي الثقافية التي كانت عنصرا فعالا بشكل كبير في توسيع وتعميق الحركة الوطنية<sup>1</sup>، ورغم تشديد فرنسا الخناق على كل أنواع التنظيمات الاجتماعية والسياسية التي كانت تعارض مصالحها إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب، منها إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه المهضومة، ومقاومة البدع والخرافات التي كانت تنتشرها الزوايا المنحرفة كما نشأت النوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج، وكان شعارها في ذلك "الجزائر وطننا والإسلام ديننا والعربية لغتنا"، كما برزت الكشافة الإسلامية الجزائرية، وإتحاد الطلبة، والجمعيات المحلية وتركزت خاصة في المدن الكبرى، وقد لعبت هذه الجمعيات دورا كبيرا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية التي يحاول الإستعمار طمسها، فكانت وسيلة للكفاح ضد محاولة المستعمر مسح الشخصية الوطنية وخاصة الكشافة الإسلامية.

#### 4-1 منظمات المجتمع المدني بعد الإستقلال وفي فترة الستينات:

عرفت الجزائر غداة الإستقلال أوضاعا سياسية صعبة وغير مستقرة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، لذا أبقّت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية، وعملت على تبنيها بما فيها

<sup>1</sup> جبهة إخوان شائش، واقع المجتمع المدني في الجزائر - جمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 95.

قانون 1901، إلى غاية صدور أول دستور سنة 1963 الذي ينص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات<sup>1</sup>، غير أن حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الحاكم كان يعرقل أي تنظيمات شعبية اجتماعية خارج نطاق الدولة، وقد أكد في مؤتمر 1964 على أن تعدد الأحزاب ليس مقياسا للديمقراطية ولا للحرية، وأن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال لذا فإن الجهاز المعبر عن حاجات المواطنين هو نظام الحزب الواحد حتى يكتسب القدرة على تعبئة الجماهير وتأطير الفلاحين، العمال، الشباب، النساء وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهاته<sup>2</sup>، ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق الحركة الجمعوية أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية تعليمية وزارية بتاريخ 02 مارس 1964 تتضمن فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمات إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات، وما زاد من صعوبة إنشاء الجمعيات في هذه الفترة ومن مزاولة نشاطها أيضا هو عدم وجود قانون جزائري خاص بالجمعيات وذلك إلى غاية 1971 أين تم إصدار أول تشريع خاص بالجمعيات<sup>3</sup>.

#### 4-2- منظمات المجتمع المدني في فترة السبعينات:

اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الدولة وإحتكارها لكافة المؤسسات الصناعية والهيكل الإقتصادي وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز قانوني تشريعي قهري يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تنشط خارج إطار الحزب الواحد، هذا الإجراء ترسم نهائيا بعد صدور قانون فيفري 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الإعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة

<sup>1</sup>المادة 19 من قانون 1963.

<sup>2</sup> بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، 9 - 10 ماي 1999، [www.arabifa.org](http://www.arabifa.org)، تم الإسترجاع في 01 نوفمبر 2021، على الساعة: 09:28.

<sup>3</sup> ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 41.

التحرير الوطني، وبصدد هذا القانون تم الدخول في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني الجزائري إنتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي 1901، وقد تحقق من خلاله شكل العمل الأهلي وصياغته، وقد تم في ظل هذا القانون إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعية أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة، كما تجدر الإشارة إلى دستور 1976 الذي نص على ضرورة عمل المنظمات الجماهيرية على تهيئة أوسع لفئات الشعب لتحقيق المهام الاجتماعية، الإقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد، ومن أهم السمات التي ميزت الجمعيات وفق القانون 71-79 ما يلي:

- الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الإندماج في هذا القرار التشاركي الذي سطرته الدولة.
- الموافقة المسبقة والحصول على تراخيص من السلطات الإدارية قبل تقديم إعتقاد تأسيس الجمعية الذي يخول لها نشاطها في حدود أهدافها.
- الحرية الإستثنائية التي تتضح من خلال نص القانون 71-79 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.
- سلطة الحل والمراقبة المستمرة لأن الدولة لها حق في حل الجمعيات تخالف نص القانون وهذا من خلال مراقبة نشاط هذه الجمعيات.
- المنظمات الجماهيرية وتمثل العدد الأكبر الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا، بحيث تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة<sup>1</sup>.

#### 4-3- منظمات المجتمع المدني في فترة الثمانينات:

انطلقت المرحلة التجريبية السياسية التي عرفتها الجزائر في الفترات الماضية والمتمثلة في سيطرة نظام الحزب الواحد من منطلقات خاطئة، لأنها قيدت حرية التعبير، وأدت إلى تأخر التحول الديمقراطي، ولذلك أصبح الجميع يرى أن نظام الحزب الواحد أدى إلى إختناق الحريات الفردية والجماعية، فقد كانت نقطة ضعف أساسية للنظام الجزائري وعلى وجه الخصوص في فترة الثمانينات، ومن جهة أخرى ترجع جذور الأزمة إلى إنعقاد المؤتمر الرابع لجهة التحرير الوطني 1980، والتي ظهرت فيه القطيعة بين القرارات

<sup>1</sup> جهيدة إخوان شاوش، مرجع سبق ذكره، ص 105.

المتخذة في عهد الرئيس هواري بومدين والقرارات المتخذة في عهد الرئيس الجديد الشاذلي بن جديد، فسياسة هذا الأخير اتجهت نحو الإنفتاح والتخلي عن نموذج السيطرة القديم من خلال تخلي الدولة عن القطاعات الغير حيوية كالقطاعات الاجتماعية الثقافية والرياضية وتركها للجمعيات الأهلية وذلك لتخفيف الأعباء عن السلطة، لذا جاء ميثاق 1986 الذي يشجع على إنشاء التنظيمات العلمية، الثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار قانون 15-87 بتاريخ 21-07-1987 ولائحته التنفيذية رقم 16-88 الصادرة بتاريخ 02-02-1988 بما تضمنته من شروط جديدة لإنشاء الجمعيات وتنظيمها، ويعتبر قانون 1987 أول خطوة في طريق فتح المجال أمام تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية.

حيث بدأت عملية التغيير تظهر بشكل بارز بعد منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغييرات في الأوضاع الداخلية والدولية، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدر دستور 29-02-1989، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتعاضديات والأحزاب السياسية.

#### 4-4- منظمات المجتمع المدني في فترة التسعينات:

في سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989، صدر القانون رقم 31-90 بتاريخ 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم 15-87، وفتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، التنظيمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي... وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد، حيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات. إن هذه الفقرة في زيادة عدد الجمعيات تعكس التحولات الكبيرة التي عرفت الجزائر، حيث فتحت الإصلاحات الدستورية التي جاءت بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 المجال لظهور الأحزاب السياسية، كما سمحت بظهور عدد هائل من الجمعيات في مختلف المجالات الموجودة في المجتمع، وإلى جانب ذلك أيضا مكنت من ظهور صحافة مستقلة متمثلة في أعداد كبيرة من الجرائد على الخصوص، في حين أقيمت على احتكارها للمجال السمعي البصري (الإذاعات والقنوات التلفزيونية) كما تم بالموازاة مع ذلك خصوصية القطاع

العمومي الصناعي والتجاري، ووضعت كل هذه التغييرات حدا لإحتكارات عديدة كانت تمارسها الدولة في عدة قطاعات مما شكل انسحابا سريعا للدولة من عدة مجالات كانت حكرا لها منذ الإستقلال، وهو أمر وإن كان في ظاهره مجالا خصبا لظهور مجتمع مدني حقيقي، فاعل وقوي، غير أنه في الواقع بقي ضعيفا وتابعا للدولة إلى حد كبير<sup>1</sup>.

شكلت أحداث أكتوبر تحولا تاريخيا في مسار المجتمع المدني الجزائري، حيث فسح الدستور الجديد مجالا لإنعاش المجتمع المدني بإقراره التعددية الحزبية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير... وتبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الإهتمام بفكرة المجتمع المدني، وإنتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي، وتشير بعض الأرقام إلى وجود ما يقرب من خمس وعشرين ألف منظمة أو جمعية غير حكومية داخل الجزائر أواخر الثمانينات، مقابل سبعين ألف منظمة غير حكومية في الوطن العربي كله، غير أن غالبية هذه التنظيمات صغيرة الحجم تمارس نشاطها على مستويات محلية، في حدود إمكانياتها المادية والفنية المحدودة، وقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية في التحول نحو التعددية السياسية والتوجه نحو المسار الديمقراطي وركوب الموجة الثالثة -على حد تعبير صامويل هانتينغتون- والتخلي عن منطق الدولة الشمولية وما إنجر عنه، حيث شهدت الجزائر إنفراجا ديمقراطيا بدءا من نهاية الثمانينات وتحديدا بعد أحداث أكتوبر الدامية.

#### 4-5- منظمات المجتمع المدني في الألفية الثالثة:

إستمر العمل بقانون الجمعيات 90-31 إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، فوجد النظام السياسي في الجزائر نفسه مجبرا على تبني جملة من الإصلاحات، بهدف امتصاص الضغط الذي يعانیه تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي شهدتها العديد من الدول العربية في ظل ما أصبح يطلق عليه بالربيع العربي، حيث سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات، وذلك بعد جملة من المشاورات والمناقشات، والواقع أن الدولة كانت في حاجة إلى تجديد

<sup>1</sup> إبراهيم سعدي، المجتمع المدني في الجزائر، <http://www.wakteldjazair.com>، تاريخ الإسترجاع 01 نوفمبر 2021، على الساعة 09:41.

كل ترسانة القوانين والمواثيق التي بنت عليها تجربتها الديمقراطية خاصة منذ نهاية الثمانينات حتى الآن<sup>1</sup>، غير أن هذه القوانين الجديدة لم تتضمن شيئاً جديداً، عدا بعض الإضافات للقانون القديم، مما يكرس الاعتقاد بأن السلطة السياسية في الجزائر ليست لديها النية الحقيقية لفتح المجال السياسي ولا حتى المجالات الأخرى، وقد صدر في هذا السياق القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات، وتوحي القراءة الأولية لهذا القانون بأنه عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعي، وهذا يتعارض وبنود الإتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير المطروحة.

### خامساً - أهداف منظمات المجتمع المدني:

من أهداف منظمات المجتمع المدني ما يلي:

- توفر المنظمات حلولاً وأفكاراً متطورة ومستدامة لحل مشكلة الفقر والتعاطي: تكمل المجتمعات المدنية برامج الحكومة المختصة للحد من مشكلة الفقر وتعاطي المخدرات مثلاً وذلك بمساعدة مجتمعية وضعت خطاً وحلولاً مبتكرة لدعم الناس وإخراجهم من الفقر والإدمان.
- تساهم منظمات المجتمع المدني في توطين أهداف التنمية المستدامة ومراقبة تقدمها: إذ وضعت المجتمعات المدنية على عاتقها تحقيق أهداف التنمية بكفاءة، وربطها مع السياسات المحلية والوطنية.
- تعزز المنظمات من الحوكمة التعاونية المتمركزة حول المواطن: تستخدم منظمات المجتمع المدني كفاءتها وحضورها الفعال في البيئة الاجتماعية المحلية، لتحسين مستويات المعيشة في الدول النامية وتقديم الخدمات ومعرفة ردود فعل المواطنين تجاهها.

<sup>1</sup> جهيدة إخوان شاوش، مرجع سبق ذكره، ص 114.

- تعزز المنظمات تمكين دور المرأة الاقتصادي من أجل تغير المناخ: توفر منظمات المجتمع المدني الخاصة بالنساء في الدول النامية شبكات اجتماعية تساعدن على التعاون والعمل مع بعضهن البعض كأفراد في المجتمع<sup>1</sup>.

اختلفت أهداف منظمات المجتمع المدني باختلاف برامجها وإستراتيجياتها التي تنفذها بين الحين والآخر بهدف مساعدة أفراد المجتمع، من خلال تقديم النصح والإرشاد ومعرفة ردود أفعال الأفراد تجاه المشكلات الاجتماعية، خاصة فيما يخص موضوع المخدرات، أضف إلى ذلك تحسين الظروف المعيشية ومساعدة الأسر الفقيرة والمعوزة، وتقديم الخدمات والمعونات، ورعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بعلاج متعاطي المخدرات، مع تقديم الحماية للمرأة والطفل وكبار السن، وغيرها من الخدمات الأخرى الملقة على عاتقهم.

### سادسا - مبادئ المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني على ثلاثة مبادئ أساسية في جميع المجتمعات المدنية وهي كالاتي:

- المشاركة التشاركية: تشير إلى أن أفراد المجتمع يتمتعون بعدة أمور تتمثل في حرية الشعب في المشاركة في التغيير الاجتماعي والعمل المدني، وإمكانية الوصول إلى الموارد من أجل تحقيق الصالح العام مع حرية المشاركة في الإنتماءات الجماعية على مستوى المجتمع<sup>2</sup>.
- السلطة الدستورية: حيث يقع على عاتق السلطة الدستورية تحمل مسؤولية حماية حقوق المواطنين من خلال سيادة القانون وتنفيذ السياسات العامة التي تعزز من رفاهية المجتمع.
- المسؤولية الأخلاقية: تظهر عند استخدام الحريات المدنية بطرق لا تنتهك حقوق الغير من أجل تحقيق العدالة والمساواة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Suzanne Nazal, **ways civil society organisations can help advance the SDGs**, Eco-Business, <https://www.eco-business.com/>, Retrieved 19 September 2021, 11:20.

<sup>2</sup> محمد مروان، تعريف المجتمع المدني، <https://mawdoo3.com/> ، تاريخ الإسترجاع 03 أكتوبر 2021، على الساعة 11:55.

<sup>3</sup> Timothy J. Peterson, Jon Van Til, "Defining Characteristics of Civil Society", <https://www.icnl.org/>, Retrieved 03-10-2021, 11:32.

تساعد هذه المبادئ أفراد المنظمات على تطبيق كافة الأفكار الخاصة بالمجتمع المدني، من خلال ما توفره النصوص القانونية التي ترتبط بها، والتي تمنحها صفة حقيقية وواقعية داخل المجتمع فهي الوسيلة التي تؤسس لدور المنظمات في إتخاذ القرارات المناسبة التي تعزز الإستقرار والثبات داخل المجتمع.

### سابعا - وظائف منظمات المجتمع المدني:

إن وظيفة منظمات المجتمع المدني هي وظيفة تسييرية شاملة ومستقلة عن الدولة، فهي تلعب دورا كبيرا في تحقيق المشاركة السياسية ومراقبة الحراك السياسي والاجتماعي والمساهمة فيه بشكل فعال ويسعى المجتمع المدني إلى الإصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية، والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بوظيفة الوساطة والتوفيق، لذا فهي تتحرك مباشرة للتأثير على عملية التشريع ووضع القوانين، وتهدف للوصول إلى نقطة إتفاق وإلتقاء بين الآراء المتعددة بهدف ضمان الإستقرار، كما تعمل على تقديم العون والمساعدة والقيام بخدمات خيرية اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة، وتختلف المساعدات بين مساعدات مالية وأخرى خدماتية كبناء المستشفيات و المدارس وذلك لأجل دعم الدولة ومساعدتها وحثها على القيام بعملية التنمية المحلية<sup>1</sup>.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بالدفاع عن المطالب والمصالح الاجتماعية في وظيفة أساسية في عمل المنظمات المدنية، حيث تقوم برفع التقارير والحوار مع السلطات المعنية من أجل إيصال انشغالات المواطنين ومطالبهم<sup>2</sup>.

وعليه فمنظمات المجتمع المدني تقوم بوظائف عديدة سواء كانت هذه الوظائف تتمثل في الخدمات والأنشطة التي تقوم بها موجهة للمجتمع، أو أنها تنطوي على أهداف أوسع وأعمق مثل المشاركة بمعناها

<sup>1</sup> مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع، القاهرة، 2015، ص 10. <http://hrdoegypt.org/wploads/2015/08-the-role-of-civil-society.pdf>

<sup>2</sup> جان ديب الحاج، آفاق المجتمع المدني في الوطن العربي و تحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، 2007، ص 171.

الشامل سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا واجتماعيا، وهذه المشاركة هي التي تسمح للمنظمات وتتيح لها فرصة مراقبة جميع البنى الاجتماعية والكشف عن المشكلات المجتمعية، بما فيها الدولة نفسها وضبطها وتصحيح مسارها فهي وظيفة تسييرية وتنظيمية هدفها التعديل والتطوير.

### ثامنا - عناصر تكوين منظمات المجتمع المدني:

تخضع منظمات المجتمع المدني أثناء تشكلها إلى العناصر التالية:

- **فكرة الطوعية:** تعتبر المشاركة الطوعية التي هي أساس الفعل الحر أو الإداري أو الطوعي، ومن خلال هذه الطريقة تتميز بنى وتكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي إعتبار.
- **المجتمع المدني منظم:** يعتبر المجتمع المدني منظم حين يختلف عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي، ويشير هذا الركن إلى فكرة المؤسسة التي تطل مجمل الحياة الحضارية تقريبا، والتي تشمل الحياة الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية<sup>1</sup>.

### تاسعا - أبعاد المجتمع المدني:

يعكس مفهوم المجتمع المدني باتجاهاته ومدارسه الفكرية المختلفة عدة أبعاد، سيتم التعرض لها في هذا المحور من الدراسة بشيء من الإيجاز وتتمثل الأبعاد المختلفة للمجتمع المدني عموما في:

- 1- **البعد الفلسفي للمجتمع المدني:** تعتبر مفاهيم الليبرالية الكلاسيكية، والماركسية، والليبرالية الجديدة، مفاهيم تعكس تراثا فلسفيا يجسد تطور الفكر الإنساني الذي لا يتقيد بالحدود السياسية والجغرافية المعروفة.
- 2- **البعد القانوني:** يعكس البعد القانوني للمجتمع المدني تحديد العلاقة القانونية القائمة بين المجتمع المدني من ناحية والدولة من ناحية أخرى المجتمع المدني أو استقلاليتها عن الدولة تتسم

<sup>1</sup> محمود قرزيز ومريم يحيوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر - بين الثبات والتغيير، دار المعرفة، الجزائر، 2005، ص 03.

عموما بالغموض، يلاحظ في هذا السياق وجود ثلاثة مفاهيم متداخلة في إطار التعريفات القانونية للدولة وهي:<sup>1</sup>

- الدولة بوصفها شخصا أو طرفا أو أطرافا للعلاقات الدولية.
- الدولة الشخصية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتمتعها بحقوقها.
- الدولة بوصفها شعبا يقطن إقليما معينا، وهنا تبرز فكرة المجتمع المدني، ذلك أن الشعب يضم بطبيعة الحال تنظيمات أولية كالأُسرة والقبيلة والعشيرة، وأخرى ثانوية كتنظيمات المجتمع المدني وجماعات المصالح.
- الهيئة الحاكمة التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر الدولة.<sup>2</sup>

### 3- البعد السياسي للمجتمع المدني: ما دامت الرابطة التي تتشكل بموجبها تنظيمات المجتمع

المدني تعكس بعدا مصلحيا، فإن هذه التنظيمات تمارس ضغوطا لتحقيق مصالح أعضائها. إن فكرة المجتمع المدني تصبح فكرة علمية عندما تسمح بظهور عقلانية وطوعية اجتماعية مشتركة قائمة بين الدولة وأفراد المجتمع والمنظمات المدنية، بمختلف مؤسساتها المستقلة عن الدولة وسوق العمل، دون أن تستبعد الفاعلين الاجتماعيين من ممارساتها وأعمالها.

## عاشرا- فروع منظمات المجتمع المدني في الجزائر:

اختلفت الدراسات التي اهتمت بمجال وضع نمط معين لفروع المجتمع المدني الجزائري، ولم تتوصل إلى اتفاق موحد، وبالرغم من قلتها، إلا أن الخبراء والباحثين اجتهدوا في وضع تقسيم منطقي موحد أو متقارب مع بنى المجتمع الجزائري، حيث يمكن الإشارة إلى البنى المؤسساتية الرئيسية المشكلة للمجتمع المدني الجزائري كما يلي:

### 1- الأحزاب :

لقد كانت النشأة الحقيقية لأهم الأحزاب في الجزائر خلال فترة الأحادية الحزبية، أي منذ السنوات الأولى للإستقلال، والبعض منها يعتبر نفسه إمتدادا لبعض المنظمات التي شكلت الحركة الوطنية أثناء فترة الإحتلال، غير أنها كانت تنشط بشكل سري، خاصة تلك التيارات السياسية المعارضة ذات التوجه

<sup>1</sup> حسام شحادة، المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> آلان تورين، نقد الحداثة، ترجمة صباح جهيم، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 1998، ص 154.

الإيديولوجي الأمازيغي أو الإسلامي، وهذا بعد أن ظلت الجزائر محكومة بنظام الحزب الواحد مدة 27 عاما إلى أن تم التصويت على الدستور التعددي عام 1989، والذي نص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون بشرط عدم تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولم ترتبط التعددية الحزبية في الواقع بالتعديل الدستوري الذي نجم عن أحداث أكتوبر 1988، لأن الدستور الجزائري قبل ذلك كان يمنع صراحة إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ما دفع التكتلات السياسية إلى ممارسة نشاطها سرا أو تحت ستار منظمات جمعوية ذات توجهات مختلفة منها الإصلاحية، الدينية، الثقافية والاجتماعية، وبعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دستور 1989 الذي نص في مادته 40 على حق الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها الإعتماد الرسمي، حيث تجاوز عددها 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به وذلك وفقا لأحكام القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ويمكن تحديد ثلاثة تيارات رئيسية توزعت عليها تلك الأحزاب، والتي عكست التوجهات الإيديولوجية الأساسية داخل المجتمع الجزائري وهي التيار الإسلامي التيار الوطني والتيار العلماني<sup>1</sup>.

وتمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون، لكن بعد مرور بضعة سنوات من العمل والنشاط الحزبي، تم تأكيد ذلك في دستور 1996، في مادته 42 والتي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون<sup>2</sup>، ومن ثم إصدار الأمر رقم 97-09 في 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أضيفت شروط قانونية وقيود جديدة فيما يخص تأسيس الأحزاب، والتي طالبت الأحزاب المعتمدة بجعل تسمياتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذا القانون، وكنتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا، كما حرمت العديد من الأحزاب من الترشح للانتخابات وذلك لفقدانها نسبة التمثيل القانوني، لتصبح في الأخير 9 أحزاب فقط بإمكانها الترشح للانتخابات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي / الجريدة الرسمية عدد 27 .

<sup>2</sup> دستور 28 نوفمبر 1996 - المادة 42، الجريدة الرسمية عدد 96، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> القانون العضوي 97 / 07 صادر بتاريخ 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 03 / الجريدة الرسمية عدد

ومما سبق يمكننا القول أن قانون الأحزاب شكل محورا أساسيا من محاور الإصلاحات الأخيرة، وهو الأمر الذي سمح بإعادة فتح مجال لإمكانية اعتماد أحزاب جديدة، حيث تم إلى اليوم اعتماد أكثر من 60 حزبا ينشط في الساحة السياسية.

## 2- المؤسسات الدينية:

لقد شكلت المؤسسات الدينية في المجتمع، كالمساجد، الزوايا والمدارس القرآنية والعلماء والمقدسات الإسلامية، إحدى البنى الرئيسية المؤسسة للمجتمع المدني الجزائري، وبالرجوع إلى الماضي القريب من تاريخ الجزائر، كان هناك عشرات الطرق التي تنتشر فيها الزوايا، وإلى غاية اليوم هناك العشرات منها منتشرة في شتى أنحاء الجزائر، وبعضها إن لم يكن معظمها لها إمتدادات خارج الحدود باتجاه الشرق والجنوب الشرقي وباتجاه الغرب وأيضا باتجاه العمق الإفريقي، مكونة ما يسمى الأخويات الدينية، التي لعبت دورا مركزيا في تاريخ الجزائر الحديث، حيث كانت مثل الحزب السياسي الحقيقي يخضع لسلطة مركزية قوية، توحد بين أعضائه عقيدة دينية وفكرية قوية.

وكان للمؤسسات الدينية عبر التاريخ أدوارا عظيمة الشأن، بالغة التأثير في المجتمع الإسلامي فكان المسجد البيت الجامع الذي يقصده المسلمون للعبادة، وتسيير شؤونهم العامة، وتدبير أمور دنياهم، وهو في الوقت نفسه مؤسسة تعليمية وتنقيفية لتعليم القراءة والكتابة، والنهل من ميادين العلم والمعرفة وإلى جانب الرسالة الروحية، والتربوية، والتعليمية للمسجد فقد قام بأدوار اجتماعية مهمة، وثقت الصلة بين المسجد وبين محيطه، وساهمت في حل مشكلات المجتمع، وإعادة الإهتمام بالأدوار المختلفة التي كان يقوم بها، مثل إقامة المشاريع التي تسهم في تنمية المجتمع من تعليم الكبار، ومحو الأمية، ومحل لعقد الزواج، وإنشاء صناديق للزكاة، وهذا هو الأصل في المساجد أن تربي أبناء الأمة وتغرس فيهم روح الجماعة والإتحاد، وتدفع الجماعة المسلمة للجوء إلى المساجد لطرح مشاكلها وإيجاد الحلول لها، وغير ذلك من الأدوار الفعالة في المجتمع، وفي الماضي القريب نجد أن بعض القرى الريفية في زمن الإحتلال تتوفر على مصليات تقليدية هي في الوقت نفسه كتاتيب لتعليم القرآن الكريم، وكان عدد تلك القرى محدود جدا، وقد بني نحو 90 بالمئة من مساجد الجزائر بعد الإستقلال إذ لا توجد قرية أو بلدة حتى في أعالي الجبال والمناطق النائية لا تعلوها مئذنة ويرفع بها الأذان، أما المدن فتضاعف بها عدد المساجد عشرات المرات تبعا لتطور عدد

السكان وانتشار الثقافة الدينية بعد رحيل الإحتلال، وحسب إحصائية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن العدد إرتفع بفضل سرعة الإنجاز ومساهمة المواطنين الكبيرة في التمويل وتوفير مواد البناء بسخاء<sup>1</sup>.

### 3- الجمعيات:

لقد ارتبط ظهور الجمعيات بظروف تاريخية ساهمت هي الأخرى في نشأة ظاهرة الدولة الحديثة وكان لتواجد هذه التنظيمات شرطين أساسيين يميزانها عن ظواهر أخرى كالمواطنة والليبرالية والإقتصاد الرأسمالي وغيرها من الظواهر الأخرى، ويمكننا تحديد هاذين الشرطين فيما يلي:

- قيام مؤسسات الدولة والفصل بينها وبين المجتمع، وهي سيرورة تاريخية تعبر عن مستوى تبلور الوعي الاجتماعي الذي يميز مرحلة معينة من تطور المجتمع.
- تشكيل المستويين السياسي والإقتصادي كحقلين لهما وجودا مستقلا نسبيا عن الآخر وقد برز هذا الشرط مع قيام الثورة الصناعية وتكوين الطبقة البرجوازية في أوروبا الغربية وما شهدته من تطورات لاحقة.
- ظهور الفرق بين آليات مؤسسات الدولة والإقتصاد من خلال الممارسة المجتمعية والإستقلال النسبي لكل منهما وتباين وظائفهما وأهدافهما.
- تبلور الفرق بين التنظيمات التطوعية مثل: الجمعيات بمختلف أنواعها المتكونة من مواطنين أحرار يخرطون فيها بشكل إرادي، والتنظيمات العضوية ذات الطابع التضامني والتي ينتمي إليها الإنسان بفعل المولد العائلي، الطائفة، القبيلة.
- ظهور الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية والديمقراطية المباشرة في التنظيمات الطوعية والمؤسسات الحديثة في المجتمع، من خلال هذا العنصر سنحاول الكشف عن مراحل سيرورة النشاط الجمعي إبتداء من مرحلة السيطرة الإستعمارية من 1830 إلى 1962 والتي تمثل بداية تاريخ إستقلال الجزائر وبداية مرحلة الدولة الوطنية، والتي إنتهت بأحداث أكتوبر 1988 وإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالإفتتاح السياسي والإقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين

<sup>1</sup> بدر الدين العايب، التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية في الوقاية ونشر الوعي بأخطار المخدرات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021، ص 158، ص 159.

هما: مرحلة العشرية السوداء والتي شهدت أوضاعا سياسية وأمنية حرجة مما أدخل البلاد في دوامة العنف، ثم مرحلة ما بعد العشرية التي نعيشها حاليا<sup>1</sup>.

#### 4- النوادي:

تعتبر النوادي في الجزائر وليدة القرن العشرين، وقد تزامنت مع ظهور حركة الشباب الجزائريين، ومما لا شك فيه أن الجزائريين أرادوا إقتفاء الطريق الذي سارت عليه المجموعة الأوروبية من خلال التشريعات الصادرة بين الحين والآخر، وهي قوانين تنظم تأسيس النوادي الثقافية والرياضية، والتي أصبحت سارية المفعول لذا نجدهم يندفعون إلى إقامة النوادي والجمعيات بمختلف أنواعها لملء الفراغ الذي أحسوا به والذي كان يعيشه الجزائريين، ومن هنا جاء ميلاد هذه التنظيمات الثقافية، الخيرية والرياضية والتي كانت تظهر بين الحين والآخر، وقد انتشرت في كامل القطر الجزائري<sup>2</sup>.

#### الحادي عشر - فعالية منظمات المجتمع المدني الجزائري:

إن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه مؤسسات المجتمع المدني، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم "صامويل هنتغتون" بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فاعلية منظمات المجتمع المدني<sup>3</sup> وهي:

##### أ- القدرة على التكيف:

يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

- **التكيف الوظيفي:** وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

<sup>1</sup> حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

<sup>2</sup> عمر بلعربي، بداية ظهور النوادي و الجمعيات بالجزائر، مجلة القرطاس، العدد الرابع، جانفي 2017، ص 133، ص 134.

<sup>3</sup> الفالح متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية- دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 45 .

- **التكيف الزمني:** أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

- **التكيف الجيلي:** الاستمرارية تسمح بتعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار

#### ب- الإستقلالية:

وهي أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد مما يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف.

#### ج- التعقيد:

بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية، وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

#### د- التجانس:

يعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه، فكلما كان سبب الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الإنقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم<sup>1</sup>.

إن فعالية منظمات المجتمع المدني بمختلف عناصرها الكمية والنوعية الخاصة بالحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية تحول الأنظمة الديمقراطية في الجزائر ومنظوراتها السياسية والاجتماعية تجاه كافة القضايا، وفي بعض الحالات يتم الربط بين المجتمع المدني والتطلعات السياسية والمنظومة الأخلاقية التي تحدث تجانسا وتعقيدا داخل المجال الجغرافي الذي يخص منظمات المجتمع المدني، وهذا يقود إلى إحداث تعديلات وتغييرات مستمرة على أنشطتها ووظائفها ومكوناتها حتى تكون قادرة على الصمود أمام الظروف المحيطة داخل المجتمع المتواجدة ضمنه.

### الثاني عشر - مؤشرات إستقلال منظمات المجتمع المدني عن الدولة:

<sup>1</sup> مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر - دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 153.

يمكن تحديد درجة إستقلال منظمات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك.
- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها أو جزوا منه من الدولة، أو من بعض الجهات الخارجية أو الجماعات، أم تعتمد على التمويل الذاتي من خلال رسوم العضوية كالأنشطة والخدمات، والتبرعات، إن صاحب التمويل هو صاحب القرار، فإذا كانت الدولة هي صاحبة التمويل فإن توجيه أنشطتها وأعمالها وأهدافها سيكون لصالح الدولة، وبالتالي فقدت هذه المؤسسة المغزى من وجودها.
- الاستقلال الإداري الذي يرمز إلى إدارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية، وبعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تخفيض إمكانية متابعتها من قبل السلطة وإخضاعها للرقابة والسيطرة<sup>1</sup>.

إن إدراك العلاقة بين طبيعة المجتمع السياسي والنظم يمثل مدخلا جوهريا لفهم إشكالية منظمات المجتمع المدني، الذي ينظر إليه دائما على أنه يمثل المعارضة السياسية التي تواجه الدولة، ويمثل إعاقة غير أن فاعلية هذه التنظيمات في كافة المشاركات الاجتماعية والثقافية والتوعوية والسياسية تعمل على نهوض المجتمع وبالتالي تطور الدولة.

### الثالث عشر - إستراتيجيات تفعيل منظمات المجتمع المدني:

إن دور منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي وقف عائقا أمام أداء وظيفتها، لذلك نقترح مجموعة من الوسائل السياسية، القانونية، الاجتماعية، والإقتصادية التي تعمل مجتمعة على نمو وتدعيم مؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تمكينه من تحقيق أهدافه وتمثل هذه الإستراتيجيات في ما يلي:

#### 1- إستراتيجية سياسية:

<sup>1</sup> أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 35، ص 36.

يعتبر ترسيخ الممارسة الديمقراطية الفعلية من العوامل الأساسية لتقوية ممارسات منظمات المجتمع المدني لأن التحول الديمقراطي لا يتحقق لمجرد التوقيع مراسيم تبيح التعددية، أو التصويت على قوانين أو وتسمح بتنظيم انتخابات تعددية، بل ذلك يحتاج إلى إعادة بناء النظام المجتمعي بأكمله على مستوى المؤسسات المجتمعية، فأغلب الدول العربية تفرض رقابة على تأسيس الجمعيات، والتدخل في قراراتها، ونشاطها... وهذا ما يخلق عدم الثقة والتوتر بين الجمعيات والدولة، فحرية التعدد الفكري والسياسي، واحترام التداول على السلطة والرقابة السياسية، وحرية إقامة المؤسسات المجتمعية، واحترام حقوق المواطنين وحررياتهم، كلها تعمل على تقوية نشاطات منظمات المجتمع المدني، وهو بدوره يعمل على تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم<sup>1</sup>.

## 2- استراتيجية قانونية :

تتمثل في وجود دستور دائم مستفتى من طرف الشعب، يقر حرية إنشاء الهيئات والمنظمات الاجتماعية، الثقافية، النقابية، السياسية، النقابية، الاقتصادية والتعددية الحزبية ويحمي الحريات الجماعية والفردية، كي تمنع القوانين تغيير الدستور من أجل تمديد الفترة الرئاسية، وهذا السلوك شائع الحدوث في البلدان العربية كما حدث في لبنان، تونس، مصر...حتى تحمي القوانين انتهاك الحريات الجماعية والفردية.

إن وجود منظومة قانونية فوق الجميع وقوية، تعمل على خلق دولة المؤسسات والقانون، وبالتالي تكون صمام أمان للمجتمع والدولة، فهي تنظم العلاقة بينهما ولا تسمح بإشاعة فلسفة ومناخ علاقات سياسية مجتمعة تدفع منظمات المجتمع المدني إلى المواجهة مع الدولة، كون النظام العربي الرسمي في مجمله لم يصل إلى مفهوم الدولة الديمقراطية القانونية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة المجتمع والدولة.

## 3- إستراتيجية إقتصادية- اجتماعية:

نقصد بها تحقيق درجة عالية من التطور الاجتماعي والاقتصادي كأساس لا بد منه لخلق المجتمع المدني، ففي الوقت الراهن ينسب المجتمع المدني إلى الدول الغربية الصناعية، لعدة إعتبارات منها أول

<sup>1</sup> الطاهر بلعير، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص 229.

ظهور لهذا المفهوم كان في تلك الدول، كما تتمتع مؤسسات المجتمع المدني في الدول الغربية بالتأثير والقوة.

فالنمو الاجتماعي والاقتصادي يمكننا من إيجاد منظمات مجتمع مدني منتج ومتطور لا يكون عالية على الدولة، ويمكنها من إنجاز تعهداتها الاجتماعية والاقتصادية وهذا بدوره يدفع مؤسسات المجتمع المدني إلى السلوك الديمقراطي داخل مؤسسات الدولة<sup>1</sup>.

إن منظمات المجتمع المدني وإستراتيجياتها يقل دورها في البلدان النامية نظرا لوجود مؤسسات سياسية وسيطة تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع لتقاوم الصراع الاجتماعي والعوائق والمشكلات.

وهذا الإنزلاق والتصدع لا يمكن إلا أن يولد حرية متخلفة وديمقراطية تنتج مجتمعا مدنيا متخلفا يخلق نظاما دكتاتوريا مهيمنا، ومجتمعا رجعيًا واقتصادا متدنيا تنتشر فيه الآفات الاجتماعية بمختلف أنواعها وأشكالها حيث تنعكس سلبا على أمن الأفراد والمجتمع.

#### الرابع عشر - دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات:

إن الجميع لديه قدر من المشاعر السلبية المتمثلة في القلق والتوتر والإجهاد، ويجب اكتشاف الطرق المناسبة للتخلص من هذه المشاعر، فالمخدرات ما هي إلا وسيلة للهروب المؤقت من جميع الضغوط لكنها ليست الحل، لأن تعاطيها يسبب ضررا أكبر يفاقم من حدة المشكلات النفسية. لذلك نجد أن منظمات المجتمع المدني تعمل جاهدة لتقديم المساعدات للأفراد المتعاطين وحتى الغير متعاطين، بحثهم على شغل وقتهم دائما بالأنشطة الرياضية والممارسات الدينية التي تمنح الفرد السعادة وتجعل يومه أفضل، مثلا يمكن ممارسة تمارين الاسترخاء أو حضور ندوات، أو الإتجاه لممارسة الألعاب الممتعة، وكذلك تعلم الموسيقى أو الرسم وغيرها من الهوايات التي تساعد على منح الإنسان شعور أفضل وتقلل من التوتر والضغط النفسي، فالسعادة هي الطريق المختصر للوقاية من تعاطي المخدرات، لذا يجب أن يركز الفرد دائما على نقاط القوة التي لديه ويتعد عن التفكير في نقاط الضعف، ويستغل تلك النقاط في الوصول إلى نجاحات مميزة تبعث فيه السرور والأمل دائما، ومن أدوار منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات نجد:

<sup>1</sup> أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في المجتمع العربي، ص 231.

- تساهم برامج التوعية الاجتماعية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني بشكل مستمر في الوقاية من مشكلة الإدمان أو الحد منها، بالإضافة إلى ضرورة إلتزام الفرد بالجرعات الموصوفة للأدوية من قبل الطبيب وطرق استخدامها، ويوجد عدد من النصائح والإرشادات التي يمكن اتباعها للمساعدة في الحد من خطر الإدمان وإحاطة الشخص نفسه بالأشخاص الداعمين لأفكاره والمقربين لها والحرص على انتقاء الأصدقاء المناسبين.
- المراجعة المستمرة عند الطبيب المعالج خصوصا في حال شعور الشخص بضعف القدرة على السيطرة على النفس والاندفاعات، للتعامل مع الصدمات والآلام السابقة بحكمة والتركيز على المستقبل، ويمكن للمنظمات الإستعانة بالأطباء والمرشدين النفسيين الداعمين لمساعدة الفرد على تجنب التعاطي أو التقليل منه.
- تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة على توعية الشباب لتجنب شرب الكحول أو استخدام أي من أدوية المخدرات خلال المراحل المبكرة من العمر بسبب إرتفاع خطر الإدمان لاحقا.
- تطوير العلاقة مع المنظمات الأخرى التي تساهم في منع استخدام المخدرات، كالجمعيات والمؤسسات الدينية والأندية الرياضية والإعتماد على البرامج التوجيهية المناهضة لإستخدام المخدرات والصادرة عن المجتمعات، والنصائح التي يمكن تقديمها من الأطباء والوالدين والإعلام حول مخاطر إستخدام المخدرات تؤثر بنسبة كبيرة في الوقاية من مشكلة الإدمان.
- حظر تسويق المنتجات التي قد تسبب الإدمان بطرق تجذب المراهقين<sup>1</sup>.

### الخامس عشر- دور مؤسسات المجتمع المدني التكاملية مع المؤسسات الأخرى في الوقاية من أخطار المخدرات:

إن مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها يمكن أن ينصب دورها في التعاون مع المؤسسات التربوية في نشر الوعي بأخطار المخدرات في إحدى المجالات ذات الطابع الآتي:

#### 1- الطابع الديني:

<sup>1</sup> Drug Addiction: Prevention" ,<https://my.clevelandclinic.org/>, Retrieved 16October 2021, on the clock15:47.

في هذا الجانب تقوم الجمعيات والمؤسسات الحكومية الممثلة لوزارة الشؤون الدينية بدور مهم في مكافحة تعاطي المخدرات، وهنا يمكن التركيز على الدور الأساسي للمساجد إذ تعتبر رسالة المسجد شاملة ومتنوعة تنظم مجالات الحياة وتنتشر القيم والأخلاق الحميدة، وتوفر الأمن والطمأنينة للأفراد والمجتمع، ويبرز الدور الريادي للأئمة في المساجد في تحقيق رسالة المسجد بصفة عامة وتفعيل الوظائف الأمنية بصفة خاصة، ومع تفشي الآفات الاجتماعية المخلة بالأمن كتعاطي المخدرات وجب على الأئمة والخطباء تقديم الخطب والدروس الأسبوعية التي تعالج أخطار المخدرات على أفراد المجتمع وطرق الوقاية منها، وكذا تنظيم اللقاءات الفردية اليومية للعلماء والأئمة مع أفراد المجتمع لسماع مشاكلهم، وإعانتهم على حلها، فالمجتمع يمكنه الاستفادة من المؤسسات الدينية عبر تنسيق هذه الأخيرة جهودها مع وزارة الشؤون الدينية أو الإدارة الوصية في إختيار عناوين ومواضيع دينية، كما يمكن للمؤسسات الدينية إستضافة العلماء والأئمة لإعطاء المحاضرات والندوات، وتقديم الخطب والدروس واللقاءات الخاصة لتوعية الشباب بأخطار هذه الآفة وكيفية الوقاية منها عن طريق تقوية الوازع الديني والتركيز على البعد الأخلاقي لديهم.

## 2- الطابع الثقافي:

تساهم في هذا الجانب مختلف المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الثقافي في زيادة الوعي بأخطار المخدرات لدى فئات المجتمع بصفة عامة خلال تقديم البرامج والندوات، وإصدار الكتب والمجلات والمواقع الإلكترونية على الانترنت التي تصب في هذا الشأن، فالثقافة التي تقوم عليها هذه المؤسسات المجتمعية ممارسة وسلوكا، هي خارطة الجغرافية التوضيحية التي يحملها الشاب على كتفيه ويسير وفقا لخطتها، فهي رادع داخلي ومراقب منبه، ودليل يقظ، إنها الإطار الاجتماعي العام الذي يعيش فيه الفرد.

وبهذا يبقى دور المجتمع واضحا في الحفاظ على ثقافته، ونقلها للأجيال جيلا بعد جيل، حيث تساهم المؤسسات والجمعيات الثقافية في إبقاء المجتمع نظيفا من الآفات الخطيرة<sup>1</sup>.

## 3- الطابع الإعلامي:

في زمن ثورة الاتصال والمعلومات تتنامى المؤسسات الإعلامية وتزداد بصورة سريعة، حيث أصبح فضاؤنا يزدحم بالبرامج، مما تنبثه المحطات الفضائية العربية والأجنبية من غزو ثقافي وأمراض اجتماعية،

<sup>1</sup> بدر الدين العايب، التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية في الوقاية ونشر الوعي بأخطار المخدرات، مرجع سابق، ص 1175.

كما أن البعض من هذه المؤسسات تعتبر أدوارها مشبوهة إلا أنها بصفة عامة يمكن أن تسهم في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات من خلال الوعي القائم بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، كما أن استغلال مؤسسات المجتمع المدني لهذه المؤسسات الاعلامية في شقها الايجابي يمكن أن يساهم في الحد من هذه الظاهرة، فيمكن لهذه الأخيرة تقديم برامج، وندوات وحوارات، ومسرحيات ومسلسلات تعمل على نشر الوعي بأخطار المخدرات ومحاربتها.

إن التكامل بين برامج مختلف الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الإعلامي وبالتنسيق مع المؤسسات يمثل استراتيجية وقائية ناجحة إذا استخدمت بكفاءة أكبر، حيث يقوم كل طرف بجهود قائمة على الإقناع والاتصال الفعال، فيما يمكن للمؤسسات التربوية بث أفكارها وإجراءاتها عبر المؤسسات الاعلامية.

**4- الطابع الصحي والاجتماعي:**

ويشمل التنسيق بين الجمعيات التي تنشط في المجال الصحي والاجتماعي والمؤسسات الحكومية المتمثلة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المراكز، والمستشفيات، والعيادات ووزارة الصحة ومديرياتها، سواء توفرت فيها الوحدات لعلاج متعاطي المخدرات أو المدمنين أم لم تتوفر، فتقوم هذه المؤسسات بدورين الدور الأول علاجي، لأولئك الذين تعاطوا المخدرات أو أدمنوا عليها عبر تقديم علاج طبي ونفسي لهم، والدور الثاني توعوي حيث تساهم فيه المؤسسات المذكورة بالتعاون مع وسائل الإعلام والمؤسسات المجتمعية، فينشر من خلال الملصقات وتوزيع النشرات والكتيبات، ويمكن للمؤسسات الصحية الحكومية أو غير الحكومية أن تتفاعل مع البرامج الموجهة للمجتمع كالصحة النفسية والجسدية على سبيل المثال، عبر تنفيذ العديد من المحاضرات والندوات واللقاءات داخل المجتمع، وتنظيم زيارات لهذه المشافي، وكذا توعية الشباب عن كثب، إضافة إلى عرض الصور والأفلام، وإجراء حوارات ونقاشات موسعة عقب عرضها لزيادة وعيهم بأخطار المخدرات وتعزيز أو تصويب قناعاتهم بتعاطيها وتجربتها ومدى تأثيرها سلبا على أدائهم في المجتمع.

#### 5- الطابع الأمني:

تقوم المؤسسات الأمنية المختلفة بواجبها في منع تهريب المخدرات بأنواعها عبر آليات متعددة ومتنوعة، حيث تعمل إدارات مكافحة المخدرات على متابعة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها أمنيا على كافة الأصعدة، كما أن المؤسسات الأمنية أنشأت مراكز أبحاث لدراسة الظاهرة علميا، وتتعاون من خلالها

مع مؤسسات المجتمع الأخرى خصوصا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإيمانها، وكذا مختلف الجمعيات في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

إذ يمكن لمنظمات المجتمع المدني وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع الأخرى الرسمية وغير الرسمية الناشطة في هذا المجال، أن تستفيد من برامج وأنشطة المراكز البحثية الموجودة لدى المصالح الأمنية ونتائج الدراسات والبحوث، والمقالات الصحفية، والمناشير الدينية، ومن خلال الإطلاع على الأبحاث والتقارير، والدراسات، والنشرات التي تصدرها مديرية الأمن بشكل دوري من استضافة محاضرين ومتخصصين من هذه الإدارات لإلقاء المحاضرات، والندوات والحوارات التي تسهم في زيادة الوعي بأخطار المخدرات داخل المجتمع وإنعكاساتها على صحة الشباب.

### السادس عشر - المعوقات التي يواجهها العمل المدني:

يمكن تحديد أهم المعوقات التي تواجه منظمات المجتمع المدني كالتالي:

- ضعف الثقافة الديمقراطية، وكذلك النقص الشديد في الوعي الحقوقي.
- ضعف الوعي الثقافي المجتمعي بأهمية نشاطات المجتمع المدني وفعاليتها خاصة في مجال مكافحة المخدرات، لحداتها من جهة وضعف الدور الإعلامي الواعي في التوعية والتثقيف بمفاهيمه، وعدم الإهتمام بنشاطات هذه المؤسسات وأعمالها في المجال الاجتماعي، الثقافي التربوي، الإنساني، المرأة، العمال، الشباب، الأطفال، النقابات والجمعيات الأخرى.
- معاناة منظمات المجتمع المدني من غياب المبادرة وضعفها على المستوى الفكري والعملية وعدم التوجه إلى دراسة الظواهر الجديدة.
- مبدأ التدخل لأغراض إنسانية فهناك من يرفضه وهناك من يؤيده، لكل حججه وأهدافه ومنطلقاته، وفي الواقع أصبح مبدأ التدخل الإنساني بما لا ينطوي على تأييد الوسائل العسكرية والحروب الإستعمارية، مبدأ أمرا وملزما في القانون الدولي، وهذا يعتبر تطورا في فقه الدبلوماسية الوقائية التي تبلورت منذ تسعينيات القرن الماضي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 1176.

<sup>2</sup> آلان تورين، نقد الحداثة، مرجع سابق، ص 153.

- إشغال منظمات المجتمع المدني خصوصا منظمات حقوق الإنسان، بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى درجة أن الأخيرة غالبا ما تهمل أو تنسى.
- تتوجه منظمات المجتمع المدني إلى الإحتجاجات والنقد والأهداف المطالبية، وإن كانت هذه المسألة مهمة من خلال الرقابة والرصد والتعبئة، إلا أنها لا يمكنها وضع تصورات حول التشريعات الوطنية، سواء بمواءمتها مع الإتفاقات والمعاهدات الدولية وتطور الفقه الدولي على هذا الصعيد أو تعديلها وإقتراح تشريعات جديدة كبديل لها.
- هناك بعض المواقف المتناقضة في بعض القضايا الحساسة بحجة الخصوصية والشمولية، وهذه تشمل قضايا مثل المرأة والموقف من المساواة، والأقليات القومية والدينية والفئات المهمشة أو ذوي الإحتياجات الخاصة.
- عدم وجود تشريعات وقوانين خاصة بمنظمات المجتمع المدني.
- انتشار البطالة، الفقر والأمية من جهة، والإتجار بالمخدرات وترويجها وتعاطيها من جهة أخرى، مما يعيق انتشار الثقافة السياسية ومشاركة الفرد في الحياة المدنية لبناء مجتمع مدني فعال.
- عدم وجود آليات للمحاسبة والمراقبة، وغياب الفصل بين السلطات، ومن ثم فلا توجد علاقة تفويض وتمثيل ومساءلة، وهذه المعوقات تقف عائقا أمام نهوض المجتمع المدني.
- إنهيار الطبقة الوسطى مما أثر سلبا على منظمات المجتمع المدني والحياة السياسية بصفة عامة فالطبقة الوسطى هي التي تفرز المثقفين والمنظرين والناشطين.
- افتقار تلك المؤسسات للأشخاص ذوي الكفاءة، والذين يمكن أن يضحوا بوقتهم وعملهم ومصالحهم الخاصة في سبيل الشأن العام، لعدم وجود تقاليد راسخة للعمل المدني وأهميته في تقرير مصير الشعوب<sup>1</sup>.

### السابع عشر - منظمات المجتمع المدني وتعاطي المخدرات:

#### 1- الجمعيات:

#### أولا: أهداف الجمعيات:

<sup>1</sup>حسام شحادة، مرجع سابق، ص 38.

يعتبر العمل الجمعي الفعال من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة، وكذا الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة، حيث تعتبر وسيط اجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سلمية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة، ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الانتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الاقتصادية ونظامها السياسي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، حيث تظهر فجوات كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي يحدثه انسحاب مؤسسات الدولة من كثير من الخدمات، وهذا ما ينعكس على الفئات الاجتماعية الهشة، وهنا تبرز مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات كعضو فعال في تعويض ذلك النقص الذي ينتج عن غياب دور مؤسسات الدولة ويظهر ذلك جليا في تطوع ومبادرة الجمعيات في المساهمة في خلق التنمية المجتمعية<sup>1</sup>، كما أن تكامل الأدوار الاجتماعية في إطار العمل الجماعي يسهل تحقيق الأهداف المنشودة خاصة إذا كان نابعا من إرادة جماعية خالصة، وتدعمه سيادة شعبية مبنية على ركائز سليمة، وينجذبون إلى هذه الدوائر الاجتماعية كأعضاء فاعلين لأن الفرد وحده لا يستطيع تحقيق أهدافه، لذا يعتبر العمل الجمعي الجماعي أقوى صوت معبر عن الإرادة الجماعية.

ونظرا لتحديات العولمة وحتى تتمكن المجتمعات من الانتقال إلى الحياة الديمقراطية، وبعد فشل السياسات التنموية السابقة التي تميزت بالهيمنة الشاملة والسلطة المطلقة للدولة في بعض الدول النامية التي تبحث عن نموذج سياسي تنموي بديل، وهو اقتصاد السوق والتعددية السياسية الحزبية والنقابية والتفتح على المبادرة والتنظيم، فإن الجمعيات وحدها الجديرة بالقيام بوظيفة التجنيد الشعبي ومن زاوية نفسية فإن العمل الجمعي يتميز بالإدارة الحرة والمرنة للأعضاء والتطوع والعمل دون أجر، وبالتالي دون تكاليف وأعباء تذكر، وبهذا يعتبر العمل الجمعي حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع ويدل على إخلاصه في العمل والرغبة في التنظيم، وهنا تبرز قيمته الاجتماعية والاقتصادية العظيمة ويعبر عن مساهمته في توسيع العلاقات الاجتماعية وتحسين الأداء التنموي، لأن التنمية تركز على ثلاثة ركائز وهي القطاع الخاص والدولة والمجتمع المدني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> علي مجيد الحمادي، فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الأمن والتنمية، مجلة الشؤون العربية، الشارقة، الإمارات، العدد 117، 2004، ص 117.

ثانيا: وظائف الجمعيات:

- تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة اختياريا أو اضطراريا إلى طاقات قادرة ومنتجة.
- تجميع وتنظيم وتنسيق الجهود التطوعية للمواطنين وتوجيهها جماعيا للعمل الاجتماعي في مختلف الميادين.
- سد الفراغات في الخدمات الحكومية وتوسيع قاعدتها تحقيقا لمبدأ الكفاية والوصول بها إلى المناطق المحرومة وفقا لمبدأ العدل والمساواة.
- تحقيق التنشئة السياسية للمواطنين وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية والتجاوب مع المصلحة العامة.
- توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية وتدعيم الإرادة الجماعية للمساهمة في تنمية المجتمع المحلي<sup>1</sup>.

ثالثا: أنواع الجمعيات:

1- الجمعيات الخيرية النسائية: وهي أكثرها انتشارا ومنها:

وهي الجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة التي تتبنى الطابع الإيديولوجي، والجمعيات الخيرية النسائية UNFA، والنوادي النسائية.

2- جمعيات حقوق الإنسان:

تكونت هذه التنظيمات بشكل لم يلق الرضا التام من طرف السلطة، وذلك حال العديد من الدول ومن أهم هذه التنظيمات نجد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي أسسها المحامي "علي يحي عبد النور" سنة 1988، ومن أهم ما نادى به إحترام الحقوق المدنية والسياسية في ظل دولة الحق و القانون، ومنها أيضا المرصد الوطني لحقوق الإنسان حيث لقي خلافا كبيرا من ناحية استقلاليته عن السلطة، تأسس سنة 1992 من طرف الحكومة، ومهمته تقديم التقارير الدورية عن انتهاكات حقوق الإنسان وكان في ذلك شبها بمؤسسة إستشارية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

3- الجمعيات الثقافية أهمها:

<sup>1</sup> أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2000، ص 108.

الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية والحركة الثقافية البربرية.

#### 4- الجمعيات التطوعية:

من أهم هذه الجمعيات المنظمة الوطنية للمجاهدين، أبناء المجاهدين، أبناء الشهداء، وهي ذات تبعية للدولة لأنها تخضع لتمويلها<sup>1</sup>.

#### 5- الحركة الطلابية:

لعبت هذه الحركة قبل الإستقلال دور كبيرا في الثورة التحريرية إلا أنه غلب على نشاطها التبعية السياسية، وأصبح عدد الحركات الطلابية فيما بعد في تنامي مستمر لأنها تعكس إحتياجات الطبقة المتعلمة والمتقفة في المجتمع، إلا أن هذه الصفة تدهورت لتدهور مكانة الطالب وعدم التأطير الحقيقي لعناصر هذه التنظيمات التي بلغت في سنة 2005 ثلاثة عشر منظمة وطنية<sup>2</sup>.

اختلفت أنواع الجمعيات في الجزائر وتعدد باختلاف نشاطها فمنها جمعيات حكومية، ومنها جمعيات أهلية وتعاونية وغيرها، ولكل منها أهداف تسعى لتحقيقها ومخططات تسعى لتنفيذها على الصعيدين الخاص والعام، وعلى الرغم من اختلاف الأهداف الخاصة بكل جمعية إلا أن الهدف العام والرئيسي لجمعيتها هو تنمية المجتمع الجزائري ومساعدة أفراده في مختلف المجالات، وعلى وجه الخصوص المجال التوعوي فنشاط الجمعيات دائما موجه نحو توعية الشباب من مخاطر الإدمان والتعاطي ومساعدة المدمنين في التغلب على هذه الآفة الفتاكة.

#### رابعا - خصائص الجمعيات:

##### 1- خاصية الاتفاق:

<sup>1</sup> إبتسام قرقاح، دور القواعد غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر - 1998 - 2009، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 62.

<sup>2</sup> عبد الطّفباري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يونس بن خدة، 2007، ص 112.

إذا كان عنصر الاتفاق يعد من خصائص الجمعية، فهو يسبق بخطوات تتمثل في تجمع وإلتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية، وبذلك يضيف على الجمعية صفة الاتفاق التعاقدية الذي بمقتضاه يقوم مجموعة من الأفراد بتسخير معارفهم ووسائلهم.

في ذلك ينصرف مفهوم الاتفاق في حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها إلى أن الأفراد لهم الحرية في تأسيس الجمعيات، وأن كل شخص تكون له الحرية في الانضمام لعضوية جمعية أيا كان الغرض من إنشائها، والعقد يعبر عن تطابق إرادة طرفية، إلا أن لكل منهما هدفا قد يختلف عن الطرف الآخر وعليه فإن العقد ينتج وضعيات قانونية متباينة، أما في حالة الجمعية فنجد جميع الأعضاء يلتقون في نفس الهدف، والاتفاق المبرم بينهم ينتج نفس الآثار، بمعنى أن الاتفاق هو الذي يلزم أعضاء الجمعية، وبالتالي يكون عنصر التراضي بينهم هو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد.

## 2- التجانس:

يقصد بذلك عدم وجود نزاعات داخل المنظمة حيث أنها تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كانت جل هذه النزاعات سليمة كلما أدى ذلك للوفاق داخل المنظمة، ومنه إحداث التجانس والإستقرار داخل الجمعية.

## 3- القدرة على التكيف:

يقصد به قدرة الجمعية على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، فكلما استطاعت الجمعية التكيف مع الوضع كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية، لأن عدم تكيفها يؤدي إلى القضاء عليها ويقلل من فعاليتها، وهذا التكيف عادة ما يؤخذ ثلاثة أنواع هي: التكيف الزمني الذي يقصد به استمرارية الجمعية مدة طويلة، والتكيف الجيلي الذي يقصد به استمرارية الجمعية وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة

وظهور نخب جديدة، وأخيرا التكيف الوظيفي ويقصد به قدرة الجمعية على إحداث تعديلات على مستوى نشاطاتها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة<sup>1</sup>.

إن هذه الجمعيات بمختلف خصائصها أصبحت تمثل مجمل الحياة الحضارية داخل المجتمعات تقريبا، والتي تشمل جوانب الحياة الاجتماعية والإقتصادية والثقافية ولعل ما يميز الواقع الحالي هو الحضور لنشاطات مثل هذه التنظيمات الهادفة في ظل ما يعاني منه المجتمع اليوم.

#### خامسا- تمييز الجمعيات عن التنظيمات المشابهة:

تختلف الجمعيات عن غيرها من التنظيمات المندرجة ضمن مؤسسات المجتمع المدني على غرار الأحزاب والنقابات والتعاضديات سواء من حيث التكوين أو النشاط فيما يلي:

#### 1- الإختلاف عن الأحزاب:

فهي تتميز عن الأحزاب بسهولة تأسيسها، إلى جانب طابعها الاجتماعي، الثقافي، التربوي والديني بينما الأحزاب فطابعها سياسي محض، كما أن نشاط الجمعية قد يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، بينما الأحزاب فنشاطها وطني، كما يحق للشخص أن ينخرط في عدة جمعيات، بينما لا يحق له الانتماء لأكثر من حزب، إذ يجب أن يكون له الولاء لحزب واحد فقط.

إن الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي، وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، فمثلا المشرع الموريتاني في المادة 02 من القانون 24 لسنة 1991 عرف الأحزاب بأنها ترمي إلى تجميع الموريتانيين الراغبين في برنامج سياسي محدد.

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو:

- أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين أن الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

<sup>1</sup> رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2018، ص 264.

- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.
- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعيين أو معنويين، بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.
- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الإنخراط في أكثر من حزب.
- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب<sup>1</sup>.

## 2- الإختلاف عن النقابات:

تعرف النقابات بأنها جماعة منظمة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فالعمل النقابي يهدف من خلال برامجه إلى الدفاع عن حقوق ومطالب جهة عمالية معينة والسعي لحل مشاكلهم، في حين العمل الجمعي نجدته يتميز بالإنفتاح والإتساع أكثر<sup>2</sup>.

### 1. الإختلاف عن التعاضديات:

تعتبر أحكام التعاضديات محدودة مقارنة بمهام الجمعيات، رغم أن المشرع الجزائري عرفها أيضا بأنها جمعيات وتؤسس أيضا طبقا لذات الأحكام، لكنها تقدم الخدمات فقط إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب القانون الأساسي لسلك المهنة المنطوية تحتها<sup>3</sup>.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها، وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها القانون الأساسي، ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.

- الزيادات في المعاشات.

- أداءات في شكل قروض ومساعدات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12 / 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 30.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 25 / 12 / 1990.

- خدمات ذات طابع اجتماعي.

- خدمات في مجال الصحة.

- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة

بالمقارنة مع الجمعيات.

### سادسا - الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات:

إن تأسيس الجمعيات يتعلق بعنصرين هامين أولهما الأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية والثاني القانون الأساسي الذي يعتبر عقد الجمعية والمصادقة عليه من خلال الجمعية التأسيسية وسنتطرق لهذا من خلال التالي:

#### 1- الشروط المتعلقة بالأعضاء:

أخضع المشرع بنص المادة 04 من القانون 12-06 الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الإنضمام إليها، إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مسيرين لها، هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها.

#### 2- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في من يبتغي تأسيس جمعية أو الإنضمام إليها، فإشترط في

الأعضاء الشروط التالية:

- بلوغ سن 19 سنة فما فوق.

- الجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين<sup>1</sup>.

ويمكن القول إن المشرع حقق من الشروط التي جاء بها القانون 90-31 والذي نصت عليه المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى 18 سنة مقارنة بالقانون 90-31 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى القانون المدني والمحدد بسن 19<sup>2</sup>، إذ كان من الواجب تتمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات<sup>3</sup>، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42<sup>4</sup>، فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في التنمية.

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59 من القانون 12-06 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجنبي بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي إشتراط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة، كما اشتراط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم إرتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها<sup>5</sup>.

فالهدف الأساسي من موقف المشرع الجزائري تجاه وضع قوانين تنظيمية لتأسيس الجمعيات حتى يكون عمل هذه الأخيرة يخدم سير عملها ويحدد أهدافها، موضحا هذا القانون ضمن وثائقه لوضع هيكل

<sup>1</sup> محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 2015، ص 118.

<sup>2</sup> المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

<sup>3</sup> المادة 15 من إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تم تنفيذه في 20 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر في 26 جانفي 1991.

<sup>4</sup> المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لقانون الجمعيات.

<sup>5</sup> أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 14.

الجمعية التنظيمي، وهو الشرط الأساسي للحصول بشكل قانوني على صفة الجمعية وترخيصها متضمنا اسم الجمعية، عنوانها، مهامها، أهدافها وأجهزتها التي تكلف بتسيير أعمالها والأشخاص التابعين لها، والعاملين على إدارتها ومواردها، من أجل تنفيذ أهدافها التي تم طرحها عند تأسيسها والتي يفترض بأن تكون هذه الأهداف متوافقة بشكل كبير مع واقع هذه الجمعية وحاجات المجتمع.

### 3- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون 06-12 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عددا معينا من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات ما بين الولايات وأخيرا الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عددا معينا من الأعضاء المؤسسين حسب ما اقتضت به المادة 06-03، بقولها: يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاثة ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر ولاية على الأقل.

### 4- الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات:

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسيير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه<sup>1</sup>، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية حيث أوجب توفر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية ما يلي :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات إنخراط الأعضاء وإنسحابهم وشطبهم وإقصائهم.

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- طريقة إنتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية قبل المحضر القضائي في حالة نزاع قضائي<sup>1</sup>.

### سابعاً- إجراءات تأسيس الجمعيات:

هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي، وهذا من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة، وهو ما نقوم على شرحه تباعاً في النقاط التالية:

#### 1- إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تتشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06-12 والتي تنص على: تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي، وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

#### 2- التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 07 من القانون 06-12 على أن: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، ويودع التصريح بالتأسيس لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، ويكون ذلك وفق شروط محددة.

<sup>1</sup> محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

3- إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 08 من قانون 06-12 على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 06-12 بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

- تقديم قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

- نسختان متطابقتان لأصل من القانون الأساسي.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محررا من قبل محضر قضائي.

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

- تسليم وصل التسجيل حيث نصت المادة 08 من القانون 06-12 على أنه: يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية...

وبناء على أحكام المادة سالفه الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة ترخيص بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيسا وممثله، ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية، والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطعية تثبت الأعضاء المؤسسين من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من إحتساب المدة التي كفلها بها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

مؤسسي الجمعية إيجاباً أو سلباً، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90-31 قد خفض من المدة نسبياً<sup>1</sup>.

وعليه بعد إنقضاء المدة المحددة قانوناً يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق إتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية ويكون هذا القرار معللاً بعدم إحترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

### ثامناً - حقوق وواجبات الجمعيات:

نتعرف على حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06 /12 بالعودة إلى الفصل الثاني الباب الثاني من القانون 06 /12، حيث نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها، ونصت المادة 13 منه أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنوياً أو طبيعياً يكون أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها، وهنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضماناً ودعمها لاستقلاليتها.

كما نص المشرع ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات، أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ولا يعتمد الغير على جملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 06 /12 أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة، إثر إنعقاد أي جمعية سواء كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوماً الموالية للمصادقة عليها، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأميناً لضمان

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون 91 /31 المتضمن قانون الجمعيات تنص على أن تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوماً على الأكثر من يوم إيداع الملف.

الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات، أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي:<sup>1</sup>

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
  - التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، وتبيين الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية ومصلحتها أو بأحد أعضائها.
  - إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.
  - القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
  - إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما القانون.
  - الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- كما يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية، ملتقيات، ندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشریات، مجلات، وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

كما أنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشُد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل إحترام القيم والثوابت الوطنية أو التعاون لموافقة الجهات المعنية.

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 06 /12 على سبيل لا الحصر ولا المثال إذ تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون 06/12.

ونصت المادة 30 من ذات القانون على حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون والمؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة.

منع القانون 12 - 06 استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها<sup>1</sup>، ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأموالها لأغراض شخصية أو غير تلك المنصوصة في قانونها الأساسي تعسفا في إستغلال الأملاك الجماعية وبهذه الصفة يعاقب عليها قانون العقوبات.

منع القانون 12 - 06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط، ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمدخيل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية، وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وأنه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية، وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط، والجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال وإستفادة الجمعية من الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة، وأن يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وما تم صرفه<sup>2</sup>.

ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى إحدى المؤسسات المالية، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية - البنوك الجزائرية-.

بالنسبة للمراحل الأولى لتأسيس جمعية نجد هناك مراحل ذات طبيعة تنظيمية وأخرى يقتضيها القانون يجب إتباعها خلال عملية التأسيس، وهي بناء التصور العام للتنظيم ووضع مشروع القانون الأساسي الذي يحدد ماهية التنظيم وهويته، غير أن بين هاتين المرحلتين المهمتين يتعين إنجاز بعض الخطوات الإجرائية، وهي سابقة عن لحظة الإعلان عن ميلاد الجمعية ذات البعد التنظيمي، وتشكيل اللجنة

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون 06 / 12.

<sup>2</sup> المادة 34 من القانون 06/12.

التحضيرية، ومن هذه الخطوات تحديد وتقسيم المهام التحضيرية والهيكلية أي توزيع المسؤوليات على أعضاء المكتب، إعداد لائحة الأعضاء المؤسسين، وتحديد موعد الجمع العام التأسيسي.

### تاسعا - الجمعيات ودورها في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات:

للقيام بعملية الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات وجب تكامل جهود جميع المؤسسات الاجتماعية ولا تقع مسؤولية الجمعيات على إدارة مكافحة المخدرات فقط، بل لها الدور الفعال للقيام بذلك من خلال إتباعها لمنهجية مناسبة تمكنها من التدخل للحد من إنتشار المخدرات في أي مجتمع وبالإمكان إبراز ذلك من خلال:

- أن تجعل الجمعيات من أهم أهدافها الوقائية بناء الإنسان وفهم مؤثراته بناء متوازنا يمكنه من التكيف مع محيطه وقادرا على الاعتماد على نفسه، ولا يكون ذلك إلا من خلال حملات التوعية والتحسيس التي تقوم بها الجمعيات بدءا بالفرد من مرحلة الطفولة إلى المراحل اللاحقة من عمره، باعتبار أنه في مختلف هذه المراحل معرض إلى مخاطر المخدرات وهنا يبرز دور الجمعيات في المدارس ومختلف الأماكن العمومية كالثانويات والجامعات.
- وجود رابط اجتماعي بين الجمعيات والأفراد، فقبول الفرد للثقافة السوية وقدرته على التكيف مرهونان بمدى قوة أو ضعف الرباط الاجتماعي الذي تنجح الجمعيات أو تفشل في إقامته مع الفرد، وتساهم هذه العلاقة في نقل الثقافة المجتمعية السوية إلى الفرد، حيث يتعلم رموز الثقافة والقيم الموحدة للمشاعر والسلوك والتصرف المقبول، ومستوى إلتزامه بالقواعد والمعايير التي تحكم السلوك والتي تكون له حصنا منيعا ضد ظاهرة تعاطي المخدرات.
- مشاركة الفرد بالأنشطة الايجابية التي تقوم بها الجمعيات والتي تساهم في الوقاية من تعاطي المخدرات، تلك الأنشطة التي تقوده الى النجاح وتلقي القبول المجتمعي.
- يجب أن تكون العملية الوقائية دائمة ومستمرة، وأن تمنح الجمعيات الفرصة للشباب للمشاركة في هذه العملية، وذلك لتجعل منهم أفرادا مسؤولين لا يتأثرون بمختلف المؤثرات الخارجية وهنا يجب التأكيد على دور الجمعيات في مساعدة الشباب على خلق نوع من قنوات الاتصال مع بعضهم البعض وذلك من أجل التحدث حول ظاهرة المخدرات وآثارها ومحاولة إيجاد سبل وطرق لمحاربتها.
- تكثيف جهود توعية الأفراد بالمخاطبة المباشرة للشباب المستهدف لوقايتهم من تعاطي المخدرات.

- إقتراب الجمعيات من الأفراد وتوعيتهم عبر شاشات التلفاز، الراديو، والأماكن التي يتواجدون بها، وإبراز تجاربهم الميدانية في الصحف من أجل تمرير رسالة الوقاية.
- تدريب الشباب على العمل التطوعي للوقاية من تعاطي المخدرات، ودور الجمعيات في هذا المجال يبرز من خلال إعداد لقاءات ونشر ثقافة شبابية تساعد في توعية أقرانهم من أخطار المخدرات وأضرارها الاجتماعية، الإقتصادية، الدينية، الثقافية... وغيرها.
- توفير أماكن العلاج وتمويل حملات التوعية وإشراك المؤسسات الاقتصادية والدينية والإعلام في مكافحة المخدرات، والعناية بالمتعاطين وإشراكهم في النوادي الثقافية والرياضية بالإضافة إلى التنمية الاجتماعية للعاملين في الجمعيات على الأساليب المتطورة لردع هذه الظاهرة ومنع استفحالها داخل المجتمع<sup>1</sup>.

### الأندية الرياضية:

تعتبر النوادي الرياضية إحدى المؤسسات الاجتماعية التي أقامها المجتمع من أجل تحقيق أهداف ثقافية، رياضية واجتماعية، ولعل الهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو خلق إنسان واعي ومفكر في كل الجوانب العقلية، البدنية والاجتماعية، فالنشاط الذي تقوم به المؤسسات الرياضية يتيح الفرصة للشباب لبناء أجسامهم، وهو وسيلة للتدريب على ممارسة العلاقات الاجتماعية السليمة واكتساب الخلق القويم وتنمية الاتجاهات الديمقراطية الحقيقية، وممارسة أساليب التعاون المطلوب كما أنه يمكن بالتوجيه السليم ربط الأنشطة بالتحصيل الأكاديمي الدراسي، وبالتالي تكون هذه الأنشطة دافعا إلى التحصيل وتنمية القدرات وتعميق القيم الاجتماعية السليمة لدى الشباب، لذلك تعد النوادي الرياضية صورة مصغرة لميادين الحياة عامة وما ينبغي أن نركز عليه هو دور هذه الأندية في محاربة الانحراف.

### أولا- النوادي الجزائرية وإطارها القانوني العام:

#### 1- النادي الجزائري:

<sup>1</sup> سعدة دريفل، دور الجمعيات في الوقاية من تعاطي المخدرات، <https://onlctd.mjjustice.dz> تاريخ الإسترجاع: 16 أكتوبر 2021، على الساعة 17:55.

هو جمعية تعنى بالاهتمام بالنشاط الرياضي، وتسيير وتنظيم الرياضة في إطار الترقية الخلقية، وكذا تطوير المستوى وجعله يتلاءم مع مستلزمات وتطلعات الجماهير الرياضية، وقد تأسس أول نادي رسمي بتاريخ 07 أوت 1921.

## 2- الإطار القانوني للنادي:

النادي الجزائري هو جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وبموجب الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 23 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، وخاصة المواد 17-18 منه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90/118 المؤرخ في 30 أفريل 1990 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-284 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري<sup>1</sup>.

## ثانيا - هيكله النوادي الرياضية حسب المشرع الجزائري:

إن تكامل الأنشطة الرياضية والمصالح الاجتماعية والاقتصادية أدى بالأندية الرياضية إلى الإرتقاء ولأن قيامها يعتمد على دعائم اقتصادية مثل الميزانيات المالية، والأدوات، والتجهيزات وغيرها من العوامل، فضلا عن ذلك تزايد عدد ممارسي النشاط البدني الرياضي ما أرغم المشرع الجزائري على البحث المستمر في هذا المجال وتغطية الفجوات المشهودة سابقا في شأن الأندية الرياضية، ما تجسد في إستمرار تعديل وإصدار القوانين وآخرها قانون الرياضة 2004 المؤطر لنوع الأندية والراسم لحظوظها المالية من ميزانية الدولة والدعم الخاص، فنجد في الفصل السادس من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في مادته 42، والتي تشير إلى النوادي الرياضية كهيئات تمارس مهنة تربية وتكوينية توجهها للشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف والتعاطي ومحاربتها لهذه الظواهر، إذ تخضع للمراقبة الدورية ولقد صنف هذا الأمر النوادي الرياضية تصنيفا آليا يتمثل في نوادي متعددة الرياضيات وأخرى ذات رياضة واحدة ولكل منها دور خاص بها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الداخلية، قرار وزاري مؤرخ في 04 يونيو 1996.

ثالثا - هياكل النادي الرياضي:

تتكون هياكل النادي إداريا من الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، المكتب التنفيذي، وتتكون الجمعية العمومية من الأغلبية المطلقة لأعضاء النادي الذين لهم الحق في الحضور، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ الأول ويكون الاجتماع صحيحا بحضور 10% أو بحضور 100 عضو عامل أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية تقوم جهة إدارية مختصة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة النادي من أعضاء النادي المنتخبين ويتولى هذا المجلس إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي وتحقيق أهدافه، حيث يتكون المجلس من رئيس ووكيلين، أمين صندوق، سكرتير عام، والباقي أعضاء عاديين، مدة المجلس أربع سنوات ولمجلس الإدارة إختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعد على تسيير نشاط النادي.

2- المكتب التنفيذي:

يتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين والسكرتير العام أو المدير المنقرغ، أمين الصندوق، ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة، يختارهم المجلس في أول اجتماع له<sup>1</sup>.

رابعا - النوادي الرياضية حسب قانون رقم 10-04:

نجد أن النوادي الرياضية في الفصل السادس من القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية في مادته 42 تمارس مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة، وتخضع لمراقبة الرابطة والإتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، كون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضية وتصنف إلى ثلاثة أصناف:

1- النادي الرياضي الهاوي:

<sup>1</sup> إبراهيم محمود عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، التنظيم في المجال الرياضة، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 95.

حسب المادة 43 هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح يسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي، وتحدد مهام النادي الرياضي الهواوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الإتحادية الرياضية الوطنية، وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

### 2- النادي الرياضي شبه المحترف:

حسب المادة 44 فإن النادي الرياضي شبه المحترف هو جمعية رياضية يكون هدفها ذو طابع تجاري لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، ويعتمد النادي الرياضي شبه المحترف على قانون أساسي يحدد لاسيما تنظيمه وشروط تعيين أعضاءه وأجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفيات مراقبتهم، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والقانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

### 3- النادي الرياضي المحترف:

في المادة 22 من القانون 89-03 سمح المشرع بالجمعية الرياضية بالتفاوض وإبرام عقود مع كل المنظمات، المؤسسات أو جماعات عمومية من أجل ضمان دعم وتطوير الممارسات البدنية والرياضية الجماهيرية، النخبوية، أما في المادة 23 من نفس القانون سمح المشرع بإنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية أو هياكل أخرى، وهذا عندما تتطلب كثافة وتنوع النشاطات المنظمة طريقة تنظيم وتسيير مخالفة للجمعية، غير أن مفهوم رياضي محترف تم ذكره بوضوح في الأمر رقم 95-09 وبالخصوص في المادة 20 والتي تصرح بـ " تعد نوادي رياضية محترفة النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة" ويخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين بالشركات الرياضية<sup>2</sup>، يمكن النادي الرياضي المحترف من إتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية حسب المادة 46 من الأمر رقم 04-10.

### خامسا- الموارد المالية للنادي الرياضي:

للنادي الرياضي موارد مالية نذكر منها:

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الرياضة 10/04، المواد 42/ 43/ 44.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 89 - 03 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المادة 20.

- رسوم الإلتحاق والإشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- الإعانات، التبرعات الهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت.
- رسوم إنتقال البعثات للمشاركة الخارجية.
- إعفاء أدوات وملابس المنتجات من الرسوم الجمركية.
- حصيلة 50 بالمئة على الأقل من الأرباح السنوية للشركة أو المصنع<sup>1</sup>.

#### سادسا- أهداف الأندية الرياضية:

يعتبر النادي مؤسسة رياضية تهدف إلى المساهمة بدور إيجابي في التنمية الرياضية والاجتماعية لأفراد المجتمع في إطار احتياجات ورغبات أعضائه ومما يؤدي إلى تحقيق فلسفة الدولة، وبتزايد إهتمام الدول المتحضرة بشغل وقت الفراغ وينعكس ذلك على ما تقدمه هذه الدول من خدمات خاصة في المجال الرياضي وذلك بهدف إستثمار هذا الوقت فيما يعود على الفرد بالفائدة والنفعة، ويهدف النادي طبقا للوائح المنظمة إلى تكوين شخصية المواطن بصورة مكتملة من النواحي الاجتماعية والنفسية، والفكرية والروحية عن طريق الأنشطة الرياضية الاجتماعية وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء، وعلى النادي أن يتخذ كافة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ومن ذلك نجد أن مهمة النادي لا تنحصر في تكوين الفرق الرياضية أو تشجيع النشاط الاجتماعي فقط بل تتسحب على أهمية تمتع العضو بالنشاط الرياضي والذي هو ضمن أهدافه الأساسية.

ويتضح دور النادي في تحقيق الهدف من النشاط الرياضي عن طريق نشر وتوسيع قاعدة الممارسين للأنشطة الرياضية، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الإدارة الرشيدة التي تعمل على تحديد الأهداف وتحقيقها بإستخدام الجهد البشري والإستعانة بالموارد المالية المتاحة ويتم هذا من خلال عناصرها المختلفة وهي التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة، فمن خلال عنصر التخطيط يتم وضع الخطط المختلفة لكافة الأنشطة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06/ 264 المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة للنادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 09 أوت 2006، ص 04.

الرياضية تروحية وتوعوية كانت أو تنافسية، كذلك عنصر التنظيم الذي يوضح الهيكل التنظيمي والأعمال المختلفة لإدارة النادي، كما لعنصر التوجيه والرقابة أهمية قصوى في خلق الحوافز وتنشيط همم الأعضاء لممارسة النشاط الرياضي ثم تقييم العمل ومعرفة العوامل المعوقة لخطة الأنشطة أو عدم تحقيقها الكامل للأهداف الموضوعة<sup>1</sup>.

### سابعاً - أهمية الأندية الرياضية:

للأندية الرياضية أهمية كبيرة في حياة الفرد تتمثل فيما يلي:

- العمل على إعداد الشباب إعداداً سليماً من جميع النواحي الخلقية، القومية، الرياضية، الاجتماعية والروحية، وتدريبهم على تحمل المسؤولية في المجتمع الذي يعيشون فيه، وذلك من خلال إعداد البرامج المنظمة التي تؤدي إلى الإعداد البدني، المهاري، الروحي، القومي، الثقافي والإعداد الاجتماعي، إعداداً متكاملاً وتدريبهم على تحمل المسؤولية والتعاون.
- تدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات المختلفة وتنمية القدرات القيادية لديهم، وذلك من خلال العمل على تنمية المواهب والميول، والقدرات، والسمات الخاصة بالأعضاء في محيط اجتماعي عائلي من الشباب الرياضي أنفسهم.
- العمل على وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات، والأعياد، والمؤتمرات المحلية والدولية والمسابقات الرياضية، ومسابقات الهوايات، والمجال العلمي الرياضي.
- العمل على تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب الرياضي بالبرامج التي تعمل على تنمية شخصياتهم وتستغل طاقاتهم وتساعد على تنشئتهم تنشئة رياضية اجتماعية صالحة.
- العمل على دعم العلاقات الإنسانية بما يسهم في صقل الشخصية الناضجة من خلال البرامج المناسبة.
- العمل على ربط الأندية الرياضية بالبيئة المحيطة وطموحاتها وتشجيع الشباب الرياضي على المساهمة والتطوع لخدمة البيئة والتصدي لمشكلاتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم محمود عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، التنظيم في المجال الرياضة، مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> نانسي البوريني، ما هي أهداف الأندية الرياضية في علم الاجتماع الرياضي؟، <https://e3arabi.com> تاريخ الإسترجاع: 05 أكتوبر 2021، على الساعة: 15:57.

لذا تسعى الأندية الرياضية إلى حماية الشباب من الغزو الفكري المتطرف ومن تعاطي المخدرات وذلك من خلال إشراكهم في ممارسة مختلف الأنشطة الدينية، الرياضية، الثقافية، سواء كان عن طريق حضور الندوات أو عن طريق القراءة والإطلاع أو من خلال زيارة المكتبات وممارسة الأنشطة الرياضية أو من خلال المشاركة في المسابقات المختلفة التي تملء وقت الفرد وتحميه حتى لا يصبح عرضة للتعاطي.

### ثامنا - أنواع الأنشطة الرياضية:

يعتبر النشاط الرياضي من الأركان الأساسية في برامج الترويح لما يتميز به من أهمية كبرى في المتعة الشاملة للفرد، بالإضافة إلى أهميته في التنمية الشاملة للشخصية من النواحي البدنية والعقلية والاجتماعية،<sup>1</sup> ويمكن تقسيم الترويح الرياضي كما يلي:

#### 1- الألعاب الصغيرة الترويحية:

هي عبارة عن مجموعة متعددة من ألعاب الجري، وألعاب الكرات الصغيرة، وألعاب الرشاقة وما إلى غير ذلك من الألعاب التي تتميز بطابع السرور والمرح والتنافس مع مرونة قواعدها وقلة أضرارها وسهولة ممارستها .

#### 2- الألعاب الرياضية الكبيرة:

وهي الأنشطة الحركية التي تمارس باستخدام الكرة ويمكن تقسيمها طبقا لوجهات نظر مختلفة ألعاب فردية أو زوجية أو جماعية أو بالنسبة لموسم اللعبة كالألعاب الشتوية والصيفية أو تمارس طوال العام.

#### 3- الرياضات المائية:

وهي أنشطة ترويحية تمارس في الماء مثل السباحة، كرة الماء أو تجديف اليخوت والزوارق وتعتبر هذه الأنشطة وخاصة السباحة من أحب ألوان الترويح في بلادنا.

#### 4- الألعاب الرياضية الفرقية:

وهي الأنشطة الحركية التي تمارس غالبا باستخدام الكرة، ويمكن تقسيمها تبعا لمكان اللعب من صالات داخلية أو ساحات خارجية، أو أداة اللعب كاستخدام مضارب الكرة أو عدم استخدامها، أو عدد المشاركين

<sup>1</sup> رحمة إبراهيم، تأثير الجوانب الصحية على النشاط الرياضي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 09.

كالألعاب الفردية أو الزوجية أو الجماعية، أو بالنسبة إلى موسم اللعبة ألعاب شتوية أو صيفية أو تمارس طول العام، ويمكن تقسيم هذه الألعاب إلى الأصناف التالية:

#### 1-4 ألعاب المرمى:

وهي الألعاب التي تهدف أساسا في وضع الكرة في مرمى الفريق المتنافس، مثل كرة السلة وكرة القدم والهوكي وكرة اليد...إلخ

#### 2-4 ألعاب إرجاع الكرة:

وتهدف هذه الألعاب أساسا لمحاولة إرجاع الكرة بطريقة صحيحة عبر شبكة ملعب المنافس أو إرجاع الكرة عقب إرتدادها من حائط، وتتمثل هذه الألعاب في التنس وتنس الطاولة، الكرة الطائرة...إلخ

#### 3-4 ألعاب ضرب أو رمي الكرة:

والتي تتمثل بالبيسبول والكريكت...إلخ.

#### 4-4 ألعاب توجيه دفع الكرة:

التي تمارس باستخدام كرات مستديرة صماء لمحاولة رميها أو توجيهها لهدف معين مثل البليارد والغولف.

#### 5-4 رياضة الخلاء:

تتجسد هذه الرياضة في المشي، والجري، وركوب الدراجات الهوائية والبخارية، وركوب الخيل وألعاب الساحة والميدان<sup>1</sup>.

#### 6-4 النشاط العلاجي:

عرفت الأندية الرياضية النشاط العلاجي بأنه خدمة خاصة داخل المجال الواسع للخدمات الترويحية التي تستخدم للتدخل الإيجابي في بعض نواحي السلوك البدني أو الانفعالي أو الاجتماعي لإحداث تأثير مطلوب في السلوك، ولتنشيط ونمو وتطور الشخصية وله قيمة وقائية وعلاجية لا ينكرها الأطباء، فالترويح من

<sup>1</sup> نصيرة زيان، علاقة النشاط البدني الرياضي التربوي على ضوء الحسبة بالوقاية من ظاهرة الإدمان على المخدرات في الوسط المدرسي-مقاربة متمحورة حول ميدان علم الاجتماع التربوي الثقافي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص النشاط البدني والرياضي التربوي، معهد التربية البدنية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر - 03، 2012-2013، ص 69.

الناحية العلاجية يساعد مرضى الأمراض التنفسية على التخلص من الانقباضات التنفسية وبالتالي إستعادة ثقته بنفسه وتقبل الآخرين له ويجعله أكثر سعادة وتعاوناً، ويسهم بمساعدة الوسائل العلاجية الأخرى على تحقيق سرعة الشفاء كالسباحة العلاجية التي تستعمل في علاج بعض الأمراض كالربو وشلل الأطفال وحركات إعادة التأهيل، وأصبح الترويج العلاجي معترف به في معظم المستشفيات وخاصة في الدول المتقدمة<sup>1</sup>.

إن مزاوله هذه الأنشطة البدنية سواء كان بغرض إستغلال وقت الفراغ أو كان بغرض التدريب للوصول إلى المستويات العالية، أو من أجل القضاء على إدمان معين، فذلك النشاط يعتبر طريقاً سليماً نحو تحقيق الصحة العامة فمن خلال مزاولته يحقق الفرد النمو المتكامل من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحسين عمل كفاءة أجهزة جسمه المختلفة كالجهاز الدوري والتنفسي والعضلي والعصبي.. إلخ.

#### تاسعا - الأنشطة الرياضية المكيفة مع التعاطي للمخدرات:

في حالة الإدمان على المخدرات يجب على الفرد ممارسة الأنشطة البدنية المكيفة التي يمكنها أن تساعد في التقليل من إستهلاك هذه المواد ومن هذه الأنشطة:

- التي تمارس على أساس منتظم وتعمل على طرق المكافآت، وبعبارة أخرى تسبب الشعور برفاهية مماثلة لما يتم الحصول عليها عن طريق تعاطي المخدرات.
- إن ممارسة هذا النوع من الأنشطة البدنية يقلل من الآثار السلبية للقلق والاكتئاب، ويفسر ذلك أنه يحدث إفرازاً كبيراً لهرموني الإندروفين والسيروتونين مما يؤدي إلى الشعور بالسعادة وإرتفاع الثقة بالنفس وانخفاض مستوى الاكتئاب.
- النشاطات البدنية المكيفة والاسترخاء حيث يسمح هذا النشاط كممارسة رياضة اليوغا لمدمني المخدرات بإعادة التركيز، وتمنحهم الاسترخاء والحد من التوتر وتؤدي إلى توازن نفسية مدمن المخدرات وتحسين صفات المرونة.

<sup>1</sup> رباح صغيري، دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات - دراسة ميدانية بمركز فرانز فانون بالبلدية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإرشاد النفسي الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007-2000، ص 24.

- النشاطات البدنية المكيفة والتي تتيح للفرد المواجهة والتعاون الفردي والجماعي مثل ممارسة كرة القدم، الدراجات الهوائية، السباحة، كرة السلة، التنس والرياضة الجبلية، وكل هذه الأنشطة تساعد على تعزيز العلاقات والتعاون وإحترام الذات والآخرين وزيادة الثقة بالنفس<sup>1</sup>.

- الأنشطة البدنية المكيفة التي فيها نوع من المخاطرة كممارسة رياضة التجديف والتسلق والرياضة القتالية كالكونغ فو وغيرها، حيث تسمح لمدمني المخدرات من توفير الشعور بالمخاطرة الايجابية والثقة بالنفس، وهي استراتيجية إيجابية لزيادة الثقة بالنفس.

- تعمل كل هذه الأنشطة على مكونات الصحة الحيوية والثقة الاجتماعية بهدف تحسين نوعية الحياة.

- قبل ممارسة أي نشاط لابد من شرب الماء بعد أو قبل هذه النشاطات.

- الحفاظ على إيقاع التمارين الرياضية مع المحافظة على شدة هذه الأنشطة المكيفة مع زيادة تدريجية للشدة.

هناك مجموعة واسعة من هذه الأنشطة حسب نوع المرض لذلك ننصح ممارستها قبل القيام بأي نشاط بضرورة إستشارة المختصين في هذا المجال وعند الانتهاء من هذه الأنشطة لابد من رجوع الجسم إلى حالته الطبيعية أي ما يسمى بالطمأنينة<sup>2</sup>.

#### عاشرا- دور الأندية في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات:

تأخذ الوقاية من المخدرات ثلاث أشكال وقبل أن نتطرق لها، نعرف الوقاية (Prévention) على أنها مجموعة من التدابير والتعليمات التي تأخذ من طرف مؤسسة أو هيئة لمحاربة ظهور وتطور بعض الأمراض والآفات الاجتماعية وأهمها تعاطي المخدرات، ويمكن تحديد مستويات وأشكال الوقاية كالآتي:

<sup>1</sup> يوسف حوباد وعامر رزقاني، الأنشطة البدنية المكيفة مع الإدمان على المخدرات، أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع- تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الأول، أكتوبر 2020، ص 348.

<sup>2</sup>Laplanche, et Roche, et Sevan, A ( 2016), **Activités Physiques Adaptées et Addiction Aux Drogues**, Edition de L'Université de Montpellier, P 2-4-5.

### 1- الوقاية الأولية:

تسعى من خلال الأنشطة الرياضية والإعلام والدعاية إلى منع ظهور الأمراض أو السلوكات اللاواقائية أو الآفات الاجتماعية مثل المخدرات.

### 2- الوقائية الثانوية:

تسعى من خلال التشخيص المبكر وعلاج الإضطرابات والسلوكات المرضية الأولى إلى إحتواء الفرد المتعاطي ومنع إنتشار هذه الأمراض واستفحالها في المجتمع.

### 3- الوقاية الثلاثية:

هنا يكون المرض أو الاضطراب قد ظهر من خلال هذا النوع من الوقاية، إذ يحاول العاملون في هذا المجال على تحديد وحصر أخطار وأضرار هذه الأمراض والآفات، وذلك بوضع أنواع العلاجات الفعالة حتى يتم التعامل معها والقضاء عليها<sup>1</sup>.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن دور الوقاية مهم جدا على مدار المستويات الثلاثة، ولهذا فهي تتطلب موارد بشرية متخصصة مثل الرياضيين والأطباء والأخصائيين النفسانيين والمربين في مجال مشكل المخدرات، بالإضافة إلى وسائل مادية هائلة حتى يتم تشخيص وعلاج وتحديد آثار مختلف الأمراض والآفات الاجتماعية، ووضع خطة لاستئصالها من المجتمع أو على التخفيف من حدتها، فالرياضة مثلا من الأنشطة المهمة الضرورية للإنسان والتي يجب أن تمارس بانتظام تحت إشراف كفاءات مهنية متخصصة من المدربين الذين يتوفر لهم الخبرة والصحة البدنية والنفسية، والتدريب المستمر فضلا عن الإيمان بالأسلوب العلمي والنظرة المستقبلية المؤمنة بروح العصر، والمتفائلة بإمكانية مسابقة الزمن من أجل اللحاق بركب.

### الحادي عشر- دور أنشطة الأندية الرياضية الترويحية في مواجهة تعاطي المخدرات:

تعتبر المؤسسات الرياضية من المؤسسات التربوية التي تسهم في عملية التنشئة لأعضاء المجتمع من مختلف الفئات العمرية، وتتعاون مع المؤسسات التربوية الأخرى في العمل على تحقيق التنسيق والتكامل من أجل تربية أعضاء المجتمع ليصبحوا مواطنين أصحاء بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا حتى يتمكنوا من القيام بأدوارهم المتوقعة منهم على الوجه الأكمل، ومن جهة أخرى فإن المجتمع يتوقع من المؤسسات الرياضية

<sup>1</sup> لحسن أبو عبد الله ، ممارسة النشاط البدني الترويحي والوقاية من المخدرات، مرجع سابق، ص 15.

والترويجية أن تسهم في وقاية أعضائها من الوقوع في المشاكل التي قد تؤدي إلى الانحراف والتي تؤثر سلبا في القيم الايجابية سلبا أو على السلوك السوي لأعضاء المجتمع، خاصة الشباب ممن هم في سن المراهقة، ومن المؤكد أنه في حالة تحقيق المؤسسات الرياضية والترويجية لأهدافها المعلنة في ضوء سياسة عامة واستراتيجية محددة، وعند قيامها بوظائفها من خلال برامج تربية تلبى احتياجات وميول ورغبات الأعضاء، يشارك الأعضاء في تنظيمها بإشراف قيادات مهنية متخصصة، فإن هذه المؤسسات بالتعاون مع بقية المؤسسات التربوية ستسهم بلا شك في تكوين المواطن الصالح الذي يستطيع القيام بمهام التنمية الاجتماعية والإقتصادية ويعمل على ترقية وتطوير المجتمع.

ومن المهم تأكيد دور الرياضة الحقبة في تكوين الشخصية الإنسانية المتكاملة، وتنمية روح الولاء والانتماء، مع تحديد أهمية الأنشطة بكافة أنواعها في تكوين وتنمية شخصيات أعضاء المجتمع بالإضافة إلى دورها الوقائي في الحماية من الوقوع في الانحرافات قبل حدوثها، فضلا عن دورها العلاجي بالتعاون مع المؤسسات المعنية بالعلاج، عقب حدوث أي نوع من أنواع الانحرافات الصحية أو النفسية أو الاجتماعية<sup>1</sup>.

إن ارتفاع مكانة الرياضة والترويج في المجتمع الإنساني المعاصر بسبب التقدم العلمي الهائل في شتى الميادين، والذي تسبب في اعتماد الإنسان على استخدام وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة وزيادة وقت الفراغ، الأمر الذي ضاعف من أهمية المؤسسات الرياضية والترويجية لتقوم بأدوارها في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات ومساعدتهم في الإستثمار الأمثل لوقت فراغهم في مختلف المراحل العمرية.

### الثاني عشر - دور الأنشطة الرياضية والترويجية في مواجهة الإدمان:

في ضوء الأهمية المتزايدة لدور الإنسان في التنمية الشاملة من أجل الحفاظ على أسس تكوين ونمو الشخصية الإنسانية من المراحل السنية المبكرة، ويتطلب ذلك القناعة الكاملة بأن كل ما نقوم به من جهود في مجالات التنمية البشرية يكون له دورا إيجابيا في وقاية أعضاء المجتمع من الأمراض النفسية والعضوية فضلا عن الانحرافات الاجتماعية بكافة صورها، وإن كان من الممكن أن تستعد المجتمعات البشرية لمواجهة الكوارث الطبيعية عند حدوثها بصورة مفاجئة في أغلب الأحيان، إلا أنه ليس من اليسير أن تخطط المجتمعات لمواجهة كوارث أخرى من صنع الإنسان نفسه ونخص بالذكر الكوارث المتعلقة بالإدمان الذي

<sup>1</sup> مسعد سيد عويس، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، مؤسسة السيد عويس، مجلة للدراسات والبحوث الاجتماعية، الحيزة، مصر، 2004، ص 12.

يدمر الإنسان، ومن الملاحظ أن المروجين لتعاطي المخدرات بكافة أنواعها، يسخرون الموارد المادية الضخمة التي وصلت نحو 700 مليار دولار على المستوى الدولي وتزداد عاما بعد عام، وسيطرون على مجموعات من البشر لكي يروجوا هذه السموم في محيط المجتمع المستهدف، وفي الوقت الراهن تحشد المجتمعات الطاقات المادية والبشرية لمحاربة المروجين لتجارة المخدرات بأنواعها سواء كان هؤلاء في الداخل أم في الخارج، وتكفل هذه الجهود بالنجاح أحيانا وبالفشل في أحيان أخرى، لذلك فإن الجهود يجب ألا تتركز فقط على إعلان الحرب بين المجتمع والمهربين في الداخل والخارج على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، بل يجب أن تركز أيضا على الجوانب الوقائية مثل توفر الوقت والجهد والمال لذا أكدت الدراسات على دور مؤسسات التنشئة الجيدة في التنسيق والتكامل والتعاون من أجل مواجهة الإدمان، وأكدت دور المؤسسات الاجتماعية والأجهزة الشبابية في هذا الأمر الخطير<sup>1</sup>.

لذا تعمل الأندية الرياضية على تعديل السلوك المنحرف لدى الشباب حيث أن الهدف من الأنشطة الرياضية المختلفة هو إعداد إنسان واعي مثقف، متزن، وغرس القيم والأخلاق، وتنمية الابتكار والإبداع ومساعدته على التكيف الاجتماعي، وبث روح المحبة والتعاون، والترابط بين أبناء المجتمع الواحد إضافة إلى تهذيب نفوس الشباب وتوجيه أفكارهم نحو التألق والإبداع والعمل على إبعاد الأمور السلبية التي تكون ملازمة لبعض الشباب، لأن هذه الأمور تشجع الشباب على الابتكار والعمل على الإبتعاد عن كل ما يشعروهم بالإحباط والفشل واليأس، وتعتبر عاملا هاما في الحيلولة بينهم وبين الوقوع في مظاهر الانحراف بما فيها تعاطي المخدرات، لذا للرياضة دورا أساسيا في بناء الأجسام وتكاملها حيث إن معظم الأندية تشهد تراجعا في غياب الجانب الاجتماعي والثقافي في مؤسساتنا والتركيز في أغلب الأندية على الجانب الرياضي فقط، وفي ألعاب رياضية تكون محددة مسبقا، لذلك يعتبر إهمال الجانب الاجتماعي من الأمور التي تنقص الأندية الرياضية وعليه يجب العمل على تفعيل الدور الاجتماعي لهذه الأندية من خلال العمل على التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل نشر وتوضيح خطورة هذه الظاهرة على الشباب، لذلك يجب ملء أوقات الفراغ لدى الشباب بأنشطة رياضية ترفيهية أو ثقافية واجتماعية تبعدهم عن الشعور بالملل والعزلة وإعطاء أهمية للجوانب الاجتماعية التي يكون لها دورا في محاربة الانحراف للتقليل منه، من خلال ورش العمل والمحاضرات والندوات كما أنه يجب عمل نشرات وملصقات تبين خطورة تعاطي المخدرات والمؤثرات الناتجة عن هذه الظاهرة وخطورتها على الشباب وعلى المجتمع، كذلك الرجوع إلى الباحثين والمختصين والخبراء

<sup>1</sup> مسعد سيد عويس، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، مرجع سابق، ص 37، ص 38.

النفسيين والاجتماعيين من خلال عمل الندوات واللقاءات من أجل توضيح خطورة المخدرات والعمل على تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية لما لها من دور في الحد من إنتشار الانحراف بين الشباب<sup>1</sup>.

لذا وجب تأكيد الأدوار الايجابية للأنشطة الرياضية والترويحية في تنمية الشخصية المتكاملة للأفراد من النواحي البدنية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، ثم العمل على إلقاء الأضواء على الأدوار المبتكرة والمستحدثة للأنشطة الرياضية والترويحية في مواجهة الإدمان.

### 3- المؤسسات الدينية:

إن المؤسسة الدينية بإعتبارها كيان يمثل نسق اجتماعي تنظيمي كباقي المؤسسات الأخرى يرتكز على جملة قوانين وتنظيمات تسيره وتحكمه لخدمة المجتمع في المجال الديني، لا يقل دورها أهمية عن باقي المؤسسات الأخرى في المجتمع، هذا الدور المتمثل في البناء الاجتماعي والتربوي والثقافي وغيرها من الأدوار المقدمة لأفراد المجتمع بإستخدام أساليب متنوعة وإعتماد وسائل مختلفة قصد الوصول إلى تحقيق هدفها المسطر في أفضل صورة، ولقد تجلت تلك العمليات والأدوار في واحدة من أهم المؤسسات الدينية عند المجتمعات الإسلامية ألا وهي مؤسسة المسجد والتي تعتبر النسق الاجتماعي التنظيمي الذي يمثل واحدا من أهم المعالم في المجتمع الإسلامي بما يحمله من بعد ديني حضاري، روعي واجتماعي...، إن جملة الأدوار والوظائف التي يقدمها المسجد متنوعة وكثيرة في المجتمع كالدور الاجتماعي والذي سار جنباً إلى جنب مع جملة من الأدوار الأخرى التربوية والإقتصادية والسياسية وغيرها والتي كان يقوم بها، كما كان للإمام الدور الأساسي مع تعدد وظائفه ومجالات عمله وأهدافه في المساهمة في عملية التغير الاجتماعي بإعتباره من أهم الفاعلين فيها من خلال الخطاب الديني الموجه لتلك الشرائح من المجتمع، هذا الخطاب الذي يمثل أهم منتج مسجدي بما يحمله من أبعاد روحية ومضامين مقدسة ودلالات متنوعة قد يخضع لعدة عوامل تضبطه.

### أولاً- أهمية المؤسسات الدينية:

<sup>1</sup> خالد محمود أبو الهيجاء، دور الأندية الرياضية والثقافية في وقاية الشباب من الانحراف في المخدرات بقلم، <https://pulpit.alwatanvoice.com> تاريخ الإسترجاع: 05 أكتوبر 2021، على الساعة: 15:23.

تزايدت المؤسسات الدينية كما ونوعا حيث أصبح التكامل والتساند الوظيفي فيما بينها هو الصبغة السائدة، الشيء الذي جعلها مسؤولة عن إشباع احتياجات الأفراد المختلفة والمتعددة لدرجة أنها أصبحت مسؤولة عن غالبية أنشطة الفرد وأنماط سلوكه بما يساعده على التوافق والتكيف والإندماج في مجتمعه، وبعبارة أخرى فإن أهمية المؤسسات الدينية تعود أو ترجع إلى الوظائف التي تؤديها ومن بينها:

- تنشئة الفرد اجتماعيا ودينيا وثقافيا وسياسيا.
- تعتبر المؤسسة المعنية بنشر الثقافة الدينية وتنمية الوعي الديني للأفراد.
- تعتبر وسيلة من الوسائل المؤدية للتضامن والرباط الاجتماعي، وبالتالي تنمية المجتمع وتطويره ومساعدته في إستقراره من خلال ضبط وتنظيم سلوكيات أفراد.
- كما أنها تعتبر مركزا لممارسة الطقوس الدينية كالصلاة وتلاوة القرآن... ونلاحظ ذلك في المساجد والزوايا<sup>1</sup>.

خلاصة القول أنه مهما اختلفت تلك المؤسسات وتفاوتت أهدافها وتنوعت وظائفها فإنها وجدت جميعا لخدمة المجتمع والمساهمة في تحقيق الرفاه والإزدهار على جميع الأصعدة.

### ثانيا - أنواع المؤسسات الدينية:

تنقسم المؤسسات الدينية إلى نوعين رئيسيين هما:

#### 1- المؤسسات الرسمية:

يقصد بها المؤسسات الإسلامية التي تتبع نظام الدولة بحيث تكون بإشراف وإدارة الحكومة مثل وزارة الأوقاف والشؤون، والمقدسات الإسلامية، ودور الفتوى ولجانها، والجامعات والكليات والمعاهد الدينية، وهي كل مؤسسة تعمل على خدمة الإسلام والمسلمين في إطار الدولة وإدارتها وتعد جزءاً من مؤسسات الدولة من حيث الاتفاق والإدارة والإشراف على حياة المجتمع من كل الجوانب.

#### 2- المؤسسات غير الرسمية:

<sup>1</sup> سهيلة لغرس، المؤسسة الدينية المفهوم - الأشكال، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، الجزائر، جوان 2012، ص 219، ص 220.

هي مؤسسات المجتمع المدني والتي تقوم على خدمة الإسلام والدعوة وكذلك تقوم على تحقيق تربية مدنية للأفراد إذ إنها غير خاضعة للدولة ولا إدارتها، وإن كانت يتوجب عليها في كثير من الأحيان لزوم إقرار الدولة بها والحصول على تراخيص منها والخضوع للإشراف الحكومي على أنشطتها، وغالباً ما تخضع هذه المؤسسات إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالدولة<sup>1</sup>.

ويمكن تصنيف المؤسسات الدينية أيضاً على النحو التالي:

### 1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

هي الفرع الوزاري في الحكومة المكلف عادة بإدارة أو تنظيم الشؤون والشعائر الدينية للسكان وفق المرجعية الدينية، وإن كان أغلب نشاطاتها يتعلق بديانة الإسلام كون غالبية السكان مسلمون والإسلام الدين الرسمي للبلاد.

إلا أنها تشرف على نشاطات معتققي الديانات الأخرى كما أنها أعلى هيئة دينية تشرف على تسيير وتنظيم جميع الهيئات الدينية في البلاد<sup>2</sup>.

### 2- المجلس الإسلامي الأعلى:

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى ثاني أكبر مؤسسة دينية على المستوى الوطني، تم تأسيسه سنة 1966 كهيئة تابعة لوزارة الشؤون والأوقاف، ويقوم بعمل إداري وتقني لمواجهة ما يواجه الإسلام من مشاكل راجعة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية الكبرى، ومن مهامه:

- تطوير كل عمل من أنه يشجع ويرقي مجهود التفكير والإجتهد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصلية إذ هي تتسجم تماماً مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، 2003، ص 20.

<sup>2</sup> جون لوك في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 55، ص 77.

- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الإتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.

- التكفل بإعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوحي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد<sup>1</sup>.

### 3- الزوايا:

تعرف بأنها محل تثقيف العقول دينيا أو أدبيا وتكون مسماة عادة على أحد المرابطين المؤسسين لها وقد عرفت الزوايا في أوائل القرن الثامن الهجري فكانت تطلق على كل مكان معدل للعبادة كالمسجد ويشتمل على المرافق للطلبة المجاورين بها وإيوائها لعابري السبيل والواردين إليها، ثم عرفت الزاوية بعد ذلك في المغرب العربي بأنها مؤسسة لرؤساء الطرق الصوفية يجتمع فيها مدرائها لذكر الأوراد كما كانت تتخذ لطلبة القرآن وبقية الزوار الذين يقصدونها للإستفتاء والصلح<sup>2</sup>.

### 4- المسجد:

إن الأسرة الإسلامية اليوم لم تعد في عصرنا الراهن كما كانت من قبل المؤسسة التربوية الرئيسية في تنشئة الأبناء، بل أصبحت هناك مؤسسات أخرى تشارك الأسرة في هذا المجال لكن المسجد كمؤسسة دينية يبقى أهمها قيمة في بناء الشخصية الإسلامية من خلال التنشئة الاجتماعية السوية للأبناء، وإن كلمة "مسجد" من الناحية اللغوية تطلق على كل مكان يسجد فيه، وبعد بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم أصبح يطلق على المكان المخصص لإقامة الصلوات الخمس، وكان أول ما فعله الرسول عندما هاجر إلى المدينة مع أصحابه شيد أول مسجد في الإسلام وهو "مسجد قباء" وهذا ما ينبأ على مكانة المسجد الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية والسياسية الهامة في المجتمع كمؤسسة فاعلة، ودور المسجد امتد ليشمل

<sup>1</sup> سمير الويفي، دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 96.

<sup>2</sup> محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 30، ص 31.

مهام أخرى، حيث التعليم والتربية بالمعنى الشامل لكلمة تربية، أي ذلك المعنى الذي يكاد يرادف معنى الحياة بكافة جوانبه<sup>1</sup>.

### 1-4 وظائف المسجد:

#### أ- الوظيفة الروحية:

يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل في إقامة الصلاة، تلاوة القرآن وذكر الله وتعظيم شعائره.

#### ب- الوظيفة التربوية التعليمية:

تتمثل في تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وحفظ الحديث الشريف، وتدريس العلوم الإسلامية، وتقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة، وتنظيم دروس محو الأمية وتوعية الحجاج والمعتمرين.

#### ج- الوظيفة الثقافية:

تتمثل في تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعليمها، وإحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وترقية المكتبة المسجدية وتنظيم معارض للكتاب ومسابقات ثقافية.

#### د- الوظيفة التوجيهية:

عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد، لحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعاطي والتعصب، والغلو، وترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها ومناهضة العنف والكراهية وصد كل ما يسيء إلى الوطن.

#### و- الوظيفة الاجتماعية:

<sup>1</sup> سعيد إسماعيل علي، معاهد التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 202.

وتتمثل في إصلاح ذات البين وتنمية الحس المدني، وروح المواطنة، والتكافل الاجتماعي، وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية، والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، وحماية البيئة وحملات التوعية الصحية للحد من تعاطي المخدرات والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية<sup>1</sup>.

#### 4-2- الأدوار الاجتماعية للمسجد:

وهو أن ينحصر دور المؤسسة الدينية على سبيل المثال المساجد على تأدية العبادات وممارسة الشعائر الدينية، بل يتعداها كونها مؤسسة اجتماعية، تربوية، تثقيفية، تعليمية لخدمة المجتمع حيث تقوم بجملة من الوظائف في هذا المجال أهمها:

- تعليم الفرد بإطار سلوكي مرتضى ومبارك.
- تعليم الفرد التعاليم الدينية التي تحكم سلوكه.
- تنمية الفرد عند الضمير والجماعة.
- الدعوة إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك عملي.
- توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين الفئات والطبقات الاجتماعية وبالتالي تقليص حدة القلق والتوتر لدى هذه الطبقات.
- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد.
- حماية المجتمع من أفكار التطرف، والتعصب، والغلو، وترسيخ قيم التسامح، والتضامن في المجتمع، وثنيتها ومناهضة العنف والكراهية وصد كل ما يسيء إلى الوطن وإصلاح ذات البين .
- تنمية الحس المدني، وروح المواطنة، والتكافل الاجتماعي، وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية كالمخدرات والخمر... إلخ

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية الصادرة عن الجمهورية الجزائرية، العدد 58، الاثنين 14 محرم 1435، الموافق لـ 18 نوفمبر 2013،

- المساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، وحماية البيئة وحملات التوعية الصحية ضد التعاطي، والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية، وتسخيرها للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات<sup>1</sup>، ويستخدم المسجد لتوعية الشباب من خلال مايلي:

#### أ- الخطاب الديني:

الخطاب الديني هو خطاب يختص بنظام فكري ذو طابع ديني صادر عن هيئة اجتماعية معينة قائمة على أفراد أو جماعات ذات صبغة دينية، تضبطه سلطة خاضعة وموجه نحو فئات معينة ومختلفة من المجتمع ويخضع لعوامل وأحكام تحدده وتوجهه، ويعالج قضايا وجوانب متنوعة منها السياسية والاقتصادية، والثقافية والتربوية في إطارها الاجتماعي العام، وهو ما يستتبطه ويفهمه الفقيه، والعالم، والمفكر من النص الديني، أو من مصادر الإجتهد والإستنباط المعتمدة، ويتمثل في فتاوى الفقهاء وكتابات العلماء، وأحاديث الخطباء، وللخطاب الديني مصدران تلقى ومصدر إستيعاب وفهم، فالأول الوحي والثاني هو اللسان العربي.

#### ب- القرآن الكريم:

وهو كتاب الله الذي أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة نقلا متواترا، وهو كلام الله عز وجل وهو الأصل المقطوع به عند جميع المسلمين، وهو المصدر الأول للتشريع، قال تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا). سورة الإسراء الآية 209.

#### ج- السنة النبوية:

هي كل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع والإستدلال بعد القرآن الكريم.

<sup>1</sup> محمد بن علي الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، دار البخاري للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1994، ص 155.

<sup>2</sup> محمد الزركاشي، إعلام المسجد بأحكام المسجد، مرجع سابق، ص 149.

د- الإجماع:

أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو حجة بإتفاق لأنه قامت الأدلة القطعية على حجبيته، وكذا إجماع علماء كل عصر من بعدهم.

هـ- القياس:

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت أو هو حمل معلوم على معلوم لإشتراكهما في العلة<sup>1</sup>.

و- خطبة الجمعة:

تعتبر خطبة الجمعة من أهم الخطب المنبرية عند المسلمين مثلها مثل باقي الخطب المنبرية الأخرى كخطبة العيدين وغيرها، فبالإضافة إلى شروط وعوامل نجاح الخطاب بالمسجد المتمثلة في اختيار الموضوع ووحدته وضرورة الترابط المنطقي لأجزائه إضافة إلى عامل مهم وهو الإلقاء، هناك شروط لا بد من توفرها والتي تتعدّد بموجبها هذه الخطبة، ورغم أن العلماء والفقهاء كانت لهم آراء ومواقف متباينة في بعضها، فخطبة الجمعة كثيرا ما تحث الشباب على تقوى الله لأنّ تقوى الله -تعالى- رأس الأمر كله، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)<sup>2</sup>، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)<sup>3</sup>، فالمخدرات تغير طبائع الإنسان فيصبح متعاطيها لا يعي ما يتصرف، فقد يفعل ما يضره ويؤذيه وابتعد عما يفيد، غير أنها تفسد عليه تدبيره فيفقد الرأي السديد وعن الطريق الصحيح يحيد، ومتعاطي هذه السموم هو شخص فاقد للأمانة، لا يؤتمن على مال، ولا أولاد، ولا عمل، حتى أقرب الناس إليه لا يأتمنوه على أنفسهم منه، لأن طباعه كلها مختلة.

<sup>1</sup> خليل الحمداني، المسجد والإسلام، دار النور للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 66.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب الآية 71.

<sup>3</sup> سورة النساء الآية 01.

تتعدد وظائف المؤسسات الدينية في الجزائر وشابهت كثيرا مثيلاتها في باقي دول الوطن العربي كونها مركز إشعاع ديني هدفها هو خدمة الدين ونشره والمحافظة على أسسه، فهي تسعى لتحقيق وحدة فكرية ودينية في ربوع الوطن العربي، وبهاته الأساليب والوسائل التي توفرها المؤسسة الدينية تعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية في الأذهان وحماية ووقاية شبابنا لا سيما المراهق من آفة المخدرات كما يمكنها أن تعزز روح المواطنة الحقيقية لديه حتى تكون في ذات الفرد الولاء والانتماء للدين وفكرة التسامح مع الآخر.

### ثالثا- دور المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

#### 1- الشؤون الدينية والاقواف ودورها في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

تهتم هذه المؤسسة الدينية، والثقافية، والتعليمية بنشر التوعية الدينية بين جميع فئات المجتمع وتنمية الوازع الديني وإحياء القيم والأخلاق لدى أفرادها وتوعيتهم بأخطار المخدرات وضرورة الحذر من تعاطيها، لأن ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام، وهو المسعى الذي تجسده النشاطات المتمثلة في الخطب والدروس الدينية عبر المساجد والمحاضرات والبرامج العلمية والتربوية التي تنظمها المراكز الثقافية الإسلامية والبرامج التكوينية الموجهة إلى الأطارات الدينية والأئمة والمرشدين، وكذا التوعية التي يستفيد منها طلبة المدارس القرآنية، مع الحرص على التنسيق مع المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والصحف والتي توفر فضاءات تفاعلية هامة تستقطب إهتمام المواطنين<sup>1</sup>.

#### 2- دور المسجد في الحد من تعاطي المخدرات:

يعتبر المسجد أول وأهم مؤسسة دينية في الإسلام ويشهد لهذا عمليا مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بناء المسجد فور وصوله إلى المدينة، وأهمية المسجد تكمن في أمور كثيرة في طبيعتها أداء الجمع والجماعات كل يوم خمس مرات، حيث يلتقي المسلمون ويتفقد كل منهم حال الآخر، كما أن أهميته ليست لإقامة الصلاة فحسب، بل لأمر أخرى مهمة لا تتحقق إلا من خلال المسجد، ومنها: حلقات قراءة القرآن الكريم، وحلقات الذكر والإعتكاف، وإقامة الحلقات العلمية في المسجد والالتقاء بالمفتين، والإستماع والوعظ، والتشاور، وتلك الدروس العلمية وما فيها من وعظ أو خطب ونصائح لها أثرها البالغ في إيجاد الوقاية التامة

<sup>1</sup> دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، <https://cte.univ-setif2.dz>، تاريخ الإسترجاع: 07 أكتوبر 2021، على الساعة 12:04.

من الإنحراف نحو الجريمة، فالمساجد فيها المنابر وكراسي الوعظ التي ينبغي أن تستغل لبيان موقف الإسلام من تعاطي المخدرات وبيان مضارها.

كما أن المساجد فيها الرقابة غير المباشرة من خلال إمامه، فهو النذير المبكر للمجتمع عن وجود سوء وشر قادم، إما قرناء سوء، أو ظهور بوادر إدمان شخص، عن طريق إستشارة الإمام وشكوى بعض الأحوال إليه، وإستفتائه في بعض القضايا، ودور الإمام دور الناصح الموجه أو المبلغ للأسرة وأولي الأمر، لإتخاذ الإجراء المناسب لوقاية أبنائهم وذويهم<sup>1</sup>.

ففي المساجد تتحقق الألفة ويتحقق الود الاجتماعي، لكون المسجد ميدانا للتعارف والتعاون والتآخي والتناصح والتهديب، وذلك من خلال تكرار اللقاء اليومي خمس مرات، فمن يرتاد المسجد ينمو ويرتقي وازعه الديني، ويتلقى فيه التعليم الذي يبين له ضرر المخدرات على نفسه وعلى أفراد مجتمعه، وإنكار المنكر الذي هو واجب عيني بحسب الإستطاعة لا يعذر أحد بتركه، وأضعف الإيمان أن يكون بالقلب.

### خلاصة:

مر المجتمع المدني بالعديد من المحطات المفصلية والتي تميزت بعوامل سوسيو-سياسية حددت ملامحه وفقا لمميزات كل مرحلة تاريخية، حيث تميز المجتمع المدني في المرحلة السابقة للاحتلال الفرنسي

<sup>1</sup> عبيد منصور الرفاهي، مكانة المسجد ورسالته، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1997، ص 68.

بالبنية المؤسسية التقليدية التي تقوم على العمل الخيري وفقا لمبادئ التكافل الاجتماعي والتي تميز الثقافة المحلية، أما بعد الاحتلال وبسبب الحصار والتضييق الذي مارسه هذا الأخير على النشاط الأهلي فقد تراجعت المؤسسات التقليدية وبشكل كبير، إلى غاية سنة 1905 حين صدر أول قانون للجمعيات والذي سمح للجزائريين بتشكيل العديد من المنظمات والجمعيات التي تتخذ طابعا اجتماعيا وثقافيا وأيضا سياسيا، والتي جاءت لتدافع عن هوية الشعب الجزائري وتحفظ خصوصياته وتعمل جاهدة لمواجهة تسلط الاستعمار، ولهذا كان نشاطها كبيرا وفعالاً رغم ضعف الإمكانيات التي تتوفر عليها وضآلة هامش الحرية الممنوح لها، إلا أن مستوى الروح الوطنية ومستوى الوعي أكسب قوة لهذه المنظمات حيث لم تستطع منظمات المجتمع المدني بعد الإستقلال مجابهتها، ونجد أن المجتمع المدني بعد الإستقلال سواء في مرحلة الحزب الواحد أو بعدها تميز بالخضوع للدولة والتبعية.

وخلال هذه التطورات نجد المجتمع المدني قد اكتسب بنية مورفولوجية متنوعة تندمج فيها المؤسسات التقليدية والحديثة، التي تميزت بحجم كبير ينافس نظيره في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية، وبالرغم من الإصلاحات العديدة التي طالته منذ الإستقلال إلا أنه لم يتمكن من بلوغ الفاعلية المنوطة به، وهذا راجع للعوامل المختلفة التي شكلت عقبات حقيقية اعترضت نمو مجتمع مدني فاعل حيث يعود جزء منها إلى ممارسات الدولة وطبيعتها، ويعود جزئها الآخر إلى ضعف البنية المؤسسية وطبيعة الثقافة المدنية لهذه المنظمات في المجتمع بشكل عام سواء كان ذلك في النخبة المثقفة أو النخبة الحاكمة أو عامة المواطنين.



# الفصل الثالث: تعاطي

## المخدرات



**تمهيد:**

يرتفع عدد ضحايا الإدمان في كل يوم وتنتشر الجرائم الناتجة عنه والمرتبطة به في سائر البلاد ولاسيما في المناطق الحضرية، ولعل خطرها هي أن تعصف المخدرات بفئة الشباب فتعمل على هدم كيان المجتمع والقضاء على صحة أبنائه وتدمير قوامهم العقلي الذي يؤدي إلى انهيار وتفكك أسرهم فالإدمان هو حالة تسمم مزمنة مضرة بالفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وهذه الحالة تكون نتيجة الاستخدام المتكرر والمفرط للعقاقير الطبيعية والصناعية، وعادة ما تتضمن هذه الحالة رغبة قهرية للاستمرار في تعاطي المخدرات وميل الفرد لارتكاب الجرائم الناتجة عن آثار العقار التي تستهدف الجوانب النفسية والجسمية للفرد المنحرف.

**أولاً: المفاهيم بين الإدمان والاعتماد والتعاطي:**

**1- الإدمان:**

يقصد به العادة المعروفة والتي تعني الإلحاح والإصرار على تعاطي المواد المخدرة بدرجة تعطل القوى الذاتية، كما تعطل الفرد عن القيام بدوره الاجتماعي، ولو استعرضنا النتائج التي تترتب على الإدمان كما جاء في أغلب دراسات شخصيات المدمنين على الخمر والمخدرات لوجدنا أن محور الاضطرابات الناجمة عنها هو اختلال أو انحراف في شخصية الفرد المتعاطي، ليعيش دائماً في مستوى اللذة الزائفة، ويخضع لضعف الإرادة لعدم قدرته على الكف عن إدمان المحظورات<sup>1</sup>.

**وتعرف منظمة الصحة العالمية الإدمان على أنه:** "حالة نفسية تنتج عن تفاعل العقار في جسم الإنسان وينتج عن عملية الإدمان ما يسمى بالتعلق أو الاعتماد، كما ينتج عن ذلك أنماط سلوكية واستجابات مختلفة تشمل الرغبة في التعاطي وزيادة الجرعة للإحساس بالآثار النفسية المطلوبة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حامد خزل ظايف العنزي، ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات في المجتمع الكويتي، العوامل المؤثرة والتأثيرات الناجمة وآليات الوقاية، حوليات آداب عين شمس، المجلد 42، الكويت، ديسمبر 2014، ص 34.  
<sup>2</sup> جمال الكردي، الإدمان والتعاطي - التدخين - المخدرات - الكحوليات، دار الثقافة والنشر، القاهرة، مصر، ص 46.

2- الاعتماد:

يرجع ظهور مصطلح الاعتماد إلى الجدل حول مدى دقة التفرقة بين الإدمان والاعتیاد الذي احتل لجان الخبراء في منظمة الصحة العالمية سنة 1965 واستقر الأمر داخل هذه اللجان على ضرورة التخلي عن المصطلحين السابقين وإحلال مصطلح جديد يقوم مقام الاثنين معا<sup>1</sup>.

ويعرف Ghodse الاعتماد على العقار بأنه: "حالة نفسية وأحيانا عضوية، والتي تنشأ من التفاعل بين الكائن الحي والعقار، وتتميز بردود الفعل التي دائما تتضمن الإطراد أو الرغبة في تناول العقار بصورة مستمرة أو متقطعة، لكي يعيش التجربة النفسية وأحيانا لتجنب الألم ومعاناة غياب العقار".

ومن هنا فإن مصطلح الاعتماد يتضمن معنيين هما الاعتماد النفسي والاعتماد الجسمي، وهذا بدوره يحتم علينا تعريف كل منهما:

- **الاعتماد النفسي:** يشير إلى الحاجة النفسية لذلك العقار، يعني رغبة نفسية قوية للحصول على نفس التأثير، وهو موقف يوجد فيه شعور بالرضا مع دافع نفسي يتطلب التعاطي المستمر أو الدوري لمادة نفسية بعينها، لاستثارة المتعة أو لتحاشي المتاعب، وتعتبر هذه الحالة النفسية هي أقوى العوامل التي ينطوي عليها التسمم المزمن بالمواد النفسية<sup>2</sup>.

- **الاعتماد الجسمي:** يشير هذا المصطلح إلى حاجة الجسم لعقار تم الاعتماد على تعاطيه، وهو عبارة على تغيير في الحالة الفيزيولوجية للجسم، الأمر الذي يستلزم الاستمرار في التعاطي حتى يوقف ظهور الأعراض الجسمية المزعجة التي قد تكون أحيانا مميتة<sup>3</sup>.

3- التعاطي:

<sup>1</sup> حسين فايد، سيكولوجية الإدمان، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 39، ص 40.

<sup>2</sup> عفاف محمد عبد المنعم، الإدمان دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 34.

<sup>3</sup> كمال مصطفى زبدي، المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالمخدرات، الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، مخبر الوقاية والارغنونوميا، جامعة الجزائر، 2004، ص 21.

يعرف التعاطي بأنه "تناول للمادة المخدرة من آن لآخر دون الاعتماد عليها أو الحاجة إليها، ودون وجود لأعراض الانسحاب جسمية كانت أو نفسية، ودون تزايد في كمية المادة المخدرة المتعاطاة"<sup>1</sup>.

إن اختلاف الآراء العلمية في التعريفات التي ترتبط بالتعاطي كسلوك وعادة إنسانية يمارسها البعض لا يعني وجود عدم تفهم لهذه الحالة، وإنما يعني أن هنالك العديد من الدراسات والبحوث العلمية والتي تحاول دراسة هذا الواقع من جانب قد يختلف عن الجوانب الأخرى، مما يساهم في زيادة الطرق الممكن اتباعها للتخلص منه بعد تحديد مسبباته الأساسية.

### ثانياً - حجم ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر وخصائصها العامة:

تشير بعض المعلومات المحصلة حول تجارة المخدرات عالمياً أن عائداتها بلغت 500 مليار دولار سنوياً، وبذلك احتلت المرتبة الثانية بعد تجارة السلاح وقبل عائدات صناعة النفط، وهي مرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والهجرة السرية وتبييض الأموال، ومتداخلة مع تجارة الأسلحة والدواء، ويشير التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية في جانفي 2016، أن المخدرات مسؤولة عن وفاة 400 ألف شخص سنوياً عبر العالم، وأن المشاكل الصحية المرتبطة بتعاطي المخدرات تشكل 0.55 % من إجمالي عبء المرض في العالم<sup>2</sup>، كما يعتبر تعاطي المخدرات عن طريق الحقن مسؤولاً عن 30 % من الإصابات الجديدة بالإيدز<sup>3</sup>، ويساهم بشكل كبير في أمراض التهاب الكبد، وحسب تقرير منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011 يمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 08 % من مجموع التجارة العالمية، ولا تشكل الكميات المحجوزة من الحجم الحقيقي المتداول إلا نسبة 10 % من الهيروين و 30 % من الكوكايين، وتكلف الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات حوالي 120 مليار دولار سنوياً، وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه رغم الجهود المختلفة المبذولة إلا أن مستويات الظاهرة مازالت تثير القلق وتهدد الصحة العامة، والأمن والاستقرار الاجتماعي في العديد من مناطق العالم، إن هذه المعلومات والإحصائيات العالمية حول هذه

<sup>1</sup> حسين فايد، سيكولوجية الإدمان، ص 40.

<sup>2</sup> عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005، ص 05.

<sup>3</sup> منظمة الصحة العالمية، تقرير الأمانة العامة، 15 كانون الثاني، يناير، 2016.

الظاهرة العابرة للحدود هي التي تكشف لنا حجم المشكلة وحساسيتها ومدى الجدية والالتزام السياسي والمجتمعي الضروري لمجابهتها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: العوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات:

لا تقتصر العوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات على مجرد الرغبة في الهروب من الواقع أو تجربة شعور جديد، بل هناك العديد من العوامل الأخرى التي تدفع الشخص إلى الإدمان منها الجسدي، أو النفسي، أو الاجتماعي، لكن أضرار تعاطي المخدرات التي قد لا يشعر بها الفرد في بداية التعاطي تصبح بمرور الوقت أكبر عائق يهدد استمرار حياته، لذلك يمكن اختصار هذه العوامل فيما يلي:

- التعرف على ثقافة المخدرات والتعرض لها عن طريق السماع عنها والرؤية المباشرة لها ووجود أصدقاء سوء يتعاطونها.
- توفر الظروف الاجتماعية المهيئة للتعاطي، مثل أسلوب الشدة في المعاملة أو التدليل دون الحد وزيادة عدد أفراد الأسرة، التفكك الأسري ووقوع الطلاق، وحدث الانحلال الأخلاقي داخل الوسط المحيط بالفرد.
- سمات وخصائص شخصية المتعاطي، كزيادة سمة القلق والتوتر والعصبية وعدم الاتزان والتوافق الاجتماعي والنفسي الجيد.
- الشعور بالنقص والخجل وعدم التقبل.
- أهمية المخدر بالنسبة للمدمن في الهروب من المشكلات الاجتماعية والنفسية، خفض مستوى الدافعية، الهروب من الواقع، خفض التوتر والقلق<sup>2</sup>.

هذه العوامل لا تقتصر على مجرد الرغبة في تجربة التعاطي فحسب، بل تعدت ذلك لتصل إلى ما يعاني منه الفرد الجانح من ضغوطات يومية وقلق وتوتر وقهر واستبداد أسري واجتماعي يؤثر سلبي عليه،

<sup>1</sup> مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 7 عدد 14، 2018، ص 19، ص 20.

<sup>2</sup> محمد بن يحي النجمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص 24.

ما يدفعه إلى تعاطي المخدرات لخفض التوتر والهروب بعقله من الواقع والأزمات والمشكلات المحيطة به والناعبة منه.

#### رابعاً: خصائص التعاطي:

هذا ويمكن تحديد خصائص الشخص المتعاطي في النقاط التالية:

- الإلحاح والرغبة المستمرة في التعاطي واستحواذه على الفكر والنفوس.
  - أولوية توفير وحصول المتعاطي على المخدر قبل أي شيء آخر.
  - محاولات فاشلة للتخفيف من التعاطي أو التحكم أو التوقف.
  - زيادة جرعات المخدر وتحمل الكبيرة منها.
  - الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كليهما.
  - ظهور الأعراض الانسحابية عند الانقطاع.
  - استمرار الفرد في التعاطي بالرغم من علمه بالمشاكل والآثار الاجتماعية، النفسية، والجسدية الناتجة عنه.
  - الابتعاد والتخلي عن الأنشطة الاجتماعية والمهنية الهامة بسبب تعاطي المخدرات.
  - القيام بتصرفات غير اجتماعية وغير أخلاقية وغير طبيعية للحصول على المخدر<sup>1</sup>.
- إن استحواذ التعاطي على ذهن الفرد وسلوكه يدفعه وبشكل مستمر إلى الحصول على المادة المخدرة بشتى الوسائل والطرق والممكنة، والتي تسبب للفرد مشاكل اجتماعية وجسدية ونفسية ومع مرور الوقت تؤدي به إلى التوقف والتخلي عن إنجاز مهامه وأنشطته المعتادة، وتدفعه للقيام بتصرفات غير مسؤولة وغير سوية.

#### خامساً: صفات شخصية الفرد المتعاطي:

<sup>1</sup> خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013، ص 54.

هناك مجموعة من الصفات الشخصية التي يتميز بها الفرد المتعاطي نذكر أهمها:

- إهمال المتعاطي لنفسه وعدم إهتمامه بمظهره الخارجي، فنجد منه منطوي ومنعزل عن الآخرين بصورة غير عادية.
- الضعف العام والكسل الدائم والشعور المستمر بالنعاس، الهزال وفقدان الشهية وشحوب الوجه، التعرق ورعشة الأطراف.
- إهماله لهواياته المختلفة، ولإمبالاته بأموره الشخصية والذاتية وعدم الانتظام في الدراسة والعمل<sup>1</sup>.
- اللجوء إلى التحايل والكذب والسرقة لتوفير المال اللازم لشراء المواد المخدرة.
- تغير مفاجئ في مزاج المتعاطي من الهدوء والسعادة إلى الغضب والحزن والإكتئاب الغير مبرر.
- وجود احتقان في الأنف والفم واليدين، وكثرة الجروح أو الندوب بالجسم.
- وجود بقع كيميائية وروائح للمواد المخدرة في الجسم وعلى الملابس<sup>2</sup>.

#### سادسا: طرق تعاطي المخدرات:

- 1- **عن طريق الفم:** وهي أكثر الطرق شيوعا لتعاطي المخدر ويشترط هنا أن يكون العقار قابلا للبلع حتى يتم إمتصاصه ووصوله إلى الدورة الدموية، والمواد السائلة أفضل من المواد الصلبة (الأقراص) من حيث الإمتصاص، فالكحول مثلا يتم إمتصاصه مباشرة عندما تكون المعدة فارغة خلاف الممتلئة.
- 2- **عن طريق العضلات:** ويكون التعاطي هنا عن طريق الحقن في العضلة مباشرة أو في الأوردة أو تحت الجلد، لتحقيق سرعة إمتصاص الجسم للمخدر ووصوله لمجرى الدم عكس تناوله عن طريق الفم، ما يؤدي إلى استجابات سريعة في وقت قصير جدا.
- 3- **عن طريق الاستنشاق:** يتم التعاطي هنا عن طريق استنشاق المخدر ووصوله للرئة حتى يتسنى إمتصاصه بسرعة وإنتشاره بالجسم كالمذيبات الطيارة مثلا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عصام توفيق قمر وآخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2008، ص 72.

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 28.

ولعل أخطر هذه الطرق هي تعاطي المادة المخدرة عن طريق الحقن داخل الوريد أكثر من بقية الطرق الأخرى، حيث يتعرض الأشخاص ليس فقط إلى تأثيرات المادة المخدرة، بل يتعرضون لمشاكل مرتبطة بالمنطقة التي يتم الحقن فيها وبالحقنة ذاتها التي تسبب التهابا في الأوعية الدموية، وتهيجا للجلد، وضررا شديدا، كما أن الاستخدام المشترك للإبر يسبب عدوى فيروس نقص المناعة البشري المكتسب (الإيدز)، وكذا التهاب الكبد (A-B-C).

### سابعا: أنواع تعاطي المخدرات:

ليس كل متعاطي للمخدرات في بعض المناسبات أو المجرب لها مدمن عليها، إذ إن تعاطي أي عقار يمر بأربع مراحل أساسية يصفها (روبرت ديونت):

- 1- **التعاطي التجريبي أو الاستكشافي:** يقصد بهذا النوع من التعاطي، وضعية يتعاطى فيها الشخص للمخدرات من مرة إلى ثلاثة مرات في حياته، ودافعه غالبا ما تكون فضولية لاستكشاف ماهو جديد، وقد يتوقف المجرب من أول مرة أو مرتين، أو قد يترتب عن ذلك استمرار تعاطيه<sup>2</sup>.
- 2- **التعاطي العرضي أو الظرفي:** نعني بهذا النوع من التعاطي أن الشخص يتعاطى المخدرات مرة أو مرتين في الشهر، أي من وقت لآخر فيتعاطاها إلا إذا توفرت له بسهولة، فذلك مالا يشعره بتبعيتها، ويكون تعاطي المخدر عادة عفويا أكثر منه مدبرا، وقد يستمر التعاطي إذا ما توفرت بعض العوامل الاجتماعية أو النفسية<sup>3</sup>.

- 3- **التعاطي المنتظم:** وهو عملية التعاطي المتواصل لمادة نفسية بعينها على فترات منتظمة يجري توقيتها بحسب إيقاع داخلي (سيكوفيزيولوجي) لا على حسب مناسبات خارجية اجتماعية وتعتبر

<sup>1</sup> حسن علي خليفة الغول، الإدمان الجوانب النفسية الإكلينيكية والعلاجية للمدمن، دار الفكر العربي، 2011، ص 101.

<sup>2</sup> ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 97.

<sup>3</sup> هيلين نوليس، أضواء كاشفة على المخدرات، مركز النشاط والإعلام للتعمير والتفاهم الدولي، بيروت، لبنان، 1988، ص 54.

هذه العملية مرحلة متقدمة في تعلق المتعاطي بالعقار والتي يكون السبب فيها العوامل الخارجية كالقلق والاكتئاب والإحباط<sup>1</sup>.

4- **التعاطي الكثيف أو القهري**: نقصد بهذا النوع التعاطي اليومي والمتواصل للمخدرات دون انقطاع، كما قد يتمثل في تناول مقادير كبيرة لمدة أيام، فالفرد المدمن يستخدم العقاقير استخداما قهريا، بحيث يضر بصحته ويفقد التحكم في نفسه لأنه يكون تابعا للمخدر جسديا ونفسيا<sup>2</sup>.

5- **سوء الاستخدام**: إن التعريف البسيط المتعارف عليه لهذا المصطلح هو تعاطي المادة لغرض مقصود، هذا كما عرفته منظمة الأغذية والعقاقير ولكن ليس بالكمية والتكرار وبشكل محكم فإن سوء استخدام العقار هو تعاطي المادة لأكثر من غرض محدد، وبطريقة يمكن أن ينتج عنها تدمير صحة الشخص أو قدرته على العمل<sup>3</sup>.

6- **الانسحاب**: يقصد بمصطلح الانسحاب توقف المتعاطي عن تناول العقار أو المخدر، وتسمى هذه الحالة بأعراض الانسحاب، وهذه الأعراض تختلف من عقار إلى آخر كما قد تختلف هذه الأعراض حسب حالة الفرد الجسمية وفترة إدمان التعاطي أو مدته، وتعود أعراض الانسحاب أساسا إلى محاولة الجسم التخلص من السموم التي يخلفها تعاطي العقار، وهذا هو سبب اختلافها من عقار إلى آخر، وتبلغ هذه الأعراض أشدها في حال تعاطي الأفيون ومشتقاته خاصة الهيروين حيث تتراوح بين يومين وأربعة أيام وتنتهي ببعض المتعاطين إلى الوفاة خصوصا إذا كان هناك فرط الجرعة التي يتم تعاطيها.

ويمكن تمييز نوعين من أعراض الانسحاب:

- **النوع الأول**: يتمثل في الأعراض المبكرة التي تحدث بعد التوقف مباشرة.

<sup>1</sup> سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، مطبعة دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1984، ص 62.

<sup>2</sup> حسن علي خليفة الغول، الإدمان الجوانب النفسية الإكلينيكية والعلاجية للمدمن، ص 102.

<sup>3</sup> عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات وسبل الوقاية والعلاج، مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1992، ص 94.

- النوع الثاني: وهي الأعراض الأكثر قسوة أي طويلة الأمد والتي تحدث بعد فترة طويلة نسبيا من التوقف والتي يمكن أن تدفع بالبعض إلى العودة إلى التعاطي.

وكأمثلة على أعراض الانسحاب في بعض العقاقير نجد منها الأعراض الجسمية كالتهاب المعدة والأمعاء ما يسبب الغثيان والتقيء، إرتفاع ضغط الدم، وسرعة ضربات القلب وعدم انتظامها، التصبب عرقا، الشعور بضيق التنفس، الشعور بتوعك وضعف عام وتعب شديد، وإرتخاء بالعضلات، كما هناك أعراض نفسية للانسحاب كالإكتئاب، القلق والتهيج، النوم المضطرب وزيادة الكوابيس<sup>1</sup>.

يختلف خطر التعاطي بسرعة انتقال الفرد من التعاطي التجريبي إلى التعاطي القهري الذي يسببه سوء الاستخدام للمواد المخدرة، والذي قد يحتاج مع مرور الوقت وزيادة استخدامه للمخدرات إلى جرعات أكبر ليصل إلى النشوة، وعند انسحابه أو محاولته التوقف عنها يجد صعوبة بالغة في الاستمرار بدونها، فقد تؤدي محاولات التوقف عن تعاطيه للمواد المخدرة والعقاقير إلى إحساس قوي بالرغبة فيها وتجعله مريضا نفسيا وجسما (أعراض الانسحاب).

### ثامنا: الفرق بين المتعاطي والمدمن:

1- المتعاطي: هو الفرد الذي يتناول المخدر أو العقار دون أن يكون لديه تبعية لها.

2- المدمن: هو الفرد الذي يتناول المخدر أو العقار، وتكون لديه رغبة ملحة في زيادة الجرعة، مما يخلق عنده تبعية للمخدر ولا يستطيع التخلي عنه<sup>2</sup>.

### تاسعا: أنواع المخدرات وآثارها على الفرد:

1- المخدرات الطبيعية: هي مواد ذات أصل نباتي تنمو في المناطق المعتدلة وتتمركز المادة المخدرة الفعالة في جزء من أجزاء النباتات ومن أهم هذه النباتات ما يلي:

<sup>1</sup> علاء الدين كفاي، علم النفس الارتقائي سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار الفكر العربي، عمان، 2009، ص 03.

<sup>2</sup> صونيا إلياس براميلي، نظريات في جنح الأحداث إدمان الكحول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص 76.

**1-1 القنب الهندي:** عرف نبات القنب بأسماء كثيرة بما فيها الحشيش أو الكيف، وصفته الاتفاقية الدولية في جنيف بأنه الرؤوس المجففة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية، أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة إلا أن القنب يعرف باسم الحشيش أو الماريجوانا وهي الأكثر رواجاً بالجزائر، أما فيما يخص استهلاكها فيتم ذلك عن طريق الاستنشاق أو بواسطة الحقن بالوريد ويعتبر كمسكن للألام ويساعد المتعاطي على النوم<sup>1</sup>.

أما عن تأثيره فهو يؤثر على صحة الإنسان بطريقة تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ومن بين آثاره أيضا الشعور باسترخاء العضلات والراحة، ارتفاع معدل السمع والرؤية، وكذا تنشيط الذهن والعواطف بطريقة غير عادية ليصبح مدمنا نفسيا، ليقوم في ما بعد بسلوكيات غير سوية وغير أخلاقية تعود بالسلب عليه وعلى صحته الجسدية والنفسية والعقلية<sup>2</sup>.

**1-2 الخشخاش أو الأفيون:** يعرف هذا المخدر على أنه مادة لزجة داكنة اللون تأخذ إما عن طريق المضغ أو ممزوجة مع الشاي أو عن طريق التدخين، ويعتبر هذا النوع من أخطر المواد المخدرة باعتباره المسبب للإدمان<sup>3</sup>، ومن آثاره الجانبية أنه يسبب تحسس جدار المعدة والأمعاء ما يسبب الغثيان، والقيء المؤدي إلى إنخفاض ضغط الدم، ومن آثاره أيضا الشعور بالفرح والسعادة ما يحقق النشوة، كما يؤدي تبادل الحقن بين المتعاطين إلى الإصابة بالإيدز أو التهاب الكبد، ونذكر أيضا أن الخشخاش يأتي على نوعين إما يكون على شكل مسحوق أبيض يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، وإما أن يكون مادة لزجة وسائلة تؤخذ عن طريق الحقن بالوريد أو تحت الجلد أو بالعضلات<sup>4</sup>.

**1-3 الكوكايين:** تعد مادة الكوكايين مادة طبيعية يتم استخراجها من مادة الكوكا، ويتم استهلاكه بأشكال مختلفة كعجينة الكوكا، ورق الكوكا، وقلونينات الكوكايين خام أو كرام، ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء

<sup>1</sup> مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، سلسلة الأبحاث العلمية، المكتبة القانونية، سوريا، ص 08.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص 09.

<sup>3</sup> هاني غرموش، المخدرات، إمبراطورية الشيطان (التعريف، الإدمان، العلاج)، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 69.

<sup>4</sup> محمد رفعت، إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، 1989، ص 25.

الجراحون في التخدير الموضوعي<sup>1</sup> ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على تعاطيها ولو أدى ذلك إلى إرتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوبة لشرائها<sup>2</sup>.

**1-4 القات:** هو نوع من الأشجار التي تقاوم تقلبات المناخ ويتراوح ارتفاعها ما بين متر إلى مترين وتكون أوراقها دائمة الاخضرار تشبه أوراق الليمون، ينبت في المناطق الحارة والمعتدلة ومنها تلك الجبلية في شرق وجنوب إفريقيا وكذلك في الجزيرة العربية، وتستخرج من أوراق القات مادة منشطة تدعى "القاتين" تسبب الاعتياد النفسي ويكون تعاطيها عن طريق تجفيف الأوراق ثم طحنها وغليها في الماء حتى تصبح كالعجينة<sup>3</sup>، ومن آثاره الخطيرة على صحة المتعاطي أنه يرفع ضغط الدم بالإضافة للإضطرابات النفسية كالأرق، والخمول، شعور المتعاطي بالرضا والفرح، أو التقلب المزاجي والاكتئاب، ويصيب المعدة والأمعاء بالتهابات، كما يحدث شللا على مستوى الكبد ومجرى البول، إلى جانب العوارض التي يظهرها على مدمنيه كاصفرار الوجه وقلة الحركة والنشاط<sup>4</sup>.

## 2- المخدرات النصف طبيعية:

**1-2 المورفين:** يعتبر المورفين دواء أفيوني المفعول، حيث يستعمل لعلاج الألم الذي يتراوح بين المتوسط إلى الشديد، ويتم أخذ التركيبات قصيرة المفعول حسب الحاجة للألم، وهو عبارة عن مسحوق أبيض يمكن استخلاصه من النبات المحصود أو قش الخشخاش، ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيه عن طريق التدخين، البلع أو الحقن، كما يأتي على شكل أقراص مستديرة لونها ما بين الأبيض أو الأصفر، أما بالنسبة لآثاره الجانبية فتكمن في نشوء التأثير القوي على القشرة المخية

<sup>1</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 19.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 45.

<sup>3</sup> إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتب غريب، القاهرة، مصر، 1988، ص 31.

<sup>4</sup> فتحي دردار، الإدمان على المخدرات، الخمر، التدخين، مكتبة بغداد، دار حسين، الجزائر، 2000، ص 37.

لأن كثرة استعماله تؤدي إلى الاعتماد عليه، أما إذا غاب ذلك المخدر يصاب متعاطيه بهيجان عصبي، فالمورفين عقار لا مثيل له لحد الآن في الطب فيما يخص التخفيف من الآلام النفسية<sup>1</sup>.

**2-2 الميثادون:** كان استعمال الميثادون في البداية كمسكن بديلاً للمورفين في تسكين آلام جروح الجنود الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد مدة اتضح أنه يسبب الإدمان خاصة إذا تجاوز المريض الجرعة المحددة، أما عن طريقة استعمال الميثادون فإما يستعمل على شكل أقراص أو حقن<sup>2</sup>.

**2-3 لبيتين:** ويعرف لبيتين تجارياً باسم دولوسال، وهو مسكن قوي للألم يستعمل على شكل أقراص أو حقن، له العديد من الأعراض التي يحدثها الإدمان عليه منها الصرع، الهيجان والتشنج، وقد يسبب شعوراً بالدوار يؤدي إلى فقدان التوازن، توجد في الأسواق عدة عقاقير مشتقة منه مثل ألفابرودين اللوبيراميد وأنيل ريدين<sup>3</sup>، وهناك طرق مختلفة لتعاطي هذه العقاقير إما عن طريق الحقن في العضلات أو في الوريد، التدخين، البلع، وتستعمل مادة الأفيون ومشتقاتها في حالات الآلام القوية والحادة، الإصابة بالإسهال، أو حتى السعال.

### 3- المخدرات المصنعة:

أما هذا النوع من المخدرات فيشمل على مواد ومركبات مصنعة، وهي تلك التي تستحضر في المختبرات بدون استخدام الأفيون الخام ومنها الميثادون والبيثيدين ومشتقات المورفينات وهي مركبات مصنعة شبيهة بمشتقات الأفيون ونجد منها:

**3-1 الأمفيتامينات (المنشطات):** تم تحضير الأمفيتامينات لأول مرة سنة 1887 حينما تمكن الألماني " ادليانو " Edeleano من تصنيعها معملياً، لكنها لم تستخدم طبياً إلا سنة 1930، حيث سوقت تجارياً

<sup>1</sup> نيكول مايس تراشي، ترجمة: زينا مغزبل، دحام إسماعيل العاني، المخدرات، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 46، ص 47.

<sup>2</sup> فتحي دردار، الإدمان على المخدرات، الخمر، التدخين، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص 34.

تحت اسم البنزورين، وكان الجنود والطيارون في الحرب العالمية الثانية يستخدمونها ليواصلوا العمل دون شعور بالتعب، لكن استخدامها لم يتوقف بعد انتهاء الحرب بل زاد انتشارها في العديد من الدول كاليابان التي كانت من أوائل البلدان التي انتشر فيها تعاطي هذه العقاقير بين أوساط شبابها، ثم تم فيما بعد تصنيع العديد من العقاقير التي استخدم في تركيبها مادة الأمفيتامينات، ومن أهم هذه المنشطات نجد اليكسا فيتين والمتافيتامين وأدوية أخرى تشبه في تأثيرها هذه (المنشطات)، مثل الدتياالين والكتاجون واليونات، ومن أنواعه الدنكسا مفتيامين ومفيتامين، وميثامفيتامين رينالين، تيمنيرازين حيث تختلف في تكوينها ولكن لها نفس وظيفة الأمفيتامينات، وتؤخذ هذه المواد غالبا عن طريق الفم أو الوريد كما يمكن أن تؤخذ مادة ميثامفيتامين عن طريق الاستنشاق لنقائها وسرعة وقوة تأثيرها، أو عن طريق الحقن بالوريد<sup>1</sup>، وتطور إساءة استخدام الأمفيتامينات بوجه عام حول الأمور الآتية: السيطرة على الوزن، الإفراط في الأداء العقلي أو البدني، التخلص من الإعياء، اليقظة وتعمل الأمفيتامينات كمنبه لإطلاق الإبينيفرين، والنوربينيفرين، من الغدة الكظرية ومن الجهاز العصبي المركزي على التوالي، وتؤدي إلى زيادة في ضغط الدم وزيادة في مستوى الجلوكوز في الدم، كما تسبب سرعة نبضات القلب، وارتفاع في مستويات الحامض الشحمي، بالإضافة إلى الزيادة في توتر العضلات والنبضات العصبية في المفاصل، ولهذا يتدنى شعور المتعاطي بالإعياء، كما يشعر أنه أكثر يقظة وبإستطاعته مقاومة النوم، ومن هذه المنشطات ما هو على شكل سائل أصفر يحقن في الوريد يسمى "الماكستون فورت" وهو سائل يمكن أن يحضر محليا مما يجعله شديد الخطورة حيث يأخذ عن طريق الحقن بالوريد، ومنها ما هو على شكل كبسولة<sup>2</sup>.

**3-2 المهلوسات:** هي مجموعة من المواد الكيميائية غير المتجانسة تقلب الوضع النفسي لمتعاطيها وتحدث له اضطرابا في النشاط الذهني وخطلا في الإدراك، بحيث يصبح عاجزا عن مقاومة الخيال واللامعقول، فيعيش المتعاطي حالة من الأوهام التي تؤدي به أحيانا إلى الانتحار، وهذا حسب شخصية المتعاطي وكمية المخدر المتناول، ففي بدء تناوله يشعر الشخص بتعب وغثيان ودوار خفيف، ثم يبدأ الدوار الفعلي فتحدث الهلوس البصرية والسمعية فيفقد بذلك الشعور بالزمان والمسافات، ثم يصيبه الفشل

<sup>1</sup> يوسف عبد الحميد لمرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2012، ص 46، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الرحمن العيسوي، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 181.

والخمول وإرتخاء العضلات، ومن المهلوسات ما هو طبيعي مستحضر من مصادر نباتية، ومنها ما يتكون من مواد كيميائية، وتشمل هذه المجموعة على الأروغوتو والمواد المصاحبة<sup>1</sup>.

**3-3 الحشيش:** إن الحشيش هو خلاصة تقطيع وتجفيف الأوراق النهائية، إلى جانب غصن النبتة التي يتم لفها على شكل سيجارة، وزيت الحشيش يتخذ شكل سائل غير قابل للذوبان في الماء، ويأخذ الحشيش شكل المساحيق وقد يحول إلى مادة صلبة مضغوطة ومجزأة على عدة قطع في ورق "السوليفان" لها لون بني غامق، أو ربما تحول إلى مادة سائلة غامقة اللون، تحتوي على درجة تركيز عالية<sup>2</sup>، يمكن تدخينها كما يمكن تعاطيها عن طريق الفم، وفي بعض الأحيان يتم خلطها بالشاي أو الأكل، وهي من أكثر مشتقات الحشيش تأثيراً، ولكن يعتبر من المواد النادرة التي تستعمل في بعض الحالات المرضية، إن التعاطي المتكرر لمادة الحشيش يؤدي إلى التبعية النفسية ولا يؤدي إلى التبعية الجسمية، ولكن سجلت بعض أعراض الانقطاع مثل: القلق المصحوب ببعض الاضطرابات الفيزيولوجية مثل: الارتعاش، التعرق، الغثيان، واضطرابات في الأكل والنوم، خاصة عند تعاطي جرعات كبيرة أو عند التسمم بالحشيش، ويمر متعاطي الحشيش بعدة مراحل عند تعاطيه لهذه المادة أهمها ظهور أعراض تشمل الضحك غير المبرر، الأفكار غير العقلانية، اضطراب في الشعور بالراحة، الشعور بالعظمة، الصعوبة في إنجاز المهمات المعقدة في مرحلة قصيرة، اضطراب في الإدراك الحسي، اضطراب في الحكم<sup>3</sup>.

**4- المهلوسات نصف المصنعة:** شاع استعمال هذا العقار في الستينيات بين "الهيبيتل إس. دي LSD" أو حامض الليسيرجيك حيث استخرج من "فطر الدابرة" "ergot"، أو ما يشتهر أيضاً بحبوب "جميلات النهار" "les Belles de jour"، وتستخرج مادته الأساسية من "فطر الأرجون" الذي ينمو على الحبوب عامة، والمعروف في بعض البلدان العربية باسم "الأسيد" "acid lysergique" ويتوفر عقار "LSD" على شكل أقراص صغيرة الحجم رمادية اللون، أو على شكل كبسولات، ويتم تعاطي المادة بشرب الأقراص، أو بالحقن في الوريد، أو بالشریان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سلامة محمد والعمروسي أنور، الإدمان، المركز القومي للعلوم الاجتماعية، القاهرة، 2001، ص 122.  
<sup>2</sup> علاء الدين كفاي، الإرشاد والعلاج النفسي الأسري، المنظور النفسي الاتصالي، دار الفكر العربي، مصر، 1999، ص 49.

<sup>3</sup> طارق كمال، الصحة النفسية للأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 141.

<sup>4</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ص 48.

5- **المستحضرات الطبية:** إلى جانب الأنواع الأخرى من العقاقير المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات والحبوب الأقراص الطبية كالفاليوم، تروكسان، لارطان، كالسيكونال... وغيرها من هذه الأدوية التي إذا استعملت بدون توجيهات الأطباء تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الحواس، واضطرابات مختلفة، وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظراً لسهولة الحصول عليها من الصيدليات دون الحاجة إلى وصفة طبية، ولرخص أثمانها، ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في العقاقير المخدرة الأخرى<sup>1</sup>.

6- **المذيبات الطيارة:** تشمل المذيبات الطيارة كل المستحضرات الموجودة بمعظم المنازل، مثل الصمغ أو الغراء، ومخفف الطلاء (التينر)، ومزيل طلاء الأظافر (الأسيتون)، ووقود الولاعات، وبخاخات الرذاذ مثل مزيلات العرق، الغاز، البنزين ويمكن استنشاقها من قطعة قماش مبللة أو كم جاكيت أو مباشرة من زجاجة وترش الرذاذ المتطاير مباشرة في الفم، وتكون إساءة استعمال المذيبات أكثر شيوعاً بين المراهقين التي هي بالنسبة لمعظمهم موضة عابرة، لكنها قد تتسبب لهم مشكلات كبيرة في المدرسة والمنزل.

وبالنسبة للآثار الجانبية لاستنشاق المذيبات فقد يصيب المتعاطي شعوراً بالإسترخاء والهوسات والدوخة، كما يصيبه الصداع الشديد ونوبات فقد وعي مؤقتة، وكذا الإسهال، القيء، الشعور بالنشوة أو "دفعة إثارة" تشبه ما يشعر به الشخص المخمور الذي تعتريه نوبات ضحك هستيرية، وتداخل في الكلام، وعدم قدرته السيطرة على نفسه، كما يمكن أن يتأثر حكمه على الأمور نتيجة ضعف تركيزه، فتظهر عليه ميولا عدوانية، وعادة ما تزول تأثيرات المذيب بعد حوالي نصف ساعة.

أما عن مخاطر سوء استعمال المذيبات فهي تؤدي إلى الوفاة في حالات نادرة، كما قد تحدث الوفاة في أول مرة يتعاطى فيها الشخص المذيب لعدة أسباب منها تحطم الرئة، أو بسبب هبوط القلب

<sup>1</sup> مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص 38.

نتيجة الإكثار من المذيبات، أو الإصابة بالإختناق بسبب المذيب الذي يرشه في رثتيه أو أثناء القيء، أو بسبب المواد التي يستخدمها لمساعدته على استنشاق المذيب<sup>1</sup>.

إن هذه العناصر والمواد على اختلاف أنواعها وطرق استخدامها تبعث على تبعية جسمية ونفسية عند البعض، وقد لا تحدث التبعية بنوعيتها عند البعض الآخر، ومن آثار سوء تعاطي هذه الأنواع تغير في السلوك وظهور سلوكيات غير سوية، كالقلق، الاكتئاب، العنف، العدوانية، اضطراب في الحكم إسترخاء العضلات وضعف عام، ما يؤدي إلى اضطراب وبطء في الحركة، فقد الشعور بالزمان والمسافات، اضطراب في الرؤية، اضطراب في النشاط الاجتماعي المهني، اضطراب الجهاز الهضمي ما يسبب الإسهال والقيء، وقد يصل المتعاطي إلى حالة إنعاش وهبوطا في دقات القلب التي تؤدي إلى الموت المفاجئ في معظم الحالات نتيجة تحطم الجهاز التنفسي، أو اضطراب الجهاز العصبي الذاتي.

### عاشرا- مراحل التعاطي:

يمر المدمن، أو من يتعاطى المخدر بصورة دورية بثلاث مراحل أساسية وهي:

1- **مرحلة الاعتياد:** وهي مرحلة يتعود فيها المرء على التعاطي دون أن يعتمد عليه نفسيا أو عضويا وهي مرحلة مبكرة، غير أنها قد تكون قصيرة للغاية أو غير ملحوظة عند تعاطي المخدرات مثل الهيروين والمورفين<sup>2</sup>.

1- **مرحلة التحمل:** وهي مرحلة يضطر خلالها المدمن إلى زيادة الجرعة تدريجيا وتضاعفيا حتى يحصل على الآثار نفسها من النشوة وتمثل اعتيادا نفسيا وربما عضويا في آن واحد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لمياء ياسين الركابي، أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، العراق، عد 19، ص 85.

<sup>2</sup> عبد اللطيف رشاد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات وسبل الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 85.

2- مرحلة الاعتماد، أو التبعية: وهي مرحلة سيطرة المخدر على المتعاطي فيصبح اعتماده النفسي والعضوي لا إرادي، ويرجع العلماء ذلك إلى تبدلات وظيفية ونسجية بالمخ أما عندما يبادر المدمن إلى إنقاذ نفسه من الضياع ويطلب المشورة والعلاج فإنه يصل إلى مرحلة الفطام (Abstentious)، والتي يتم فيها وقف تناول المخدر بدعم من مختصين في العلاج النفسي الطبي وقد يتم فيها الاستعانة بعقاقير خاصة تمنع أعراض الإقلاع<sup>2</sup>.

هناك العديد من المراحل التي يمر بها الفرد أثناء التعاطي بدءاً بمرحلة الاعتياد، مروراً بالتحمل وصولاً إلى الاعتماد وهي أخطر مرحلة، حين تسيطر عليه تلك السموم من المخدرات، وهنا يجب عليه معرفتها لإنقاذ نفسه والتوقف عنها في الوقت المناسب، والإقلاع والابتعاد بصفة جذرية وذلك بضرورة الخضوع إلى برنامج متخصص في علاج تعاطي المخدرات قبل أن يدمر حياته وتنتهي بالسجن أو الوفاة، فكل من وصل إلى تلك المرحلة يجب أن يخضع إلى المساعدة الطبية والإرشادات النفسية، والتوعية الدينية، بحيث يتم التكفل به من قبل الجمعيات والأندية الرياضية والمؤسسات الدينية ليتجاوز مرحلة الخطر.

### الحادي عشر: العوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات:

لقد بحث المختصون في العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات ونجد منهم "شير هوارد" الذي توصل إلى عدة أسباب تدفع الأفراد إلى تعاطي المخدرات بصفة دائمة، كون الفرد يعتقد بأنها تساعد على الشعور بالسعادة، وهناك أغراض أخرى يسعى المتعاطي إلى تحقيقها عن طريق المخدرات، مثل حب الاكتشاف والاستطلاع من أجل إشباع الرغبات، الرغبة في التخلص من الانفعالات والمشاعر السلبية والغير المرغوبة، حيث أصبح تعاطي المخدرات ظاهرة اجتماعية، فعندما يسأل الأفراد عن دوافع وأسباب

<sup>1</sup> LauriP , **Drugs medical** – Psychological and social facts, England, Penguin books Middlesex , 1967, P 12.

<sup>2</sup> عدنان حسين عوفي، **سلبيات المخدرات**، ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة العلمية حول "دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001، ص 127.

تعاطيهم للمخدرات يجيبون بأنهم يبحثون عن الإثارة والجديد الذي يختلف عن الأفعال المقبولة والسائدة في المجتمع<sup>1</sup>.

ولهذا اختلفت العوامل المؤدية لتعاطي المخدرات ونذكر منها:

**1- عوامل أسرية:** توصل العديد من الباحثين إلى أن البيئة الأسرية غير السوية تعد من العوامل المساهمة في تعاطي المخدرات ومن أهمها:

**1-1 التفكك الأسري:** إن إنهيار الأسرة وفشلها في أداء رسالتها كمؤسسة حاضنة للتنشئة الاجتماعية لأبنائها، يمكن أن يزيد من احتمال إدمان الفرد، وقد بينت عدة دراسات أن المراهقين الذين تفككت أسرهم بسبب وفاة أحد الأبوين أو الطلاق أو إدمان أحد الزوجين أو إصابة أحدهما باضطرابات نفسية أو عقلية، يتجهون إلى التعاطي أكثر من المراهقين الذين يعيشون في وسط أسري مستقر<sup>2</sup>.

**1-2 سوء معاملة الوالدين للأبناء:** يظهر هذا النوع من الطرق التأديبية في صورة الطفولة القاسية التي تقوم على العقاب الصارم والضرب المبرح والخوف والإحباط والإهمال ما يدفع بالطفل إلى التمرد والعصيان وعدم الخوف من الآباء، وبذلك ينتهي بهم الأمر بتعاطي المخدرات والإدمان عليها<sup>3</sup>.

**1-3 ضعف رقابة الوالدين:** إن نقص أو غياب مراقبة الوالدين لسلوكات أبنائهم من العوامل الأكثر شيوعاً والتي تتسبب عادة في إنحرافهم وتعاطيهم للمخدرات، فإندام الرقابة الأسرية وعدم تفقد الوالدين لأبنائهم أين يذهبون، ومتى يعودون ومراقبة جماعة الرفاق التي يخالطونها، وكذا الإهمال والنبذ وغياب المحبة والحنان والعطف يشعر الطفل بعدم الإنتماء للأسرة، ما يجعله يعيش في حرية تامة، ومن ثم يقع في مجالس السوء التي تدفعه نحو طريق المغامرة والاكتشاف، فعدم الإهتمام والإحاطة به يؤدي إلى

<sup>1</sup> محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات (الإرشاد والعلاج النفسي)، دار الشروق للنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص 66.

<sup>2</sup> عبد الرحمان العسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 85.

<sup>3</sup> عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 88.

النقص في نموه الانفعالي، وشعوره بالسلبية والبحث عن أناس يملون عليه كيف يتصرف، وهذا ما يدفعه للانحراف وتعاطي المخدرات ليعوض الرعاية الأسرية الناقصة<sup>1</sup>.

2- **عوامل وراثية:** يعتقد الكثير من الباحثين في دراساتهم أن للعوامل الوراثية دورا هاما في حدوث فعل الإدمان، وأن هناك علاقة بين إدمان الأولياء ووقوع أبنائهم فيه، فمثلا الأطفال المتبنين الذين كان آباؤهم الحقيقيون مدمني للخمر أو المخدرات، هم الفئة الأكثر إقبالا على التعاطي، عكس أقرانهم الذين ينتمون إلى آباء غير مدمنين، وفي هذا السياق أشارت الباحثة (منى محمد صالح) في دراستها الاكلينيكية سنة 2000 أن الابن قد يرث من أحد الأبوين أو كليهما صفات وراثية تؤدي به إلى الإدمان، كما يرث أمراضا أخرى موروثية<sup>2</sup>.

3- **عوامل نفسية:** يعد عجز الفرد الكامن في بناء شخصيته وحاجته إلى الشعور بالمحبة والأمن والتقبل من الاضطرابات النفسية التي تعتبر عاملا أساسيا في إدمانه على المخدرات ، فمعظم من يقعون ضحايا للإدمان لم يتمكنوا من التوافق مع حالتهم حيث يخفون اضطرابات نفسية عميقة، قد تعود إلى مرحلة طفولتهم وطريقة تربيتهم، أو الاضطرابات العائلية بين الزوجين وتأثيرها على الجانب النفسي والانفعالي سواء في مرحلة طفولتهم أو مراهقتهم، أو رشدهم<sup>3</sup>.

4- **حب الاستطلاع والتقليد:** تطرأ على الفرد خلال مراحل حياته تغيرات فيسيولوجية ونفسية، فحبه للاستطلاع والاستكشاف وتجريب كل ما هو جديد في الحياة، يجعله ميال بطبعه للانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات، فمثلا إذا رأى مراهقا صديقه يدخن الحشيش أو التبغ أو يتعاطى عقاقيرا أخرى، فإنه يتأثر به في أغلب الأحيان فيعمل على تقليده في سلوك التعاطي، وبمجرد أن يبدأ بتقليده بتناول المواد المخدرة يجد نفسه تدريجيا قد أدمن حتى لا يجد نفسه غريبا عنهم ولا يتعرض لسخريتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سهير كامل أحمد، الشخصية المدمنة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2006، ص 123.

<sup>2</sup> قاسم أبو الخير عبد الكريم، معركة الإدمان، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 43.

<sup>3</sup> إسماعيلي يامنة، بيع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 38.

<sup>4</sup> فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار هومة، 2010، ص 53.

-عوامل تتعلق بالدين: إن ضعف الوازع الديني والإبتعاد عن الإيمان بالله عز وجل، وغياب الأخلاق من الأسباب المؤدية للانحراف وانتشار الآفات الاجتماعية، وتفكك المجتمع وفساده، فعدم الالتزام بقيم وتعاليم الدين الإسلامي من حيث إتباع أوامره وإجتنب نواهيه، من العوامل المساعدة على حدوث الإدمان، فديننا الحنيف يدعو إلى كل ما ينفع الفرد والمجتمع، وينهى عن كل ما يؤذيه ويضره<sup>1</sup>.

6- العوامل الاقتصادية: إن سوء الظروف الاقتصادية ونقص فرص العمل المناسبة وانتشار البطالة بين أوساط الشباب، تعد من العوامل المؤدية للانحراف، فالعاطل عن العمل يتجه إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور الدائم بالإحباط، كما أن توفر المال بسهولة لدى بعض الشباب، يدفعهم إلى شراء أعلى الطعام والشراب، كما يدفعهم حب الإستطلاع لمصاحبة رفقاء السوء وشراء المخدرات لتجريبها بحثا عن المتعة الزائفة التي تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم<sup>2</sup>.

7- انتشار الجريمة المنظمة: لقد أصبحت تجارة المخدرات في الوقت الراهن عالمية تقودها عصابات ضخمة، منظمة ودقيقة في عملها وإدارتها، فنجدها تتعامل مع المليارات من الدولارات، فالمخدرات شأنها من الناحية الاقتصادية شأن السلع الأخرى يؤدي نمو ترويجها الغير مشروع إلى إضطراب وخلل في بنية اقتصاد الدولة، خاصة وأن مبالغ كبيرة من العملات الصعبة تصبح خارجة عن سيطرة الدولة<sup>3</sup>.

مما سبق يمكننا القول أن من الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء اجتماع الانحراف والجريمة، أن العامل الرئيسي وراء انحراف الفرد بالدرجة الأولى، هو المعاملة السيئة والقاسية التي يتلقاها الطفل في مرحلة الطفولة من قبل والديه مثل الضرب المبرح، التوبيخ، الإهمال وغياب المراقبة، وذلك ما ينعكس على سلوكه ويؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب للبحث عن مأوى له، فلا يجد سوى مجموعة الرفاق الذين يدفعون به إلى طريق الإنحراف والشر والمعصية وينتهي به الأمر بتعاطي المخدرات، كما أن التدليل الزائد وعدم الوسطية في التربية يساهم أيضا في اتجاه الأبناء نحو تعاطي المخدرات نظرا لسهولة حصولهم على المال ما يدفعهم لتجريب كل ما هو جديد ومنه شراء العقاقير المنبهة أو المنشطة التي تساعدهم في الهروب من الواقع المعاش.

<sup>1</sup> فؤاد بسيوني متولي، التربية وظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003، ص 74.

<sup>2</sup> كاميران حامد طوران، المخدرات وعوامل انتشارها، مجلة الحوار، العراق، أوت 2012، ص 12.

<sup>3</sup> أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الرياض، 2004، ص 114.

## الثاني عشر - آثار تعاطي المخدرات:

تنتج آثار المخدرات وتختلف بحسب ميادين الحياة، من ميادين اجتماعية إلى اقتصادية ونفسية:

### 1- آثار تعاطي المخدرات على الفرد:

يعتبر الفرد أساس بناء المجتمع وهو رافعة مهمة في نهضة الأمم وصناعة أمجادها، وإذا ما خسرت الأمة الفرد فإنها في المحصلة ستجد نفسها أمام مجتمع ضعيف وخاو، لا يتقن فن البناء والتقدم والازدهار والحضارة، ولتعاطي المخدرات آثارا خطيرة على الفرد داخل المجتمع ويمكننا في هذا المجال نذكر العديد منها:

- فقدان الشعور بالذنب تجاه الإساءة للآخرين، وضعف القدرة على التوافق الاجتماعي.
  - الرفض وعدم القبول الاجتماعي للشخص المدمن وخاصة من المحيطين به.
  - رفض القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية، وفقدان الكيان داخل الأسرة.
  - الانزلاق في هاوية الانحراف والجريمة والميل نحو القتل، السرقة، الإغتصاب...
  - ضعف الإرادة والتدني في الأداء الوظيفي.
  - الإصابة بأمراض نفسية واضطرابات عقلية خطيرة (الاكتئاب، القلق، الهلوسة، مرض الذهان -اختلال عقلي-...).
  - الفشل في تشكيل علاقات اجتماعية ناجحة، وإزدياد حالات الطلاق، التفكك الأسري، المشاكل الأسرية...
  - اللامبالاة والإهمال وعدم الاكتراث والانقياد وراء أصدقاء السوء<sup>1</sup>.
- ومما سبق يمكننا القول أن تعاطي الفرد للمخدرات يحطم إرادته، وذلك لأن تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية، ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليمي، مما يقلل

<sup>1</sup> محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 158، ص 159.

نشاطه وإنتاجيته اجتماعيا وثقافيا وبالتالي يفقد ثقة الناس به، ويتحول بفعل المخدرات إلى شخص سطحي ومهمل وكسول غير موثوق فيه، ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين<sup>1</sup>.

## 2- أثر استخدام الانترنت في الإدمان على المخدرات:

اتسعت دائرة الاتصالات بين دول العالم من خلال العديد من الوسائل الحديثة والمتطورة، ومن هذه الوسائل الشبكة العنكبوتية التي تجعل العالم بمثابة قرية صغيرة يتواصل كافة أفرادها ويتفاعلون في دائرة الحدث، وقد أظهرت الكثير من الدراسات أن نسبة 80 % من مرتادي الانترنت هم فئة الشباب، أغلبهم تقل أعمارهم عن 28 سنة، ومعظمهم يتجهون إلى مواقع التعرف على المخدرات، وتجارها الذين قاموا باستغلال شبكة الانترنت كوسيلة سهلة وبديلة لتحقيق الربح السريع من عمليات الترويج<sup>2</sup>.

4- الآثار الاجتماعية: يزيد تعاطي المخدرات من تدهور صحة المتعاطي حتى يصبح شخصا مهملا لنفسه، وتضعف لديه القدرة على التحكم في مختلف مواقف الحياة، مما يعني أنه يصبح شخصا لا مسؤولا عاطلا عن العمل وغير منتج، يميل إلى ارتكاب الجرائم مما يجعله يشكل خطرا على ممن حوله، كما يتحول إلى نموذج سيئ يقتدي به من قبل أسرته، هذا وقد يكون التفكك الأسري أو الطلاق من أهم نتائج هذه الآفة، فالحاجة الملحة للمخدر قد تدفع بمتعاطي المخدرات للتصرف بأرذل الطرق<sup>3</sup>.

5- الآثار الاقتصادية: إن متعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بإنخفاض إنتاجه في العمل بل يخفض بذلك من إنتاجية المجتمع أيضا، لأن هذا الأخير يلحق بمجتمعه خسارة كبرى، لأن مواجهة هذه الظاهرة يحتاج من الدولة إلى تجنيد قوى بشرية ومادية كبيرة، وذلك يعني أنه لو لم يكن هناك انتشارا واسعا لترويج

<sup>1</sup> جلال علي الجزازي وأحمد حسن الحراشنة، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، دار الحامدة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 53.

<sup>2</sup> عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 35.

<sup>3</sup> المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، المسح الشامل لظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات، دراسة استطلاعية لنزلاء السجون في القاهرة الكبرى، القاهرة، مصر، 2000، ص 15.

وتعاطي المخدرات، لأمكن هذه القوات من الاتجاه نحو إنتاجية أفضل أوالاتجاه لنواحي صحية أو ثقافية بدلا من بذل هذه الجهود في القيام بمطاردة المروجين والمهربين، أو رعاية المدمنين وعلاجهم<sup>1</sup>.

**6- الآثار الصحية والنفسية:** أكدت الأبحاث أن من آثار تعاطي المخدرات على الصحة أنها تؤدي إلى ضمور قشرة الدماغ، وأن تعاطيها حتى دون الإدمان عليها يؤدي إلى تقلص خلايا المخيخ وهذا ما يفسر فقدان التوازن الحركي، كما تسبب أيضا الارتعاش، فقدان الوعي، التعرق، انهيار الدموع، تليف الكبد، بالإضافة إلى الإصابة بالتهابات عديدة منها: التهاب العصب البصري، إلتهاب البلعوم مما يؤدي للإصابة بالسرطان، ومن الآثار الصحية دائما: فقدان الشهية ومنه فقدان البالغ للوزن، القيئ والإسهال، يغلب عليه أيضا النوم الغير مريح وعندما يستيقظ يشعر بآلام مبرحة، الضعف الجنسي عند الرجل والبرود الجنسي عند المرأة، أما من أبرز أضرار المخدرات النفسية: الشعور بالإكتئاب الإضطهاد، التوتر العصبي، قلة التركيز، بحيث يظهر الشخص العدواني أكثر عدوانية أو هو يفصح عن عدوانيته بكل صراحة، حدوث الهلوس الشيء الذي قد يكون السبب في حدوث الجنون والانتحار<sup>2</sup>.

**7- الآثار الأمنية:** يعيش متعاطي المخدرات جو أمنيا مشحونا بالخوف والقلق والذعر والتوتر بسبب الرقابة الرسمية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة التي تطارده في كل مكان وزمان وتتبع تحركاته وسلوكاته لمتابعة إجراءات تنفيذ القوانين، وتعاني أسرة المتعاطي أشد معاناة من الواقع الذي وصل إليه المدمن، كونها تعيش حياة مليئة بالخوف والقلق والهلع والرغبة من سلوكات المتعاطي المزاجية وتصرفاته التي تنقله في حالات كثيرة إلى صفوف الإجرام والمجرمين<sup>3</sup>.

تشغل مشكلة تعاطي المخدرات العالم أجمع لما لها من أثر تدميري على المجتمعات، وتعد عاملا رئيسيا في الكثير من المشاكل الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية، ما دفع الدول لبذل الكثير من الجهود المادية والمعنوية لمحاربة انتشارها، تجنبًا لما ينتج عن آثار المخدرات على الفرد والمجتمع،

<sup>1</sup> حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 1988، ص 21، ص 22.

<sup>2</sup> حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1997، ص 442.

<sup>3</sup> حمزة عبد المطلب كريم المعاينة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان سعد ناصر أبو سمهدانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، مجلة العلوم التربوية، العدد 03، الجزء 03، جويلية 2017، ص 347.

وتدفع ضغوط الحياة ومشاكلها العديد من الأشخاص للهروب من الواقع الذي يعيشونه بأي شكل ممكن، ومحاولة تجنب الحياة مع تلك الضغوط بتغييب العقل، وربما يكون في المواد المخدرة أو الكحوليات ما يتصوره هؤلاء مخرج لأزمته، وليست ضغوط الحياة فقط هي الدافع وراء تعاطي المخدرات، فأحياناً يكون البحث عن السعادة المفقودة سبباً رئيسياً للتعاطي فيعتقد الإنسان أنه بتغييب عقله قد يحصل على هذه السعادة.

### الثالث عشر - أضرار تعاطي المخدرات:

إن مخاطر وأضرار المخدرات كثيرة ومتعددة ومن الثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله... وإن الشخص المتعاطي للمخدرات يكون عبئاً وخطراً على نفسه، وعلى أسرته، وجماعته، وعلى الأخلاق، والإنتاج، وعلى الأمن ومصالح الدولة وعلى المجتمع ككل، بل لها أضرار بالغة أيضاً في التأثير على كيان الدولة السياسي... ونذكر منها:

#### 1- الأضرار الجسدية: تتمثل الأضرار الجسدية في الآتي:

- فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي، قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار وصداع مزمن مصحوباً باحمرار في العينين، ويحدث اختلالاً في التوازن والتأزر العصبي في الأذنين<sup>1</sup>.
- تجميع موضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكون مواد كربونية وترسبها بالشعب الهوائية إذ ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.
- اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال.
- إتلاف الكبد وتليفه حيث يحل المخدر (الأفيون مثلاً) خلايا الكبد ويحدث فيها تليفاً وزيادة في نسبة السكر، مما يسبب عجز الكبد عن تخليص الجسم منها.
- التهاب في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكون المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهالوس السمعية والبصرية والفكرية.

<sup>1</sup> لطفي فطيم، مالعلاج النفسي الجمعي؟، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1993، ص 24.

- اضطرابات في القلب، مرض القلب الحولي والذبحة الصدرية، ارتفاع في ضغط الدم، انفجار الشرايين، يسبب فقر الدم الشديد وتكسر كريات الدم الحمراء، قلة التغذية، وتسمم نخاع العظام الذي ينتج كريات الدم الحمراء<sup>1</sup>.
- التأثير على النشاط الجنسي، حيث يقلل من القدرة الجنسية وينقص من إفرازات الغدد الجنسية وارتفاع الضغط الدموي في الشريان الكبدي، الذي قد يؤدي إلى الإصابات السرطانية والانتحار المحتمل.
- الإصابة بنوبات صرعية بسبب الاستبعاد للعقار، وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد.
- إحداث عيوب خلقية في الأطفال حديثي الولادة.
- مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل مثل فقر الدم ومرض القلب، السكري، التهاب الرئتين والكبد والإجهاض العفوي، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو، هذا إذا لم يمت في رحم الأم<sup>2</sup>.

## 2- الأضرار النفسية: يتسبب تعاطي المخدرات في أضرار نفسية جسيمة يمكن إحصاؤها في ما يلي:

- إن الجرعات الأولى من المخدرات لها آثار نفسية تدوم لفترات طويلة، بالإضافة إلى أنها تترك اضطرابات نفسية مثل الإحباط<sup>3</sup>.
- اضطراباً في الإدراك الحسي العام وخاصة إذا تعلق الأمر بحواس السمع والبصر إذ يحدث تخريفاً عاماً في المدركات، هذا بالإضافة إلى الخلل في إدراك الزمن بالاتجاه نحو البطء واختلال إدراك المسافات بالاتجاه نحو الطول، واختلال إدراك الحجم نحو التضخم، كما يؤدي أيضاً تعاطي المخدرات إلى اختلال في التفكير العام وصعوبة وبطء به، وبالتالي يؤدي إلى فساد الحكم على الأمور والأشياء وحدوث كثير من التصرفات الغريبة إضافة إلى الهذيان والهلوسة.
- يؤدي التعاطي إلى حدوث آثار نفسية مثل القلق والتوتر المستمر، والشعور بعدم الاستقرار والشعور بالانقباض والهبوط مع عصبية وحدة في المزاج، وإهمال النفس والمظهر وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار فيه.

<sup>1</sup> لمياء ياسين الزكابي، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> سوييف مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 62.

<sup>3</sup> Franco Vaccarino, Ph.D (Septembre 2007). Toxicomanie au Canada (Pleins feux sur les jeunes), Canada, Centre Canadien de lutte contre l'alcoolisme et les toxicomanies CCLAT-CCSA, p 145.

- تحدث المواد المخدرة اختلالاً في الاتزان والذي يؤدي إلى بعض التشنجات والصعوبات في النطق والتعبير عما يدور بذهن المتعاطي وصعوبة المشي، بالإضافة إلى اضطراب في الوجدان، حيث ينقلب المتعاطي عن حالة المرح والنشوة والشعور بالرضى والراحة (بعد تعاطي المخدر) ويتبع هذا ضعف في المستوى الذهني وذلك لتضارب الأفكار لديه، فهو بعد التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة سرعان ما تنقلب إلى ندم وواقع مؤلم وفتور وإرهاق مصحوب بخمول واكتئاب، ما يسبب له عصبية زائدة وتوتر انفعالي دائم والذي ينتج عنه بالضرورة ضعف القدرة على التوافق والتكيف الاجتماعي<sup>1</sup>.

### 3- الأضرار الأمنية:

يؤدي انتشار المخدرات وتفشيها بين أفراد المجتمع إلى الحالات التالية:

- إنحراف بعض الموظفين القائمين بالخدمات العامة للعمل بتجارة المخدرات رغبة في الثراء السريع
  - أو من أجل الحصول على رشاوي لقاء تكتهمهم على مرور المواد المخدرة.
  - في بعض الحالات يحاول العدو الحصول على أسرار الدول العسكرية عن طريق دفع المسؤولين للتعاطي واستخلاص المعلومات منهم.
  - كما أنه ببعض الحالات يتم نشر المواد المخدرة من أجل إضعاف نفوس الشباب وجعلهم عاجزين عن العمل وتحطيم الروح المعنوية لديهم.
- 4- الأضرار الاقتصادية: يحدث الاعتماد على المخدرات أضراراً اقتصادية عديدة لكل من الفرد والمجتمع يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تدني إنتاجية الفرد وبالتالي تدني إنتاجية المجتمع والتخلف عن ركب الحضارة.
- إهدار الأموال بدون وجه حق وفي سبيل المواد المدمرة.
- السبب الرئيسي للفقر وتفكك الكيان الأسري والمجتمعي.

<sup>1</sup> حسن سيف الدين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1993، ص 23.

- إهدار لموارد البلاد التي تصرف في مجال المكافحة والعلاج والمستشفيات العلاجية التي بالإمكان صرفها لصالح المجتمع في مجال التعليم والاتصالات والزراعة والصناعة وغير ذلك في مجال التنمية<sup>1</sup>.

- ولهذا يمكن القول أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة على اقتصاد الفرد والأسرة والمجتمع، نظرا لما ينفقه المتعاطي في شراء هذه المواد، ولما تخصصه الدولة من أجل الوقاية والعلاج من استفحال شر المواد المخدرة<sup>2</sup>.

#### 5- الأضرار الدينية: يؤدي تعاطي المخدرات لإحداث أضرار دينية تتلخص في:

- الصرف عن ذكر الله تعالى.

- تضعف الإيمان في قلب متعاطيها.

- تذهب الحياء وتستر العقل وتحجبه عن كل فضيلة، وتدفعه إلى كل رذيلة.

- تعمل على تفشي الكبائر والفواحش والمعاصي.

- سبب في زوال النعم وانتشار النقم<sup>3</sup>.

لقد حرص ديننا الإسلامي على تحديد رؤية واضحة وصريحة في مبادئه وأحكامه بشأن تحريم المخدرات، كونها تضر بالدين والعقل والنفس والعرض والمال في جميع النواحي، لقوله عز وجل "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" (سورة البقرة الآية 219).

#### 6- الأضرار الاجتماعية: إن أضرار المخدرات لا تنحصر في تأثيرها السلبي على صحة الفرد ومحيطه

الصغير من أسرته وأصدقائه فحسب، بل تطال المجتمع بأسره، إذ تتضمن هذه الأضرار في ما يلي:

- الخسائر البشرية التي تعني مجموعة الأفراد الذين يخرجون كلياً أو جزئياً من حساب القوة العاملة في المجتمع كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتعاطي المخدرات.

- يؤدي التعاطي والإدمان برب الأسرة إلى تناقص قدراته تدريجياً على تأمين حاجيات أسرته المادية، ولتدني قدرته الإنتاجية ينتهي به الأمر إلى الخروج أو الطرد من العمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 187.

<sup>2</sup> عبد العزيز مراد عزت، المخدرات تخريب للنفس البشرية، عويدات للنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 23.

<sup>3</sup> لمياء ياسين الركابي، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> حسين علي خليفة الغول، مرجع سبق ذكره، ص 286، ص 287.

- انتشار الفساد في المجتمع بسبب تجارة المخدرات.
- زيادة البطالة والتشرد ما يزيد من الأعباء على المجتمع والدولة.
- العنف وانتهاك حقوق الآخرين، وانتشار جرائم الاغتصاب والقتل.
- السرقة والتعدي على ممتلكات الآخرين.
- وقوع الحوادث والاصابات وكذا الوفيات نتيجة القيادة تحت تأثير المخدر.
- يؤدي تعاطي المخدرات والإدمان عليها إلى الدمار والتفكك الأسري الناجم عن العلاقات الأسرية التي تتميز بالصراع والعداوة والانفعال والأحقاد.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن كل المشكلات الناجمة عن تعاطي المخدرات وإدمانها، وكذا الأضرار الجسيمة لآفة المخدرات لا تقع على الفرد فقط، بل تصيب النسق الاجتماعي أيضا كونه عضوا فيه، لذا نجد أن مشكلاته الإدمانية تؤثر عليه وعلى أسرته وتمتد إلى المجتمع لأن المخدرات أشبه بالأمراض المعدية في سرعة انتشارها، وفي أضرارها، فهي سبب ارتفاع معدل الجرائم في المجتمعات، كالقتل والتشرد والاعتصاب والسرقة وانتشار الأمراض المعدية كالإيدز... وغيرها من المشكلات، ومهما قمنا بتعداد أضرار المخدرات وإدمانها إلا أنه لا يمكن حصرها لأن هناك عوامل مختلفة تتحكم فيها، ومن بين هذه العوامل تعدد وتنوع أصناف المواد المخدرة حيث لكل نوع تأثيراته وأضراره الخاصة على الفرد والمجتمع، كما أن المرحلة العمرية للمدمن والجرعات التي يتناولها كل هذا وغيره من العوامل التي لم نذكرها تتحكم في تحديد أخطار المخدرات.

#### الرابع عشر - الجرائم الناتجة عن تعاطي المخدرات:

تتعدد الجرائم التي يمكن أن يتسبب فيها الفرد المدمن على المخدرات التي تعد عاملا من العوامل الدافعة للإجرام، إذ يعد الإدمان على المخدرات جنوحا أو جريمة لأنه ينحرف عن ضوابط المعايير الثقافية والقانونية في معظم المجتمعات الإنسانية<sup>1</sup>، حيث توجد جرائم ترتكب عند استهلاك المخدر مباشرة، أين لا يدرك الشخص ما يقدم عليه من أفعال مجرمة، وأخرى ترتكب رغبة في الحصول على المال لشراء تلك المادة المخدرة من أجل الاستهلاك، هذا ما سيتم توضيحه في الجزء الموالي:

<sup>1</sup> معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 12.

1- علاقة إدمان المخدرات بجريمة السرقة:

إن استهلاك المخدرات بشكل مستمر يجعل صاحبه مدمنا على الأكد، فلا بد من توفر المادة المخدرة عنده دائما وخاصة عند طلب جسمه لها، ومن المعروف أن المخدرات باهضة الثمن بحيث المدمن عندما لا تكون عنده الكفاية الاقتصادية لشرائها، ما يضطره للانحدار إلى أدنى المستويات أين يندمج مع أوساط منحطة فيسهل عليه ارتكاب الجريمة خصوصا السرقة ليحصل على المال لشراء المخدرات<sup>1</sup>.

فالمدمن بمجرد تعوده على تعاطي العقاقير المهلوسة وكذا المادة المخدرة تجعله يدخل في عالم الإجرام بهدف اقتناء المخدرات، خاصة عند زيادة لهفة جسم المتعاطي في طلب كمية كبيرة من ذلك السم، فتجعله ينتقل من السرقة البسيطة إلى النصب وحتى القتل وكل هذا من أجل الحصول على المال لشراء ذلك المخدر الذي أصبح كالهواء بالنسبة له<sup>2</sup>.

2- علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة الاغتصاب:

يعد تعاطي المخدرات محرم في الإسلام، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " كل مسكر حرام"، وبما أن المخدر مثل الخمر يجعل عقل صاحبه يزول فهو حرام<sup>3</sup>، لذا يعتبر العقل محرك الإنسان بحيث يميز بين الصحيح وبين الخطأ وبين ما هو حلال وبين ما هو حرام، إذ بفضل هذه الميزة فضلنا الله عز وجل بها عن سائر المخلوقات الأخرى، لكن يفقد الشخص هذه الميزة يصبح غير مدرك للأشياء ولا يفرق بينما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي، فتعاطي المخدرات هي إحدى العوامل التي تفقد الإنسان عقله أين يقدم على أفعال مخلة بالحياء مثل الاغتصاب والاعتداء على الأعراض وسواء هذا العرض يحلله الزواج منه أو يحرم وذلك راجع لفقدان الوعي الإدراك بسبب تعاطيه للمخدرات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 60.

<sup>2</sup> رقية عزاق، الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية في مستشفى فرانس فانون، جامعة لوسيني علي، البليدة، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 71.

<sup>3</sup> مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 01.

<sup>4</sup> أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، القاهرة، 2008، ص 15.

فالعلاقة بين المخدرات والتعاطي علاقة وطيدة لدرجة أن الشخص المتعاطي عند تعاطيه للمخدرات يقدم على الاغتصاب بدون وعي كأن لا يفرق بين أمه وبين أخته، فتكون عنده فقط إرضاء شهوته ولو على محارمه.

### 3- علاقة الإدمان بجرائم المرور:

تعتبر السلامة المرورية من الوسائل المهمة لحماية حياة البشر وكذا الممتلكات العامة والخاصة من التلف، وتتطلب أن يكون سائق السيارة على درجة اليقظة والاستيعاب وكذا الانتباه، فالهدف من ذلك هو التعامل مع كل الظروف التي يواجهها السائق أثناء قيادته، إذ إن وجود الجاني في حالة سكر يعتبر ظرف مشدد وذلك عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث والذي أدى إلى وفاة المجني عليه ولتطبيق هذا الظرف المشدد يجب توفر شرطين وهما:

- ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر بإرادته الحرة ويجب ورود تأثيره في وعيه وإدراكه.
- ينبغي أن يكون نقص الإدراك والوعي نتيجة السكر، وتكون علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة<sup>1</sup>.

إن مجمل الجرائم المرورية تحدث ويكون السبب الأكبر في ذلك السياقة في حالة تعاطي المخدرات أو الكحول، ولدرجة خطورتها تقطن المشرع إلى وضع قانون المرور الخاص 01-14 ولم يتركها للقواعد العامة فالمبدأ الوارد في قانون المرور<sup>2</sup>، نصت عليه المادتين 14 و 17 من قانون 05-17 بتنظيم حركة المرور التي جاءت في نصها: "يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير"، والمادة 18 من نفس القانون نصت على: "يجب أن يتمتع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة"، نحن هنا نخص فقط الجرائم التي تحدث بسبب تناول المواد

<sup>1</sup> فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 118.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-17 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المخدرة والكحول ويكون إثبات الجريمة بالوسائل العلمية، وهنا نعتبر تعاطي المخدرات والإدمان عليها هو المسبب الكبير في ارتفاع نسبة الحوادث المرورية، وازدياد حالات الوفيات، فمثلا نجد شخص يقود السيارة ويكون في حالة سكر فيتسبب في قتل أرواح عديدة من الأشخاص أو إصابتهم بجروح ولا ربما تعرضهم لعاهة مستديمة<sup>1</sup>، فالمخدرات بمختلف أنواعها مثل الكوكايين والماريخونا وغيرها يحس المتعاطي عليها بالشعور المبالغ في تقدير الذات والقدرات فالمادة المخدرة تفقد متعاطيها إدراك المكان والزمان، لذا نجد معظم الدول تتخذ الإجراء القانوني القائم على منع متعاطي المخدرات من الحصول على رخصة السياقة لفترة من الزمن كما تلغي بشكل مؤقت أو نهائي الرخصة التي حاز عليها قبل إثبات تعاطيه<sup>2</sup>.

لذا يؤكد النص القانوني على تشديد العقاب على متعاطي المخدرات أو الكحول الذي يتسبب في ارتكاب حوادث مرور لأن الشخص المتعاطي يضيف إلى الخطأ الأصلي خطأ آخر وهو القتل، فعلى السائق أن يتوخى الحذر والحيطة وذلك بأن لا يتناول مواد تفقده وعيه، فتناول المواد المخدرة إحدى أسباب كثرة حوادث المرور التي تؤدي للوفاة.

### الخامس عشر - الآليات المتبعة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات:

نظرا لتفاقم ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها تقام كثيرا على الصعيد الدولي والوطني، وامتداد أضرارها اللامتناهية سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة من أجل الحد من إساءة استعمال هذه المواد، وتبعاً لذلك تعددت الآليات والاستراتيجيات المتبعة لمجابهة أخطار تعاطي المخدرات وفي ما يلي سنتطرق إلى هذه الاستراتيجيات على النحو التالي:

#### أولاً- استراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي:

<sup>1</sup> لحسين ابن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وأعمال تطبيقية)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 109.

<sup>2</sup> تأثير المخدرات على السائق: [yassa.org/ar/sectiondet.aspx](http://yassa.org/ar/sectiondet.aspx)، تم الإسترجاع في: 2021/01/22، على الساعة 12:17.

1- مرحلة ما قبل الأمم المتحدة:

لقد تميزت فترة ما قبل الأمم المتحدة بعدم وجود جهاز قادر يسهر على محاربة الاتجار غير المشروع للمخدرات، بالرغم من إبرام بعض الاتفاقيات التي جاءت ثمرة للجهود المبذولة، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

1-1- مؤتمر شنغهاي 1909:

قامت الولايات المتحدة بدور ريادي في الدعوة لعقد مؤتمر شنغهاي 1909 لدراسة الوسائل الوقائية من أخطار الأفيون، ووجهت الدعوة إلى 13 دولة حيث كونت فيما بينها لجنة أطلقت عليها (لجنة شنغهاي للأفيون)، وبالرغم من أن الهدف من المؤتمر هو إيجاد الحلول لمشكلة الأفيون بالصين إلا أنه يعد خطوة على الطريق من أجل الحد من مشكلة الأفيون وانتشاره في العالم وكانت من أهم قراراته ما يلي:

- ضرورة القضاء تدريجياً على الأفيون.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الهادفة للقضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته ومنع تصديره.
- قبول مجهودات الصين المبذولة وحثها على بذل المزيد من الجهود من أجل القضاء على مشكلة المخدرات<sup>1</sup>.

1-2- اتفاقية لاهاي 1912:

بالرغم من أن قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة ولم تكلل بالنجاح، إلا أنه خلق شعوراً لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة، مما كان سبباً في إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية وفتح المجال لتكون مادة المخدرات مجالاً للقانون الدولي الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر آخر في مدينة لاهاي بتاريخ 13 يناير 1912.

فقد اجتمع ممثلوا الدول التي شاركت في لجنة شنغهاي ماعدا (النمسا والمجر) وقد تمحورت الفكرة الرئيسية لهذه الاتفاقية في محاولة القضاء على سوء استعمال الأفيون والمواد المخدرة الأخرى مثل: الكوكايين والمورفين، ويقتصر استعمال هذه المواد على الأغراض الطبية فقط، مع محاولة تطبيق نظام رقابي على إنتاج هذه المواد والاتجار غير المشروع بها.

<sup>1</sup> مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 157.

ومن أهم المبادئ التي نصت عليها هذه الاتفاقية نجد:

- حث الدول الأطراف على إيجاد تدابير رقابية فعالة على إنتاج الأفيون وتوزيعه وقصر استيراده على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط.
- القضاء على الأفيون المستحضر ومنع استيراده وتصديره.
- قصر صناعة الأفيون الطبي والمورفين والكوكايين على الاستعمالات المشروعة.
- النص على التدابير الخاصة بتجارة الأفيون بالصين.
- دعوة الدول الأطراف إلى إمكانية تطبيق بعض العقوبات على الحيازة غير المشروعة للمواد الخاضعة للرقابة<sup>1</sup>.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت خالية من اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء جهاز أو هيئة دولية يراد بها تفعيل الرقابة الدولية على الأفيون ومشتقاته، كما أنها جاءت مقتصرة على تناول الأفيون دون بقية المواد المخدرة الأخرى، كما يؤخذ عليها عدم الدقة في صياغة العقوبات التي توقع على حيازة الأفيون ومشتقاته<sup>2</sup>.

### 1-3- اتفاقية جنيف 1925:

من أهم ما استحدثته هذه الاتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات، وتحديد المواد الخام التي تصنع منها المواد المخدرة، كما يرجع لها الفضل في إرساء دعائم نظام شهادات الاستيراد وتراخيص التصدير، كما نصت هذه الاتفاقية على قيام الدول بإرساء تقارير دورية كل سنة تشمل احتياجات كل دولة من المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية والعلمية<sup>3</sup>.

### 1-4- اتفاقية سنة 1931:

<sup>1</sup> عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003، ص 282، ص 283.

<sup>2</sup> مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، ص 159.

<sup>3</sup> عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، مرجع سابق، ص 285.

لقد خلق الانتشار الواسع للإتجار غير المشروع شعورا لدى الرأي العام بمشكلة المخدرات بأن تتخذ إجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر 1931 الذي شارك في أعماله 54 دولة، إضافة إلى حضور بعض الدول بصفة مراقب.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى قصر تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها واستعمالها في الأغراض الطبية، إلا أن الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية هو تكوين هيئة للرقابة الدولية تكون مهمتها وضع تقديرات للمواد المخدرة التي تحتاجها سنويا الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء التي تتأخر في إرساء احتياجاتها من المواد المخدرة<sup>1</sup>.

### 1-5- اتفاقية جنيف 1936 بشأن قمع الإتجار غير المشروع:

بالرغم من نجاح الاتفاقيات الدولية الثلاث إلا أن هذه الجهود ظلت مشوبة بالنقص، الشيء الذي دفع إلى عقد مؤتمر جنيف 1936، وشاركت في أعماله 42 دولة وأهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر ما يلي:

- تحديد ماهية المواد المخدرة، واعتبرتها كافة العقاقير والمواد الخاضعة حاضرا ومستقبلا لأحكام اتفاقية لاهاي 1912 واتفاقيتي جنيف لسنة 1925، 1931 كما حددت مفهوم الاستخراج.
- نصت على ضرورة تعهد الدول بإصدار تشريعات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التالية:
- صنع المواد المخدرة، تحويلها، استخراجها، توزيعها، شراءها.
- الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، واعتبرت الأفعال المنصوص عليها في "المادة الثانية" من الجرائم القابلة للتسليم.
- مصادرة العقاقير المخدرة والآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في "المادة الثانية".
- والجدير بالذكر في هذا المقام أن مرحلة عصابة الأمم تعد المرحلة التي ولدت فيها الرقابة الدولية، بعد أن استفادت من المجهودات الدولية التي بذلت قبل ظهور العصابة.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 287، ص 288.

## 2- مرحلة الأمم المتحدة:

بالرغم من الدور الذي لعبته عصابة الأمم خلال مسيرتها، إلا أنها لم تفلح في وضع حل لمشكلة الأفيون، لذلك بمجرد استلام الأمم المتحدة لمهامها أنشأت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعهدت له بالدور الذي كانت تمارسه عصابة الأمم في الرقابة الدولية على المواد المخدرة، وفي هذه المرحلة تم إعداد مجموعة من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت في مكافحة الاتجار غير المشروع<sup>1</sup>.

ومن أهم الاتفاقيات التي عقدت في هذه المرحلة ما يلي:

### 2-1- الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961:

رغبة من المجتمع الدولي في جمع شتات كل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، اتفقت الجماعة الدولية على صياغة اتفاقية واحدة أطلق عليها "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات"، حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية في نيويورك في الفترة ما بين 24 يناير إلى 25 مارس 1961، وكان الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو تقنين الاتفاقيات السابقة في صك دولي جديد، كذلك توسيع نطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية، بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون بل تشمل القنب وأوراق الكوكا...، وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن 73 دولة، كما شارك فيه ممثلون عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للأحكام التي نصت عليها الاتفاقية الوحيدة يمكن تصنيفها كآتي:

أ- **المواد الخاضعة للرقابة:** حيث قسمت المواد المخدرة إلى أربعة جداول، واتخذت من الخطورة معياراً في تصنيفها للمواد المخدرة، وتم ترتيبها حسب خطورتها، وألحقت هذه الجداول بنصوص الاتفاقية، ويتم ذلك بناء على رأي أصحاب الخبرة أو اقتراح من إحدى الدول أو عن طريق منظمة الصحة العالمية، ويتم إشعار الأمين العام بذلك.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 289، ص 290، ص 294.

<sup>2</sup> مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 171.

- ب- الواجبات العامة التي نصت عليها الاتفاقية: باعتبار أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي المسؤولة عن تنفيذ نصوصها على الصعيد الوطني، فيجب عليها اتخاذ التدابير التشريعية الإدارية الآتية:
- تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في كافة الدول الموافقة عليها.
  - التعاون فيما بين الدول الأطراف من إدخال نصوصها حيز التنفيذ.
- ج- نصت الاتفاقية الوحيدة على تنفيذ نظام الرقابة على المواد المخدرة من خلال لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- د- كما حددت العديد من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل الحد من مشكلة المخدرات<sup>1</sup>.

## 2-2- بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة:

- من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية للقضاء على الإتجار غير المشروع للمخدرات، وإيجاد تدابير أكثر فعالية لنظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة، دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية إلى هذا التعديل لتشديد الرقابة على العقاقير المخدرة، ومن بين القرارات التي اتخذت في هذا المؤتمر:
- إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتعتبر جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة.
  - إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان التدابير التي تتخذ بحيث يجب أن تكون منسقة وعالمية لكي تكون أكثر فاعلية.
- ومن أهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول:
- زيادة عدد أعضاء الهيئة من 11 عضواً إلى 13 عضواً، وزيادة مدة العضوية من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
  - تقوم الهيئة بالتعاون مع الحكومات بالسعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع العقاقير المخدرة للحصول على الكميات المناسبة للأغراض الطبية والعلمية.

<sup>1</sup> عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 300، ص 301.

- يجوز للدول الأطراف أن تشدد الرقابة من أجل الحد من زراعة وإنتاج الأفيون، كما يجوز لها أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو اتخاذ تدابير لإخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل<sup>1</sup>.

### 2-3- اتفاقية فيينا سنة 1971:

عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات والمهلوسات وأدرك العالم آثارها المدمرة عقد المجتمع الدولي اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات أطلق عليها اسم "اتفاقية المؤثرات العقلية"، ودخلت حيز التنفيذ بعد مضي 90 يوما على التصديق، وقد اشترط المؤتمر ضرورة تصديق 40 دولة حتى تدخل حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

ومن أهم السياسات التي جاءت هذه الاتفاقية ما يلي:

- صنفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية إلى 4 فئات وفقا لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها.
- طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 لمراقبة المخدرات، وأن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقا لذلك فقد أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وأوجدت به قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.
- أخضعت هذه الاتفاقية تصنيع وتصدير واستيراد والإتجار في المواد المخدرة وكذا توزيعها لنظام التراخيص بالإضافة إلى عدم صرف أو تحضير هذه المواد بناء على تذكرة طبية.
- تنظيم التجارة الدولية للمؤثرات العقلية باستخدام إذن التصدير والاستيراد بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.
- إلزام الدول بإرساء تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا سنويا عن مدى تطبيق الاتفاقية في كل دولة.

<sup>1</sup> مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 175، ص 176.

<sup>2</sup> عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 315.

- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>1</sup>.
- 2-4- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1961، والاتفاقية الدولية لسنة 1971 إلا أنهما لم توتيا ثمارهما إزاء مكافحة جريمة المخدرات، التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه المشكلة، بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها "اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"<sup>2</sup>.

ومن بين التدابير التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

- المادة الأولى: نصت على تحديد المصطلحات، وعرفتها تعريفا دقيقا وألحقت تعاريف جديدة لم يسبق التعرض لها سابقا.
  - المادة الثانية: حددت نظام الاتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في اتخاذ التدابير المناسبة مع مطالبتها بالوفاء بالتزامها حيال الموثيق الدولية.
  - المادة الثالثة: حددت الجرائم والجزاءات على سبيل الحصر، واشترطت ركن العمد كما وسعت من دائرة الجرائم التي هي موضوعا للعقاب<sup>3</sup>.
- أما بالنسبة للأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها هي:
- تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - حرمان المنظمات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات من الأموال والعقارات المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي.
  - مصادرة وتعبق تلك الأموال في كافة بلدان العالم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 179، ص 180.

Roche Verse Amas, **Drogu Trade University of London – School of Oriental**, 1985, p 2

12.

<sup>3</sup> عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 325، ص 326.

ثانيا: استراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى العربي:

اتخذت ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عددا محدودا من الدول التي تعاني منها، أما اليوم فقد أصبحت هذه المشكلة عالمية تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي أدى بالدول العربية إلى النهوض لتعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

### 1- الاتفاقية العربية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

بعد أن أدركت الدول العربية أن القضاء على الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية دولية جماعية مشتركة، الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي، بهدف منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن أهم القرارات التي أرسنها هذه الاتفاقية:

- أن كل طرف في الاتفاقية يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) عندما:
  - ترتكب الجريمة في إقليمه.
  - ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
- كما يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (أ) من المادة (2) عندما:
  - يرتكب الجريمة مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.
- كما يجوز لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

<sup>1</sup> مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 185.

أ- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1)، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1)<sup>1</sup>.

## 2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

إن الدول العربية واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً في كل المجالات القضائية، وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون بين الدول العربية من خلال عقد اتفاقية عربية ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبناء على ذلك عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 6 إبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية المتفق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب، وقد قام المشرع الجزائري بالتصديق على هذه الاتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-47<sup>2</sup>.

ومن أهم القرارات التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

- تشجيع الأطراف المتعاقدة على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشرعية الإسلامية في مجالات القضاء والعدالة.
- كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال.
- كما يتمتع مواطنوا الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أي ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 460، ص 461.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2011.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 489.

3- الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات في نهاية سنة 1986 وفي العام التالي اعتمد في دورته السادسة بقراره رقم 93 سنة 1987 الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية ومدتها خمس سنوات اعتباراً من أول يناير حتى سنة 1992، ثم توالت الخطط المرحلية<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لها أهداف كبيرة لمواجهة مظاهر مشكلة المخدرات ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات، وفيما يلي أبرز أهداف ومجالات ومقومات الاستراتيجية:

أ- أهداف الاستراتيجية:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي للمخدرات بهدي من الشريعة الإسلامية.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها.
- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين<sup>2</sup>.

ب- مجالات ومقومات الاستراتيجية:

- حرصت الاستراتيجية على استيعاب جميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة وقد تضمنت الاستراتيجية المقومات والمجالات التالية:
- السياسة الوطنية المحلية: تنص الاستراتيجية على ضرورة أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية:

<sup>1</sup> عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005، ص 16.

<sup>2</sup> محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 16.

- إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة المعنية.
- إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة عربية لمراقبة المخدرات، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى.
- تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال تنمية الشعور الديني، الوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات.
- إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة.
- **التعاون العربي:** يتمثل في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها من خلال التعاون بين مناطق جلب ومرور المخدرات ومناطق إنتاجها.
- **التعاون العربي الدولي:** يتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية<sup>1</sup>.

### السادس عشر - دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة المخدرات:

#### 1- منظمة الصحة العالمية (OMS)

تعتبر الصحة العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مكتبة النورس، سوريا، ص 645، ص 646.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 265، ص 266.

نشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 وبدأت أعمالها في 06 أبريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقديم خدمات في مجال الأبحاث الطبية وكذلك المشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية<sup>1</sup>.

تتمتع المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، ولها دورا بارزا في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، وينص دستور المنظمة الصحية العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتعاون هذه الأخيرة تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية<sup>2</sup>.

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماتا في كازخستان سنة 1978 إلى أن الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن<sup>3</sup>.

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة (الصحة للجميع) معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، ص 267.

<sup>2</sup> عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 71.

<sup>3</sup> إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1998، ص 256.

<sup>4</sup> World Health Organisation M Global Strategy for health for all by the year 2000 – health for all, No,3,1981, p 122.

وكان للمنظمة العالمية للصحة الفضل في القضاء على بعض الأمراض، وتوفير التطعيم ضد أمراض عديدة أخرى، كما اهتمت اهتماما شديدا لرعاية الأمومة والطفولة، ووضعت برامج لتنظيم النسل، والوقاية من السيدا وغيرها من الأمراض، وتقوم المنظمة بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية، كما تزود الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال وكذا إنفلونزا الطيور والخنازير، وحاليا كوفيد 19، وتعمل على تطوير برنامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج السابقة، وتتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة<sup>1</sup>.

ومبدؤها في ذلك هو حق كل طفل وامرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يحميه من الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين، وتعمل المنظمة في اتجاهين: الأول هو توفير العلاج المناسب والثاني هو الوقاية من الأمراض<sup>2</sup>.

كما تسعى منظمة الصحة العالمية إلى دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي وإصدار معلومات صحية موثوق بها، وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية، وفي هذا الصدد أوكلت لها المعاهدة الدولية لسنة 1961 وبروتوكول سنة 1971 مسؤوليات محدودة فيما يخص رقابة المواد المخدرة وتدوينها في جداول مخصصة لكل نوع منها، وركزت المنظمة على التنسيق بين البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات ووضع برامج فعالة للوقاية من هذه الظاهرة، إذ توفر برامج تدريبية للعاملين في مجال علاج وتأهيل المدمنين من أطباء وعلماء إجتماع ونفسيين وقانونيين، كما تنظم المنظمة مؤتمرات دولية إقليمية لمناقشة مشكلة تعاطي المخدرات من الناحية الصحية<sup>3</sup>، وتقوم هذه المنظمة بحملات التوعية بخطورة إستهلاك المواد المخدرة وذلك من خلال برنامجها الصحي العالمي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 267، ص 268.

<sup>2</sup> محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 86.

<sup>3</sup> سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 139.

<sup>4</sup> مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 107.

ولمنظمة الصحة العالمية منذ نشأتها دورا كبيرا في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة 21 من دستورها بينت إختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية وإنقضاء خطورة التداول في التجارة الدولية للمنتجات العضوية والصيدلانية وما في حكمها من منتجات، ولا شك أن العقاقير المخدرة تدخل في إختصاص تلك المادة، وللمنظمة دورا فعالا وخصوصا في تقدير خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>، إذ تضطلع بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة، بدور مهم في النهوض بنهج الصحة العمومية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتعزيز دور النظم الصحية في الحد من عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات، ودعما لتنفيذ السياسات والبرامج ذات التوجه الصحي العمومي التي تعنى بالمخدرات في النظم الصحية، تكثف المنظمة وظائفها المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والحد من الأضرار والتعافي والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بإستحداث طرق وأساليب علاجية وتأهيلية ذات فعالية عالية وتكلفة منخفضة لمدمني المخدرات، ومراقبة وتدعيم إستراتيجيات الرعاية الصحية الأولية والبرامج الصحية والوطنية في جميع الدول، وكذا إعداد التقارير الدولية الخاصة بإدمان المخدرات وبناءا عليها يتم وضع خطط وقائية وعلاجية وتعميمها على الدول، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وخصوصا عن طريق عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية وتبادل التقارير والبحوث.

## 2- منظمة الأغذية والزراعة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في 16 أكتوبر 1945، نتيجة للمشاكل التي صاحبت الزراعة والأغذية في العالم، وقد ظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلوا 24 دولة، ثم الاجتماع في مدينة كيبيك بكندا سنة 1951 ثم أصبح للمنظمة مقرا دائما خاصا في مدينة روما بإيطاليا<sup>2</sup>.

ينحصر نشاط المنظمة في الرفع من مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على الزيادة في الإنتاج الزراعي والحرص على الموارد الطبيعية، حيث قامت بوضع معايير ومستويات خاصة أملا في إقامة سلام يكفل الناس في كافة بقاع العالم، وتوفير حياة متحررة من الجوع وسوء التغذية، وتعاون

<sup>1</sup> علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 403.

<sup>2</sup> مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 116.

المنظمة في تشريع إحلال الزراعات النافعة محل زراعة النباتات المخدرة وغير المشروعة كالقنب الهندي، القنب، الخشخاش والكوكا، القات، وهي من المشروعات التي يمولها ويشرف عليها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، وبموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تم تبني عدد من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية، وذلك بإيجاد أدوات وقائية ذات صفة علاجية، وظيفتها سد الطريق أمام مستثمري نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون، وقد أوكلت هذه المهمة إلى سبع دول للإشراف والمتابعة على زراعة الأفيون وهي: بلغاريا، الهند، إيران، تركيا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا واليونان، إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل لعدم اتفاق الدول المحتركة لزراعة الأفيون على الأسعار العالمية لهذه المادة وكيفية توزيعها والتصرف فيها، مما ترتب عليه زيادة الإنتاج العالمي من الأفيون وسوء استعماله.

وبعد فشل التدبير السابق ذكره تم إقتراح تدابير أخرى لضمان حماية الصحة العامة، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- إيجاد محاصيل بديلة تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة.
- إجراء الدراسات والبحوث التي تعنى بالقضاء على المزروعات غير المشروعة للمواد المخدرة.
- حجز وضبط أي نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة.
- إزالة وتدمير المساحات المزروعة بصورة غير مشروعة وغير قانونية.
- تقديم الدعم المادي والمساعدات للدول الفقيرة التي تعتمد في دخلها القومي على عائدات تلك الزراعات.
- تبادل الخبرات والمعلومات التقنية والعلمية لإيجاد البديل المناسب للزراعات غير المشروعة.
- وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردودا ماديا يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة<sup>1</sup>.
- ولإنجاح هذه التدابير المتعلقة بإتلاف المحاصيل الزراعية الغير المشروعة، قامت الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بوضع مجموعة من الخطوات المهمة نذكر منها:
- القيام بمسح شامل للمساحات والمناطق التي تتم فيها زراعة المخدرات.
- إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية.

<sup>1</sup> فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 219.

- توفير المياه واستصلاح الأراضي وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف.
- توفير الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاح هذه المهمة.
- تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات التعليم ومحو الأمية والصحة.
- تقديم مساعدات مالية في شكل تعويضات للشريحة السكانية التي تعيش على زراعة المواد المخدرة.
- محاولة ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.
- دراسة الأساليب الأكثر فاعلية في القضاء على الزراعات غير المشروعة.
- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين بمخاطر هذه الزراعات ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم<sup>1</sup>.

### 3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (unodc)

- يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المكاتب الرائدة عالمياً في مجال مكافحة تجارة المخدرات والجريمة الدولية، تم إنشائه 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، ومركز مكافحة الجريمة الدولية مقره فيينا، وهو منبثق عن هيئة الأمم المتحدة وله حوالي 20 مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم.
- ويعمل على مساعدة الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب الدولي، وتكثيف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود وله مهام منها:
- إصدار التقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وخطوات مكافحتها في مختلف العالم.
  - دعم إجراء البحوث من أجل تعزيز وزيادة المعرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات وتوضع السياسات والعمليات لمكافحة المخدرات.
  - مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب.
  - توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

<sup>1</sup> يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مقال منشور في مجلة الأمن العام، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، عد 22، القاهرة، مصر، أكتوبر 1963، ص 147.

- تنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء وتحسين قدرتها في التصدي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومواجهة الجريمة والإرهاب.
- يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة، والفساد، ومراقبة المحاصيل غير القانونية، والإيدز، والتجارة في البشر وتهريب المهاجرين، المخدرات غير المشروعة، العدالة وإصلاح السجون، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة ومنع الإرهاب الدولي<sup>1</sup>.

#### 4- لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة المخدرات بناء على ما أجازته ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلسها الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء ما قد يحتاجه من لجان لتأدية مهامه على الوجه الأمثل، وبناء على ذلك فقد اتخذ المجلس قراره رقم 1-9 في 26 فيفري 1946 بإنشاء لجنة المخدرات، وتعتبر هذه اللجنة من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة كما تعد من أبرز الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي، وتتكون من 53 عضواً ينتخبهم المجلس ويتم اختيارهم من قبل الدول الأعضاء بالمنظمة مع الأخذ بالاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة وتلك التي ينتشر فيها إدمان المخدرات، وقد جاءت اللجنة كبديلا عن اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات، ومن صلاحياتها الرقابة الدولية على المخدرات والعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحةها، وكذا تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية واقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول<sup>2</sup>. ويخول للجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م وخصوصا المسائل التالية:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمواد المستخدمة في صنعها (السلائف والكيماويات) وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية.
- للجنة الحق في تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ولاسيما الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة

<sup>1</sup> محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 116، ص 117.

<sup>2</sup> يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 221، ص 222.

1971 سواء بالإضافة أو بالحذف أو النقل من جدول لآخر بعد أخذ المشورة من المنظمة العالمية للصحة والأمانة العامة للأمم المتحدة.

- للجنة الحق في اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي، وكذا إنجاز المهام التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل ما له علاقة بالرقابة الدولية على المخدرات للسيطرة على العقاقير المخدرة وسلائفها<sup>1</sup>.

#### 5- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

لم تنشأ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بقرار من الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للجنة المخدرات، بل هي وليدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، لتحل محل جهازين دوليين كانا موجودين في عهد عصبة الأمم وهما المكتب المركزي للأفيون وهيئة الإشراف على المخدرات، ولهذا تعد الهيئة الدولية من الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة والتي تساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تقريرها السنوي الذي يعد بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا لأبعاد ظاهرة الاتجار بالمخدرات وحجم عائداتها، وبمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 تتكون الهيئة من 13 عضوا يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات<sup>2</sup>.

وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عدة وظائف أرسيت من خلال المعاهدات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات السالف ذكرها واضطلاعاً بمسؤولياتها تقوم الهيئة بما يلي:

- تبذل الهيئة جهدا مع مراعاة أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والتعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل قصر زراعة وإنتاج وصناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ومنع الاتجار غير المشروع بها.

<sup>1</sup> غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية "مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع"، نشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 133.

<sup>2</sup> محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 243.

- تمارس الهيئة مهمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات من خلال الإشراف على نظام التقديرات والنظر في مدى مطابقة الإحصائيات المقدمة من قبل الدول لسد احتياجاتهم الفعلية من المخدرات المشروعة أي الموجهة للأغراض الطبية والعلمية.
- تلتزم الدول من جانبها بتقديم المعلومات الكافية سنويا من الكميات المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو المصدرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الهيئة ، وإذ ظهرت للأخيرة عدم صحة تلك البيانات والمعلومات فمن حقها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو تقديم الإيضاحات اللازمة أو تدعو الهيئة إلى اتخاذ التدابير العلاجية إذا ما رأت تبريرا لذلك ، ولكن إذا وجدت الهيئة أن الدول المعنية لن تقدم الإيضاحات المرضية ولم تتخذ التدابير العلاجية المذكورة فلها أن توجه أنظار الدول الأطراف ولجنة المخدرات والجمعية العامة لئتم اتخاذ القرار بشأنها.
- كما يمكن للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها الموجهة للأغراض الطبية والعلمية من وإلى البلد المخل بأحكام الاتفاقية وإليه وذلك بعد إتمام الإجراءات السالف ذكرها.
- ومن بين نشاطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أيضا أنها أصدرت التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات في عامي 1993 و 1995 حيث اشتمل هذا التشريع على عدة أجزاء وينود ينبغي إتباعها بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب نظامها التشريعي الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

#### 6- المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظم، حيث أنشأت سنة 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها هذا الاسم سنة 1956، وهي منظمة رسمية بين الحكومات تضم 188 بلدا عضوا، يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية ويضم الأنتربول 07 مكاتب إقليمية في الأرجنتين، الكامبيرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وكينيا، وتايلندا، زيمبابوي، ومكتب إقليمي لدى هيئة الأمم المتحدة، وآخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل ، ويوجد مكتب

<sup>1</sup> غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية "مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع"، مرجع سابق، ص 136.

مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء، وقد انضمت الجمهورية الجزائرية إلى هذه المنظمة في شهر أوت من سنة 1963 بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأنتربول في هلسنكي بفنلندا، وتتمثل أهداف الأنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام، كما تعنى بتطوير القوانين والأنظمة المساهمة في الوقاية ومكافحة الجريمة التي تبدأ بعملية إسترداد المجرمين ونشر مذكرات بحث دولية في جميع أقطار العالم<sup>1</sup>.

هي منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أهم الآليات الدولية والأجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة وتعقب المذنبين على المستوى الدولي، خاصة في مجال مكافحة المخدرات التي تكاد تكون يومية، من أهم نشاطاتها ما يلي:

- عقدت عدة مؤتمرات إقليمية دولية حول مواضيع تتعلق بالمخدرات.
- أنشأت المنظمة مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات.
- كما وضعت نظاما للاتصال يعرف بمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة 24/7 فيتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات.
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.
- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الإجرام وقد حضرت المادة الثالثة من ميثاقها التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

<sup>1</sup> سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، لبنان، 2001، ص 233، ص 234.

- تهدف المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة وفي كافة المجالات من تبادل للمعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي للجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة بصورة فعالة<sup>1</sup>.

## السادس عشر - مؤسسات التنشئة الاجتماعية وجهودها في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

بالرغم من أن شخصية الفرد تتطور وتتشكل بطرق هامة خلال اتصالاته بالآخرين، بداية من الأسرة إلى التعليم إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، فهي عملية تدوم عبر مراحل الحياة وتستمر بمعدلات متنوعة في الظروف المختلفة<sup>2</sup>، لذلك يمكننا القول بأن عملية تشترك فيها الكثير من العناصر والعوامل المتداخلة والمتراصة والمتفاعلة، فإذا نشأ الإنسان نشأة سليمة كانت له وقاية من الانحراف وتجنب الوقوع في فخ تعاطي المخدرات وإدمانها.

### 1- الأسرة ودورها في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، ومما لا شك فيه أنها من أقدم النظم الاجتماعية التي وإن طرأت عليها بعض التغيرات نجدها لا تزال تحتفظ بالكثير من وظائفها، ومن أهم تلك الوظائف ما يعرف بالتنشئة الاجتماعية، حيث تقوم بها لسنوات عديدة، تبدأ منذ أن يكون الفرد جنينا إلى غاية المراهقة وفي كثيرا من الأحيان تستمر هذه العملية إلى عمر متقدم من حياة الفرد. ولأن وظيفة الأسرة في عملية التنشئة تبدأ في مرحلة التكوين الأولى التي يكون فيها الطفل أكثر قابلية للتشكيل وأكثر مرونة لتشرب القيم والمعايير الاجتماعية ما يعطي للأسرة دورا مهما في حاضر الطفل ومستقبله، وأن كل الخبرات التي يمر بها الفرد في طفولته تترك بصماتها محفورة في عقله ووجدانه وتأثر بطريقة أباخرى على سلوكه واتجاهاته، فالأسرة هي الخلية الأولى التي ينمو بها الطفل

<sup>1</sup> شعاشيية لخضر، دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008، ص 05.

<sup>2</sup> وليم لامبرت، ولاس لامبرت، علم النفس الاجتماعي، ترجمة: سلوى الملاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1993، ص

ويكتسب أنماطاً للسلوك التي تؤهله للتكيف مع المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية الصحيحة للفرد يمكنها أن تصنع الإنسان السوي من خلال تحليه بقيم ومبادئ تصبح فيما بعد اتجاهات وسلوكيات يقرأها ويستحسنها المجتمع، فهي تقوم بدور في مجال التربية أو مجال التنمية الاجتماعية أو مجال الحد من الإحراق والجريمة، وذلك ما يجعلنا نقف على أهمية الأسرة والتي تكون من نتائجها شخصية مستقيمة تتبع طريق الفضيلة والصلاح أو شخصية منحرفة قابلة للوقوع في هاوية المخدرات، فدور الأسرة في مكافحة المخدرات يبدو في مراحل النمو الأولى من خلال تنشئة صالحة سليمة، أي أن الأسرة السليمة تنتج أفراداً صالحين وأسياء، أما إذا اختل توازنها انعكس ذلك عليها فيتجه أفرادها خاصة الأبناء إلى الضياع والإحراق باتباع كل الطرق المنبوذة واللاأخلاقية في المجتمع.

وكل هذه الوظائف إذا ما تمت على أحسن وجه، كان لها الأثر الإيجابي على شخصية الفرد مستقبلاً، وبالتالي فإنه على الأسرة الدور والعبء الأكبر في توجيه صغارها إلى السلوك الحسن من السيء، ومعرفة النافع من الضار فتتهيء لهم إكتساب الخبرات معتمدين في ذلك على أنفسهم تحت رقابة واعية ومدركة لعواقب الأمور كلها، وبمحاولات ضبط السلوك وخاصة بما تسن من قواعد مرفقة بنظام من الثواب والعقاب<sup>1</sup>.

## 2- المدرسة والجامعة ودورهما في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

### أ- المدرسة:

إذا ما لاحظنا الواقع الاجتماعي وجدنا أن مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها من أكبر وأخطر المشكلات التي تواجه المدارس، إذ تعتبر المدرسة من أهم مؤسسات المجتمع، ولها دور لا يستهان به في عملية تلقين وتعليم المفاهيم والأفكار حول جوانب الحياة المختلفة، وتبدأ هذه العملية من دخول الطفل للمدرسة إلى غاية السن 18 في أغلب الأحيان، أي من المرحلة الابتدائية إلى غاية المرحلة الثانوية، وبهذا تلعب المدرسة دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية فهي تعتبر البيئة الثانية بعد الأسرة حيث يقضي فيها المتمدرس جزءاً كبيراً من وقته، ويتأثر ويؤثر بما

<sup>1</sup> صالح بن رميح الرميح، الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية "تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، في الفترة ما بين 26/24 ماي 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 13، ص 14.

يكتسبه في هذا الجو التربوي العلمي، فإذا وجد في المدرسة بيئة تربوية وتعليمية اجتماعية سليمة يكون تأثيرها إيجابياً وإن توفرت بيئة غير سليمة كان التأثير سلبياً، فالمدرسة هي من تنشأ وتكون الأجيال حيث تشرف على تربيتهم ثم تعليمهم، وبهذا تكون مكملة لدور الأسرة إذ يقضي التلاميذ قسطاً وافراً من وقتهم لاستكمال بناء وضعت أساسه الأسرة.

وقد أظهرت الدراسات والأبحاث أن نسب تعاطي المخدرات وإدمانها بين الأطفال يزيد 10 مرات على ما يظنه الآباء ويعتقدونه في تقديراتهم، بالإضافة إلى أن العديد من التلاميذ على علم بأن آبائهم ليسوا على دراية بمدى خطورة تعاطيهم المخدرات، وبالتالي يقودهم هذا إلى التمادي في التعاطي المؤدي للإدمان، غير مهتمين بما ينالونه بعد ذلك من عقاب<sup>1</sup>، ويمكن أن تقوم المدرسة بدور فعال للوقاية من هذه الظاهرة من خلال ما يلي:

- العمل على تنفيذ منهج متكامل للوقاية من تعاطي المخدرات وإدمانها من بداية مرحلة رياض الأطفال إلى غاية نهاية الدراسة الثانوية، حيث يهدف هذا المنهج إلى التعريف بالمخدرات وأضرار تعاطيها وإدمانها على الفرد والمجتمع.
- مساعدة الأبناء على مواجهة الضغوطات التي يملها عليهم أصدقائهم "أصدقاء السوء" لتعاطي المخدرات، وذلك من خلال مراقبتهم وملاحظة أنشطتهم ومعرفة أصدقائهم والتحدث معهم عن اهتماماتهم ومشاكلهم وطرق حلها.
- العمل على إقناع التلاميذ المتعاطين للمخدرات بضرورة التوقف والإقلاع عن إدمان المواد المخدرة والسامة، عن طريق التحسيس والتوعية بالمخاطر والأضرار الصحية والاجتماعية الناتجة عنها.
- تلقين قيم ومبادئ الدين الإسلامي لتقوية الوازع الديني لدى التلاميذ، من حيث أن المخدرات مشكلة يحاربها الإسلام.
- إشراك أولياء التلاميذ في العملية التحسيسية والتوعوية من خلال المقابلات الفردية أو الجماعية أو تنظيم الندوات مع التلاميذ.

ب- الجامعة:

<sup>1</sup> عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1985، ص 209.

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها مشكلة تعاني منها معظم المجتمعات، وفي ظل تنامي هذه الآفة، بسبب عوامل مختلفة، مرتبطة بعوامل التنشئة الاجتماعية المتعددة، على غرار التنشئة الأسرية، الثقافية والدينية، فإن مؤسسات التنشئة الاجتماعية كل من موقعها مسؤولة عن مواجهة هذه الظاهرة بتقديم حلول وقائية واستباقية للحد من أضرارها وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع، خاصة فئة الشباب.

فالطلبة الجامعيين كعينة من فئة الشباب ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، خاصة مع الانتشار الكبير لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة، التي أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث السوسولوجية أنها من مسببات تعاطي وإدمان الطلبة الجامعيين للمخدرات.

ويمكن للجامعة أن تؤدي دورها في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها والوقاية منها من خلال وظائفها المتعلقة بها والتي حددها الباحثين طبقاً لقانون الجامعات والمتمثلة في:

• التدريس (التعليم): من خلال وظيفة التدريس (التعليم) تقوم الجامعة بما يلي:

- دراسة مناهج ومقررات دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها، وتوضح أضرارها وآثارها الصحية، النفسية، الاجتماعية، الثقافية والدينية...

• البحث العلمي: من خلال وظيفة البحث العلمي تقوم الجامعة بما يلي:

- إنجاز أبحاث متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات ودراسة الأسباب المؤدية لها وتحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة.

- تنظيم مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث المعمق في أسباب تعاطي المخدرات وأضرارها الاجتماعية، الصحية، النفسية، الثقافية وغيرها، وطرق الوقاية منها وعلاجها.

- تنظيم الأساتذة الجامعيين المتخصصين لمسابقات علمية تتضمن تأليف الكتب حول ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها، ومنح الفائزين بالمسابقة مكافآت مادية، وطبع كتبهم ضمن المنشورات الجامعية وتوزيعها على الطلبة بأسعار رمزية.

- تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية السنوية لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية ملمة بكافة الجوانب المتعلقة بها.

- تشجيع البحث العلمي وإنجاز رسائل الماجستير والدكتوراه حول ظاهرة تعاطي المخدرات، ومعالجة أبعادها المختلفة وأضرارها وآثارها على الفرد والمجتمع.

- خدمة المجتمع: من خلال وظيفة خدمة المجتمع تقوم الجامعة بما يلي:
- تنظيم حملات توعوية يقودها مجموعة من الأساتذة والمختصين بحيث يجوبون المدارس، والنوادي الرياضية، والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، لمعالجة ظاهرة تعاطي المخدرات ومخاطرها وطرق الوقاية منها، وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه.
- تنظيم ندوات وتقديم محاضرات للمرأة يليقها أساتذة مختصين لإعلام المرأة بسمات الفرد المتعاطي لتتعرف عليه مبكرا، وماهي التدابير الإحترازية الوقائية، وكيف لها أن تقتاده للعلاج، ونخص بالذكر النساء اللاتي يسافرن أزواجهن كثيرا<sup>1</sup>.

### 3- المسجد ودوره في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

للمسجد مكانة في المجتمع الإسلامي أسمى وأوضح بكثير مما يمكننا أن نشير إليه بمثل هذا الحديث، فالمسجد يمثل أحد أهم الأماكن المقدسة للأمة الإسلامية، لذا يعتبر مؤسسة للتنشئة الدينية والاجتماعية فمن خلاله نتعلم القيم والتعاليم والمبادئ الخاصة بالشريعة الإسلامية، التي جاءت لإصلاح الفرد والمجتمع فمنها نستمد المعاملات والسلوكيات والآداب السوية التي إذا ما تبناها الفرد نشئ نشأة سليمة ومعتدلة.

وبما أن المخدرات تفسد عقل الفرد وسلوكه وتجعله غير متوافقا اجتماعيا ونفسيا، لا بد من التحذير من آثارها ومخاطرها التي تدمر حياة الفرد وتفسد النظام الاجتماعي وتهدد أمنه وإستقراره، فالشريعة الإسلامية تعتبر المخدرات وما في شأنها من كبائر الذنوب، التي تتوجب مواجهتها ومحاربتها، وذلك حتى يبقى المجتمع نظيفا ومعافى من المشكلات الاجتماعية والأمراض.

لهذا يمكننا القول أن المسجد مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع المسلم، من خلال التنشئة المنضبطة بمبادئ الإسلام وقيمه، ففيه تتسج شبكة علاقات اجتماعية تحدد اتجاهاتها، حتى يتبناها الفرد ويجسدها كمبادئ وسلوكيات تساهم في بناء المجتمع، وبالتالي تحمي الأفراد من الاتجاه والانحراف نحو المخدرات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي صالح جوهر، التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية بجامعة المنصورة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986، ص 14.

<sup>2</sup> علي عبد الحليم محمود، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر 1396هـ، ص 140.

#### 4- دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات:

تعد وسائل الإعلام في عالمنا المعاصر بمختلف وسائلها وتقنياتها، سواء كانت مسموعة أم مقروءة، من أهم المؤسسات الاجتماعية التربوية، التي لها دورا مهما في تكوين الاتجاهات وترسيخ المبادئ والقيم في المجتمع، فهي تتمتع بشعبية وإقبال كبير، وقدرة عالية على جذب الناس من الجنسين ومن مختلف الأعمار، لذلك يعتبر من الطبيعي أن يبرز دور الإعلام عند الحديث عن ظاهرة المخدرات، حيث يمكنها أن تلعب دورا إيجابيا وفعالا في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

وقد أثبتت الأبحاث والدراسات أن لوسائل الإعلام تأثيرا كبيرا على الأفراد، ويبدأ هذا التأثير منذ الصغر، فالطفل يستخدم ما يستوعبه أثناء الترفيه عنه، ليفسر تجارب الحياة الواقعية والأدوار التي يلعبها في الحاضر والمستقبل وإعداد نفسه لهذه الأدوار<sup>1</sup>، ويكون ذلك من خلال البرامج التعليمية التي تقدمها وسائل الإعلام والتي تعالج مخاطر المخدرات وأضرارها وآثارها المدمرة للفرد والمجتمع، ووجوب تجنبها والإبتعاد عنها، كما عرضت وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة برامج يومية تشد انتباه الفرد وتجذبه، وتعمل على تنمية وصقل معارفه والتأثير في ميولاته واتجاهاته لإبراز مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها، وما تشكله من خطر على الصحة الجسمية والنفسية.

لذلك فالرسالة الإعلامية يجب أن تكون مدروسة ومقنعة، حتى تكون نتائجها مؤثرة، مما يساهم في الحد من مخاطر تعاطي المخدرات وإدمانها والحد من انتشارها.

ويرتكز دور وسائل الإعلام في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال:

- يجب أن تخاطب ببرامجها كافة الفئات والأعمار، وبلغة يفهمها معظم الناس حتى تعم الفائدة.
- تحتاج مواجهة ظاهرة المخدرات عبر وسائل الإعلام إلى وضع خطة عمل مدروسة، تتوخى نشر الحقائق والمعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية تامة، دون تهوين أو تهويل، مما يتطلب توظيف كافة الكفاءات والطاقات المتميزة.
- التصدي لهذه الظاهرة من خلال تقديم البرامج المختلفة لنشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع العمرية.
- يجب أن تكون البرامج المقدمة من خلال هذه الوسائل التي تهدف لمحاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها، متصفة بالسماة التي ترغب الشخص في الاستماع إليها والإستفادة منها.

<sup>1</sup> إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 142.

- مراعاة الإخراج الجيد لهذه البرامج بالشكل المناسب الجذاب، وإختيار المحتوى بدقة وجودة ليكون متنق مع التعاليم والمبادئ الإسلامية وثقافتنا السائدة<sup>1</sup>.

## السابع عشر - النظريات المفسرة لتعاطي المخدرات:

### 1- نظرية علم الاجتماع:

لقد أولى علم الاجتماع اهتماما كبيرا بظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها وأعطاه تفسيراً نظرياً، إذ يعتبرها سلوكاً إنحرافياً يتخذ الفرد تعبيراً عن رفض الامتثال والمسايرة للقيم والمعايير السائدة في المجتمع، فسلوك التعاطي هو سلوك سلبي يظهره الفرد نتيجة مشاعر التباعد القوي والإغتراب عن المجتمع ورفض كل ثقافة فرعية أخرى، لأنه تبنى ثقافة التعاطي كثقافة فرعية خاصة به وأكثر من ذلك دخلت ضمن أهداف الفرد الذاتية، ويرجع بذلك انتشار ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات في كل المجتمعات إلى التغير في تركيب الأسرة ووظيفتها، وإلى ضعف القيم الروحية والاتجاه نحو المادية المطلقة التي تجعل الإنسان عموماً والمراهق خصوصاً يشعر بعدم الإطمئنان والثقة في المجتمع الذي ينتمي إليه، فيتمرد عليه بتكوين جماعات فرعية خاصة به، من سماتها تعاطي المخدرات، وهذا يشعره أنه فرد فعال له قيمته الاجتماعية لكن تحركاته في حقيقة الأمر ما هي إلا سلوكيات إنحرافية وخطيرة على حياته<sup>2</sup>.

ولا يقتصر تفسير علم الاجتماع لظاهرة التعاطي على القيم والمعايير الاجتماعية والثقافة ومشاعر الاغتراب، بل يتعدى ذلك إلى إعطاء أهمية لحالة الضغط التي يعانيها الشباب، والمرتبة عن الوضع الأسري والاقتصادي المتردي، والمشكلات الأسرية والبطالة والتعرض المستمر للإحباطات.

<sup>1</sup> طبلي محمد الطاهر، قوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة الجزائر (الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جوان 2011، ص 202، ص 203.

<sup>2</sup> Bergeret, J, La toxicomanie ; Encyclopédie medico, chirurgical psychiatrie, Paris, 1982, p 03.

كما تعطي هذه النظرية علاقة وطيدة ودورا بارزا للضبط الاجتماعي بظاهرة الإدمان على المخدرات وسواه من الظواهر الانحرافية الأخرى، ويقصد بالضبط الاجتماعي جميع القوانين الرسمية مثل القوانين التي تحكم الأسرة والاقتصاد وغيرها، وحتى القوانين غير الرسمية التي يضعها الأب، سيد العشيرة... وغيرها.

## 2- نظرية التعلم الاجتماعي:

ترى هذه النظرية أن السلوك الإنساني ما هو إلا نتيجة لتتابع الخبرات الاجتماعية، والتي يكتسب الفرد من خلالها مفهوما عن معنى السلوك، كما يكتسب أحكام ومدرجات معينة عن المواقف التي تجعل النشاط ممكنا ومرغوبا فيه.

ويعتبر "بندورا" أن كل ما يتعلمه الإنسان من سلوك يحدث وفق مبدئين هما التقليد والملاحظة<sup>1</sup>.

كما يعتبر "جوليان روتر" أن السلوك المرضي هو السلوك غير المرغوب فيه وفقا لمجموعة من القيم والمعايير، وأنه سلوك سبق اكتسابه وتعلمه فاحتفظ به الفرد لأنه يتوقه باحتمال أكبر، أن هذا السلوك يؤدي إلى تدعيم هذه القيمة<sup>2</sup>.

أي أن الانحراف هو سلوك متعلم يريد الفرد من خلاله التغلب على الفشل والحصول على النجاح، وفي حالة التعاطي تتدخل بصورة أساسية النواتج المباشرة لاستخدام العقاقير، وهي خفض التوتر والحصول على اللذة، والنواتج الرمزية والحصول على صداقات حميمة من الأصدقاء المستخدمين.

وقد حدد "بيكر" خطوات التعلم الاجتماعي لتعاطي المخدرات كالتالي:

- التعرف على الآثار التخديرية، وربطها باستعمال المخدر، وتتضمن هذه الخطوات عاملين، أولهما ظهور آثار التخدير، والثاني ربط هذه الآثار في ذهن التعاطي بالمخدر، حيث بتكرار التجربة يزداد تقدير المتعاطي لآثار المخدر، فيواصل تعلم الوصول إلى قمة النشوة.
- تعلم الطريقة الصحيحة للتعاطي التي تؤدي إلى آثار تخديرية فعلية: في البداية لا يحصل المبتدأ على اللذة المطلوبة لعدم معرفته الجيدة بالكمية والطريقة الصحيحة، ولكي يحدث ذلك يتعلم المتعاطي الطرق الصحيحة بالملاحظة وتقليد الآخرين.

<sup>1</sup> Albert Bandura, l'apprentissage social, ed, Pierre Mardaga, Bruxelles, 1976, p 29.

<sup>2</sup> حسين فايد، علم النفس المرضي -السيكوباتولوجي-، مؤسسة طبية للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 374.

- تعلم الاستمتاع بآثار المخدر حيث يرى "بيكر" أن هذه الخطوة ضرورية لاستمرار التعاطي، وهي تحدث من خلال التفاعل الاجتماعي مع المتعاطين الآخرين ذوي الخبرة الإدمانية الطويلة، حيث يؤثر عليهم ويعلمونه أن يجد اللذة في التعاطي، برغم التجربة الأولى المؤلمة، ويحولون إنتباهه إلى الجوانب المريحة من آثار المخدر<sup>1</sup>.

### 3- النظرية السلوكية:

تعتبر هذه النظرية أن تعاطي المخدرات هو سلوك متعلم، إذ يمكن أن يتناول الفرد عقارا مخدرا تحت أي ظرف، مثلا على سبيل التجربة فيستحسن ذلك، فيعيد التجربة بحثا عن نفس الإحساس. ويؤكد "ستولرمان" أن جوهر التناول السلوكي يتمثل في أن عقاقيرا إدمانية يمكن أن تؤدي تدعيمات إيجابية (مكافآت)، في تجارب شرطية بنفس الطريقة كما في المكافآت المتفق عليها مثل المال أو النقود، وتتحد قيمة مكافئة العقار تجريبيا بتأثيرها في الإبقاء على سلوك استخدام العقار<sup>2</sup>. كما أن المثيرات الخارجية كالأصدقاء المدمنين أو رؤية مكان التعاطي، يمكن أن تؤدي إلى الشروع في التعاطي، وحتى الإبقاء عليه إذا ارتبط بتعزيزات لاحقة، كالشعور بالنشوة مباشرة بعد تناول المخدر، كما أن المدعمات الإيجابية (الإحساس بالنشوة) تتزايد بفضل التدعيم السلبي (الابتعاد عن المواقف المثيرة للقلق).

ويعتبر الإدمان وفق وجهة النظر هذه أن المكافآت الإيجابية النفسية (تجنب القلق، النشوة) ليست وحدها سببا كافيا، بل هناك مكافآت اجتماعية أيضا، وهي القبول الذي يتلقاه المدمن من جماعة المدمنين، والذي يفنقه شيئا فشيئا من جماعته الأصلية من غير المدمنين.

### 4- نظرية التحليل النفسي:

يعتمد التفسير السيكو دينامي للإدمان على أنه سلوك نكوصي أدت إليه الصراعات اللاشعورية الليبيدية، حيث تم التثبيت في المرحلة الفمية. فالإدمان في رأي "فرويد" هي بدائل للشبقية الطفلية الذاتية النكوصية، التي خبرت بداية باعتبارها سارة، ثم غير سارة، وهي الدائرة الشريرة لمعظم الأشكال الإدمانية، وفي هذه الدائرة تصبح الرغبة في

<sup>1</sup> عفاف عبد المنعم، الإدمان دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> حسين فايد، علم النفس المرضي -السيكوباتولوجي- مرجع سابق، ص 359.

اللذة مشبعة، ولكن فقط بمصاحبة الذنب، وإنخفاض تقدير الذات، وتنتج هذه المشاعر قلقاً غير محتمل يؤدي بدوره إلى تكرار السلوك لإيجاد الشفاء<sup>1</sup>.

أي أن التحليليين يركزون في تفسير الإدمان على الصراعات النفسية التي ترجع أساساً إلى:

- الحاجة إلى الأمن.

- الحاجة إلى إثبات الذات.

- الحاجة إلى الإشباع الجنسي النرجسي في المرحلة الفمية.

فتعاطي المخدرات يحقق إشباع رغبة جنسية مرتبطة بالمنطقة الشبقية الفمية، أين حدث التثبيت، وعندما ينمو الطفل ويكبر تظهر على شخصيته صفات غير سوية كالإتكالية والسلبية، وعدم القدرة على تحمل التوتر النفسي والإحباط، بالإضافة إلى التركيز على اللذة عن طريق الفم، والميل إلى العداة والإكتئاب وتدمير الذات، فما إستخدام الأفيون سوى وسيلو لتسكين المشاعر العدوانية والجنسية<sup>2</sup>.

وهكذا فإن العقار المخدر يستعمله المدمن كوسيلة علاجية ذاتية ودعم نفسي يخلصه من التوتر والقلق، باحثاً عن التوازن بين وبين واقعه، فالمدمن شأنه شأن المنفعل يغير من نفسه بدلاً أن يغير من عالمه وواقعه، وهذا التغير الذي يحدثه له المخدر يتيح له إعادة بناء عالمه وإعادة وهمية وسحرية، ولكنها الإعادة التي تمكنه من التكيف مع واقعه، وبهذا يلعب المخدر دور المدعم الذي يشعر المدمن بالقدرة والقوة على مواجهة العالم، وما ذلك إلا شعوراً زائفاً يخفي وراءه الخذلان والضعف<sup>3</sup>.

### الثامن عشر - آليات الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات:

وتتمثل في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات في:

- الإستثمار في العامل البشري المتمثل في الإنسان، من خلال اختيار الزوجة الصالحة التي تعتبر مدرسة لتربية الأجيال تربية صحيحة وبالتالي صلاح المجتمع ككل .

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 365.

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد العيسوي، علم نفس الشواذ والصحة النفسية، دار راتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 37.

<sup>3</sup> عفاف محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 87.

- التنشئة الاجتماعية الصحيحة للفرد، وتربية الجيل الصاعد منذ الصغر على الطاعة، والأخلاق الحسنة كالصلاة والزكاة والإحترام وغرس قيم التسامح والمشاركة في أعمال الخير المختلفة وغيرها...
- حرص الأسرة على متابعة ورقابة الأبناء من خلال الإستعمال العقلاني للوسائل الإلكترونية الحديثة فيما هو مفيد ونافع مع عدم ترك الحرية المطلقة لهم حتى يصبحوا مدمنين عليها.
- القيام بجملات تحسيسية إستباقية لفائدة الشباب حول مخاطر المخدرات بإعتباره الفئة الأكثر عرضة للانحراف، مع إبراز خطورة هذه الآفة على الفرد والمجتمع برمته الذي يجب أن يكون بإشتراك كل الفاعلين في هذه العملية، من الدولة، المؤسسات التربوية، المجتمع المدني، الجمعيات الخيرية دور الحضانة وغيرها...<sup>1</sup>
- المسجد ودوره الفعال في اختيار الخطاب الديني المناسب للزمان والمكان خاصة في ظل الصراعات والمشاكل التي تعيشها المجتمعات اليوم، وما يظهر من قضايا معاصرة مختلفة، مما يدفع بالإمام إلى التوعية والنصح وتقديم دروس الوعظ والإرشاد بهدف تحصين المجتمع وحمايته من السموم ومن الفتن، وإنعكاسات ذلك على الفرد والمجتمع.
- وسائل الإعلام المختلفة ودورها الرئيسي في المساهمة الإيجابية في توعية وتنوير الرأي العام من خلال ما تبثه الحصص وبرامج هادفة تسلط الضوء على خطورة ظاهرة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- توفير فرص عمل للشباب ومحاولة القضاء على البطالة لأن البيئة كما يقال لا تخدم الفراغ.
- الحرص كل الحرص على تماسك الأسرة وترابطها وذلك بالحفاظ على محبة الأبناء والعطف عليهم وكذا الإهتمام بشؤونهم.
- وضع إستراتيجية وطنية فعالة من أجل معالجة المدمنين في مراكز متخصصة بهدف تعافيهم، وإعادةتهم من جديد في أحضان المجتمع.
- سن المزيد من التشريعات والقوانين الرادعة وتشديد العقوبات على كل من تسول له نفسه الترويج والمتاجرة بهذه المواد السامة وتخريب العقول والإقتصاد الوطني، مع ضرورة تحصين من العصابات

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات - أسبابها - آثارها - طرق علاجها، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، ص 368.

الإجرامية الخطيرة التي تتاجر في هذه السموم بالتنسيق مع باقي الدول طبعاً على إعتبار أن آفة المخدرات أصبحت ظاهرة عالمية<sup>1</sup>.

### خلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل التعرف على مفهوم المخدرات وأنواعها، والعوامل التي تؤدي إلى تعاطيها وآثارها التي تتعدى الفرد والمجتمع، وما يترب عنها من أضرار اجتماعية، إقتصادية، ثقافية، أمنية، دينية... وغيرها، وكذا الجرائم التي تخلفها، ما يبين لنا أن الحديث عن موضوع تعاطي المخدرات وإدمانها أصبح من المواضيع التي دق فيها ناقوس الخطر ليس على من يدمنها فقط بل على المجتمع ككل، ولهذا تعرضنا إلى آليات وطرق الوقاية من هذه الظاهرة، الشيء الذي حفزنا على دراسة دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق إجراءات عملية نوردتها في الفصول الموالية.

<sup>1</sup> عبد العال الديري، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص177.



الفصل الرابع: الإجراءات  
المنهجية للدراسة



### تمهيد:

ساهمت العديد من الدراسات في رصد دور منظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات وذلك في سياقات مختلفة، من خلال الدراسات التطبيقية التي تهدف إلى بحث واقع الظاهرة في المجتمعات، وفي هذا الجزء المنهجي ارتأينا عرض الإجراءات المنهجية للدراسة تمثلت هذه الأخيرة في عينة من منظمات المجتمع المدني في ولاية تبسة مقسمة بين جمعيات، نوادي رياضية، ومؤسسات دينية حيث تم إعداد إستمارة لغرض جمع بيانات الدراسة وتوزيعها على العينة المدروسة لتحقيق الهدف المسطر في هذا الفصل، والذي يتم فيه إعطاء لمحة عامة عن الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية بما في ذلك أخذ العينات والمشاركين، وتحديد تقنيات جمع البيانات وأدوات التحليل.

### أولاً: المنهج:

إن الهدف من أي دراسة علمية هو الوصول إلى حقائق مؤكدة تشرح وتفسر الظواهر والمواضيع الدراسية من خلال إتباع منهج معين بهدف الوصول إلى الحقيقة، حيث يعتبر المنهج العلمي أسلوباً للتفكير والتنفيذ يعتمد عليه الباحث لإنجاز بحثه بتنظيم أفكاره وتحليلها، وتفسيرها، وعرضها بغية الوصول إلى الحقائق الظاهرة أو المواضيع المدروسة وذلك من خلال مجموعة من الخطوات والمراحل، وتبدأ بتحديد المشكلة وتنتهي بعرض النتائج والاقتراحات والتوصيات.

والمنهج العلمي يقتصر على أسلوب محدد واضح أو مجموعة من الأساليب لديها خصائص متماثلة ويتحدد المنهج والأسلوب المستخدم في دراسة الظواهر بطبيعة ومحتوى الظاهرة، أي أن أساليب ومناهج البحث العلمي تتميز باختلاف الظواهر المدروسة، ويمكن دراسة ظاهرة معينة باستخدام أكثر من منهج أو أسلوب لكن العديد من الظواهر لا يمكن دراستها باستخدام منهج واحد، ويمكن الإشارة إلى أن صدق النتائج المتوصل إليها مرهون بالمنهج الذي يتبعه الباحث<sup>1</sup>، أما المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، والمنهج البنائي الوظيفي.

### 1- المنهج الوصفي:

لقد اعتمد الباحث في موضوع بحثه المتمثل في: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى الكشف ووصف الظاهرة كما هي في الواقع

<sup>1</sup> شلي كمال، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حماة، سوريا، 2016، ص 53.

ويحاول تحليل وفهم النتائج موضوعيا، كما يساعد على ملاحظة وتتبع سلوك الأفراد في المواقف المختلفة، والوصف هو سرد للوقائع اللحظية بموضوعية تامة مع ترتيب وتحليل مختلف المواقف والمعطيات الموجودة<sup>1</sup>.

تمت الاستعانة في البحث بالمنهج الوصفي لأنه من المناهج المناسبة لفهم وتحليل وتفسير البيانات الميدانية، كما يساعد على دراسة سلوك الأفراد وملاحظة التغيرات السلوكية في مختلف المواقف، وجمع المعلومات وتحليلها ووصف الظواهر لمعرفة الأسباب والظروف المحيطة بها، وقد ساعد الباحث من خلال جمع المعلومات الحقيقية والمفصلة عن الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات ووصف الأداء الوظيفي لهذه المنظمات، وكذا إمكانية تحليل النتائج والتعبير عنها كميًا وكيفيًا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطه بالظواهر الأخرى.

وهناك من يعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها، وهناك تعريف آخر للمنهج الوصفي وهو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها<sup>2</sup>.

## 2- المنهج البنوي الوظيفي:

يعتبر من المناهج النظرية وهو الطريقة العلمية التي تعتمد أساسا على الوظيفة كآلية لتفسير الظواهر والأحداث، حيث تحيل الوظيفة على الفعل أو العمل الذي يقوم به كائن ما، وهذا المنهج لا يهتم بتاريخ الظاهرة ولا التركيب الداخلي لها ولا بتناقضاتها، ولكنه يسعى للكشف عن الوظائف الظاهرة وما تقدمه للمجتمع مهما كانت وظيفتها حسب ما أكده "دوركايم" في مؤلفه الصادر سنة 1898م على ضرورة تحليل وظائف المؤسسات للممارسات الاجتماعية، وللمنهج الوظيفي قواعد وأصول لن تظهر إلا في الثلاثينيات

<sup>1</sup> شلي كمال، منهجية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بروي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، شارع فهد سالم، الكويت، 1977، ص 140.

من القرن العشرين على يد "مالينوفسكي" و"ميرتون" الذي عرف الوظيفية على أنها "كل فعل متكرر لكائن ما يتمثل في الدور الذي يلعبه في الحياة الاجتماعية، وفي مساهمته في استمرارية البنية الاجتماعية"<sup>1</sup>.

حيث ينطلق الاتجاه الوظيفي من مجموعة من الإجراءات والأفكار في دراسة الضمائر الاجتماعية بالاستناد إلى فكرة الكل الذي يتألف من الجزء، ويقوم كل جزء بأداء دوره بالاعتماد على غيره من الأجزاء، والتحليل الوظيفي يتراوح بين التفسير النسبي والتفسير المطلق في اعتماد الوظيفة كأداة للتحليل<sup>2</sup>.

### ثانياً: مجتمع الدراسة:

عرف على أنه مجموعة من الناس أو الظواهر أو الأحداث أو المؤسسات التي يصدر عنها الباحث العديد من أنواع البيانات، ويعرف كذلك بأنه كل العناصر التي يدرسها الباحث في المجتمع الإحصائي الذي تجرى عليه الدراسة ويشمل كل أنواع المفردات مثال: أشخاص، شوارع، مؤسسات،... وغيرها، حيث يكون لها علاقة أو ارتباط وثيق مع مشكلة البحث ويمكن للباحث في دراسته أن يختار مجتمع البحث ككل أو جزء منه يسمى بالعينة، وطريقة الاختيار تسمى المعاينة، ومجتمع البحث هو مجموعة المفردات الخاصة بالظاهرة أو المشكلة التي يدرسها الباحث سواء كانت جميع الأفراد أو الأفراد الذين يكونون ضمن موضوع البحث وكذا الأفراد الذين ينتمون إلى مجال الدراسة التي يقوم بها الباحث<sup>3</sup>.

واستهدفت الدراسة التطبيقية منظمات المجتمع المدني الناشطة في ولاية تبسة، من أجل دراسة دور هذه المنظمات في الحد من الظاهرة، وذلك نظراً لتفاقمها وخطورتها على الشباب التبسي والمجتمع ككل.

في هذه الدراسة اختار الباحث مجتمع البحث المتمثل في منظمات المجتمع المدني الولائية التي مقرها بالولاية في مديرية التنظيم والشؤون العامة، في مصلحة التنظيم وتنقل الأجانب وهي المصلحة التي تحفظ فيها كل المعلومات وكذا الملفات التأسيسية للمنظمات الولائية الناشطة بمدينة تبسة ومكان مكاتب كل منظمات المجتمع المدني كل حسب طبيعة النشاط ونوع المنظمة، وكذا المقر الذي يمكننا من الاتصال بالمنظمات التي سمح لنا فيها إجراء الدراسة وجمع المعلومات، إذ أن منظمات المجتمع المدني تتدرج

<sup>1</sup> سعد محمد جابر، المناهج البناء والتطوير، مكتبة نور، الأردن، 2017، ص 200.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 200.

<sup>3</sup> بن صغير كريمة، مطبوعة بيداغوجية في منهجية وتقنية البحث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018، ص 46.

ضمنها 18 نوعا منها: النوادي الرياضية، مراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الصحافة والإعلام الحر، الجمعيات الأهلية والتعاونية والعلاجية، المراكز الحقوقية، المؤسسات الدينية، أما عددها ككل فهو تقريبا 156 منظمة وطنية ناشطة بولاية تبسة تظم تقريبا 1415 مكتبا بلديا و313 مكتبا ولائيا، وهو رقم تقريبي حسب ما صرح به مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية -تبسة- واستخرج لنا وثيقة مكتوبة من طرف كاتبة في مصلحة التنظيم والشؤون العامة.

استهدفت الدراسة الميدانية منظمات المجتمع المدني الناشطة في ولاية -تبسة-، من أجل دراسة دور هذه المنظمات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات بالولاية، وذلك أنه بعد الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث تبينت صعوبة إستهداف المتعاطين أنفسهم وذلك لخطورة الموضوع وحساسيته، كما صعب الوصول للأشخاص متعاطي المخدرات، كما أن صدق المبحوثين من المتعاطين ومدمني المخدرات كان ضعيفا نظرا للآثار التي تخلفها المخدرات على العقل، ولهذا رأى الباحث أن مجتمع الدراسة هو منظمات المجتمع المدني إذا ما تم ضبط أداة جمع بيانات مناسبة تصف لنا كيميا دورها في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات نظرا لتفانيتها وخطورتها على الشباب التبسي والمجتمع ككل.

جدول رقم (01): يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب النوع بولاية -تبسة-

التصنيف	طبيعة النشاط	الجمعيات الولائية	الجمعيات البلدية	المجموع
01	الجمعيات المهنية	32	09	41
02	الجمعيات الدينية	01	304	305
02	الجمعيات الرياضية والتربية البدنية	33	387	420
04	جمعيات الفن والثقافة	87	56	143
05	جمعيات أولياء التلاميذ	00	190	190
06	جمعيات العلوم والتقنيات	11	05	16
07	جمعيات الأحياء والقرى والمناطق الريفية	24	349	373
08	جمعيات البيئة والوسط المعيشي	05	15	20
09	جمعيات المعوقين وغير المؤهلين	06	10	16
10	جمعيات المستهلكين	03	03	06
11	جمعيات الشباب والطفولة	27	28	55

10	06	04	جمعيات السياحة والتسلية	12
04	00	04	جمعيات المتقاعدين والمسنين	13
34	12	22	جمعيات النساء	14
68	31	37	جمعيات التضامن، الإسعاف، الأعمال الخيرية	15
00	00	00	جمعيات التطوع (الأعمال التطوعية)	16
27	10	17	جمعيات الصحة والطب	17
00	00	00	قدمات التلاميذ والطلبة	18
1728	1415	313	المجموع	

(أنظر الملحق رقم: XIII-13).

### ثالثا: العينة:

عندما يقوم الباحث بدراسة علمية ينبغي عليه وضع منهجية علمية تتوافق مع عناصر البحث وطبيعته، ومن مضامين هذه المنهجية يقوم الباحث بتحديد نوع العينة التي تتلاءم مع الدراسة، حيث تعتبر العينة أساس البحث وقد عرفها "موريس أنجرس" أنها مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث كما أنها ذلك الجزء من البحث التي يجري اختيارها وفق قواعد وطرق علمية بحيث تمثل المجتمع تمثيلا صحيحا<sup>1</sup>.

قام الباحث في موضوع بحثه باختيار عينة لا احتمالية قصدية ملائمة وذلك بناء على المعرفة المسبقة للباحث عن المجتمع المستهدف والفئة المستهدفة من مختلف أصناف منظمات المجتمع المدني، وهي متمثلة في حجم العينة في الجدول التالي:

<sup>1</sup> موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبه للنشر، الجزائر، ص 71.

1- حجم العينة:

جدول رقم (02): توزيع مجتمع الدراسة

نوع المنظمات	عدد المنظمات	عدد الأعضاء المؤسسين لكل جمعية	عدد الأعضاء الممثلين للمنظمات من كل نوع
الجمعيات الخيرية	40	09	360
النوادي الرياضية	40	09	360
المؤسسات الدينية	40	09	360
المجموع	120	27	1080

أ- الفئة الأولى: تم اختيار عينة قصدية متمثلة في 40 جمعية خيرية ناشطة في بلديات ولاية تبسة حيث تمكنا من جمع البيانات المتعلقة بالدراسة عن طريق المكتب الولائي لكل جمعية خيرية في مدينة تبسة الذي بدوره وجهنا إلى المكاتب البلدية ما مكننا من توزيع 09 استمارات على كل جمعية خيرية، وافق مدير التنظيم والشؤون العامة عليها بالتعاون معنا علما أن مقر الجمعيات الخيرية تابع إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن من أجل اتمام هذه الدراسة، فتمكنا من الوصول إلى كل الأعضاء التأسيسيين للجمعيات الخيرية الأربعة الناشطين في الولاية.

ب- الفئة الثانية: تم اختيار عينة قصدية متمثلة في 40 نادي رياضي ناشط في بلديات ولاية تبسة حيث تمكنا من جمع البيانات المتعلقة بالدراسة عن طريق المكتب الولائي لكل نادي رياضي تمت عليه الموافقة بإجراء الدراسة من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة بعد أن وجهنا إلى مديرية الشباب والرياضة لولاية تبسة التي التقينا فيها بالأعضاء المؤسسين للنوادي الرياضية الناشطة في الولاية وجمع البيانات منهم بتوزيع 09 استمارات لكل مؤسسي نادي من النوادي الرياضية المدروسة وذلك للحصول على معلومات كافية على كيفية مكافحة النوادي الرياضية للمخدرات وتأكيد هدف مكافحة المخدرات من طرف جميع الأعضاء المؤسسين للنادي الرياضي.

ج- الفئة الثالثة: تم اختيار عينة قصدية غير احتمالية متمثلة في 40 مؤسسة دينية في بلديات ولاية تبسة حيث تمكنا من جمع البيانات المتعلقة بالدراسة بعد أن تم ارسالنا من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة إلى لجان المساجد المتواجدة مقرها بمدينة تبسة والتي بدورها اتصلت بمسؤولي ومسيري المساجد، فقمنا بتوزيع 09 استمارات على كل متطوع بمسجد أو مدرسة قرآنية ممن ثبت عليهم من طرف اللجان

انخراطهم في اللجان أو متطوع لإحاطتنا بالمعلومات الكافية ما إذا كان لهم دور في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وما هو الدور الذي يقومون به من وقاية وعلاج.

## 2- المتغيرات الخاصة بالأقدمية في العمل الجمعي:

سيتم في هذه المرحلة عرض وتحليل البيانات والخصائص الديمغرافية كما يلي:

### جدول رقم (03): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

النسبة المئوية	التكرارات	الجنس
76.01 %	821	ذكر
23.98 %	259	أنثى
99.99 %	1080	المجموع

تبين من خلال معطيات الدراسة الميدانية المبينة في الجدول رقم (03) أن أغلب المبحوثين من الجنس الذكوري بنسبة 76.01 %، مقابل 23.98 % من جنس الإناث مع العلم أن هذه الدراسة لم تركز على أي جنس دون الآخر، ويمكن أن تكون الإناث هن الأكثر فعالية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن الإناث أكثر إحساساً بالمسؤولية خاصة في كل ما يتعلق بالأعمال الإدارية والإنتاجية، فوفقاً للنتائج التي تم إصدارها سنة 2018 من المنصة الإنتاجية "هايف" بناءً على بيانات 3000 مستخدم من الذكور والإناث لمنصتها، وجد أنه في مكان العمل تكون النساء أكثر من الرجال حيث تعمل النساء بجد بنسبة 10 % من الرجال، ولديهن معدل إتمام عمل أكثر من الرجال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ليلي علي، تقرير حول حالة مكان العمل - المنصة الإنتاجية هايف-، www.hive.com، تم الإسترجاع في 2021/03/22، على الساعة: 13:22.

جدول رقم (04): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
7.03%	76	أقل من 25
50.74%	548	من 25 إلى 34
29.16%	315	من 35 إلى 44
13.05%	141	من 45 إلى 54
00%	00	من 55 فما فوق
99.99%	1080	المجموع

يتضح من الجدول رقم (04) أن أعضاء الجمعيات معظمهم يتراوح سنهم (من 25 إلى 44 سنة)، أما أقل الأعضاء تتراوح أعمارهم (من 55 فما فوق وأقل من 25 سنة).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدور الجمعي والوظيفي لأعضاء منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات يقوم به الفئة الأكثر استعابا وإدراكا لخطورة تعاطي المخدرات وهم الفئة الأكثر احتكاكا بالمتعاطين، كما أنهم الفئة الأكثر إدراكا بضرورة دعم المتعاطين نفسيا وماديا من أجل الحد من تعاطي المخدرات، أما فئة أقل (من 25 سنة) هم فئة الأشخاص الأقل وعيا بضرورة العمل الجمعي للحد من الآفات الاجتماعية كما هم الفئة الأكثر اندفاعا وذلك راجع لقلة خبرتهم في الحياة، أما فئة الأكثر (من 55 سنة) هم الفئة الأكثر مسؤولية والأقل جهدا وقوة لمحاربة الآفات الاجتماعية ولذلك ينقص اهتمامهم بالنشاطات الجموعية.

جدول رقم (05): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
28.42%	307	أعزب (عزباء)
71.57%	773	متزوج (ة)
00%	00	مطلق (ة)
00%	00	أرمل (ة)
99.99%	1080	المجموع

يتضح من خلال الجدول رقم (05) أن نسبة 28.42% وتمثل أفراد الجمعيات الناشطين في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات من العزاب، والنسبة الأعلى كانت لأفراد الجمعيات المتزوجين 71.57%.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المتزوجين أكثر الأفراد مكافحة لظاهرة تعاطي المخدرات وذلك لوعيهم بانعكاساتها وآثارها على المجتمع، لما يقومون به من عمليات توعوية في المدارس والأحياء خوفاً من إنتشارها بين الفئة الأكثر تقبلاً لتعاطي المخدرات، خاصة لدى المراهقين والتي تعتبر أكثر مراحل النمو حساسية عند الطفل، حيث تميزه تغيرات جسمية ونفسية كثيرة كطول القامة، خشونة الصوت، العدوان، الاندفاع، التمرد، الانعزال وهذا ما جعل أفراد الجمعيات من المتزوجين أكثر حرصاً على العمل الجماعي في مجال تعاطي المخدرات، أما نسبة الأفراد العازبين الناشطين في منظمات المجتمع المدني تعكس خوفهم من تقادم الظاهرة وانتشارها الكبير بين أوساط العزاب مما يجعلهم لا يتحملون المسؤوليات العائلية.

جدول رقم (06): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى الدراسي

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
20.09%	217	ثانوي
77.12%	833	جامعي
1.57%	17	خريج مدرسة عليا
1.20%	13	خريج معهد تكنولوجي
99.99%	1080	المجموع

يتضح من الجدول رقم (06) أن أغلب أفراد الجمعيات لديهم مستوى دراسي جامعي بنسبة 77.12 % وتليها نسبة 20.09 % ممن لديهم تعليم ثانوي.

مما سبق نستنتج أن فئة الجامعيين هم الأكثر دراية بخطورة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ تعكس التدخلات القانونية في هذا المجال المستوى العلمي والثقافي لهذه الفئة، كما يوضح تدخلها الجاد للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات الخبرة المبنية على قواعد علمية ومنهجية لهذه الفئة التي تعتمد على العديد من التقنيات والوسائل للإعلام والتوجيه والإرشاد والردع، والعديد من الأساليب التي تبعد أفراد المجتمع عن تعاطي المخدرات وتبين مخاطر التعاطي على كافة الأنساق الوظيفية للمجتمع، كما تبين نسبة أفراد الجمعيات الذين لديهم مستوى ثانوي أنهم على دراية بانعكاسات جريمة تعاطي المخدرات وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، لذلك توجهوا للنشاط الجماعي كونهم الفئة الأكثر احتكاكا بكافة طبقات المجتمع

ولذلك نلاحظ نجاعة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وواقعيتها في مجابهة آفة المخدرات.

جدول رقم (07): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الأقدمية

النسبة المئوية	التكرار	الأقدمية
65.92%	712	أقل من 05 سنوات
18.51%	200	من 05 إلى 09 سنوات
12.77%	138	من 10 إلى 14 سنة
00%	00	من 15 إلى 19
2.77%	30	من 20 إلى 24 سنة
100%	1080	المجموع

تبين من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية المنظمات المدروسة لديها أقل من خمس سنوات خبرة في العمل الجمعي بنسبة 65.92 %، وهذه النسبة تعكس خبرة أفراد الجمعية في مجال مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، كما يبين الجدول أن نسبة 12.77 % من المنظمات لديهم خبرة تتراوح بين 10 إلى 14 سنة في النشاط الجمعي، بينما بلغت نسبة المنظمات التي تفوق خبرتها الـ 20 سنة 2.77 % فقط، حيث تشير العديد من الدراسات أن أكثر الجمعيات خبرة هي أكثرها قدرة على التعامل مع ظواهر اجتماعية صعبة كافة تعاطي المخدرات.

#### رابعاً: الأدوات المستخدمة في الدراسة:

##### 1- الاستبيان:

يعرف الاستبيان على أنه أداة من أدوات البحث العلمي تحتوي مجموعة من الأسئلة أو الجمل التي تتطلب من المبحوث الإجابة عليها حسب الطريقة التي يحددها الباحث من خلال أهداف البحث، ويعرف

كذلك بأنه أداة تستخدم لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، عن طريق أسئلة مصاغة من طرف الباحث بطريقة علمية يتم توزيعها على أشخاص معينين قصد الحصول على إجابات لتلك الأسئلة<sup>1</sup>.

وتعد الاستبانة من أكثر الأدوات العلمية استخداما لجمع البيانات خاصة في العلوم الاجتماعية، فهي تتطلب الحصول على معلومات، أو معتقدات، أو آراء وغيرها.

### 1-1- خطوات تصميم الاستبيان:

#### أ- الهدف من الاستبيان:

- استكشاف الحقائق عن الأمور الآنية حول موضوع الدراسة.
- معرفة ميول الأشخاص حول الظواهر واستطلاع الرأي العام.
- الحصول على المعلومات أو البيانات التي تظهر أمور الفئة المستهدفة بالاستبيان وميولهم واتجاهاتهم.
- يساعد الاستبيان على شعور المبحوثين بمشكلة البحث والإجابة على بعض التساؤلات بطريقة واضحة.
- الاستبيان هو الوثيقة الرسمية التي تبين مصداقية المعلومات التي جمعها الباحث من العينة.
- تسهيل التواصل بين الباحث وبين أفراد عينة الدراسة وبالتالي يسهل جمع البيانات بطريقة علمية.
- يستخدم الاستبيان في جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بإشكالية أو ظاهرة البحث العلمي.
- تدعيم البحوث بالمعلومات الصحيحة التي يحتاج إليها الباحث حول موضوع دراسته.
- تحديد المتغيرات الخاصة بالدراسة.
- وضع المبحوثين في موقع الباحث ما يساعد على التعامل مع أسئلة الاستبيان والموضوع بكل جدية.

#### ب- مراجعة الإرث النظري:

<sup>1</sup> زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان، مكتبة نور، القاهرة، مصر، 2011، ص 20.

في هذا الجزء تطرق الباحث للعديد من الدراسات السابقة حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات أو الدور الوظيفي لكل ناشط جمعي، حيث أن هذه الدراسات تطرقت إلى كيفية تعامل منظمات المجتمع المدني مع آفة المخدرات وما هي الجهود والحيل التي يتوجب على أعضاء الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الدينية، وكذا الرياضية لمجابهة آفة المخدرات وما هي التدابير الإحترازية والوقائية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني إزاء هذه الظاهرة، كما قام الباحث بالإطلاع على الدراسات التي تبين أضرار وانعكاسات تعاطي المخدرات على الواقع الاجتماعي من جنوح أحداث، تسرب مدرسي، تفكك أسري وغيرها من الانعكاسات التي تدق ناقوس الخطر على أفراد المجتمع، لذلك يتوجب أخذ الحيطة والحذر والوعي الكافي وتضافر الجهود للعمل على مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وهو الدور الذي يقوم به أفراد منظمات المجتمع المدني.

#### ج- الصياغة الأولى للاستبيان:

- انتهى الباحث باختيار نوع الاستبيان وطريقة لصياغة أسئلته بأساليب علمية بعد التشاور مع الأستاذة المشرفة في ما يلي:
- تحديد نوع الاستبيان ونوع الأسئلة التي سيجيب عليها المبحوثين.
  - ضبط مكونات إستمارة الاستبيان كالبيانات الأساسية والإرشادات للإجابة على الأسئلة.
  - طرق تنفيذ الاستبيان وفيه تم تحديد ما إذا كان التواصل المباشر مع العينة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو الوسائل الإعلامية.
  - تصميم جداول ووضع تصورات واضحة عن طرق معالجة البيانات المتحصل عليها.
  - صياغة أسئلة وقرات للاستبيان سهلة وواضحة وغير معقدة.
  - تقديم شكر للمبحوثين على موافقتهم للمساعدة على إنجاز هذه الدراسة ومشاركة معلوماتهم معنا.

#### د- إعداد استبيان للتحكيم:

قام الباحث في هذه المرحلة بإعداد استبيان أولي بهدف عرضه على مجموعة من الأساتذة المختصين من جامعات مختلفة، لاكتشاف الأخطاء الموجودة من ناحية الشكل وكذا المضمون وتماشي الأسئلة مع مضمون الدراسة التي يتوجب على الباحث تعديلها أو حذفها، لذلك تعد مرحلة تحكيم الاستبيان ذات قيمة

علمية من ناحية الأمانة والنزاهة والموضوعية لجمع كل الملاحظات التي يتشارك فيها المحكمون للاستمارة.

هـ- نتائج عملية التحكيم:

إن نتائج عملية التحكيم تؤكد ملائمة الاستبانة مع موضوع الدراسة وخصائصه بعد ما وضع الأساتذة المحكمين رأيهم بموضوعية في صدق وصلاحيه كل فقرة، وإدخالهم بعض التعديلات على أداة الاستبيان ووضعهم لبعض التعديلات والبدائل كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (1): استمارة استبيان الموجه للتحكيم

البعد الأول: للجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

الرقم	العبارات	ينتمي	لا ينتمي	البديل	واضحة	غير واضحة	البديل
1	تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات .	×			×		
2	تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	×					
3	توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي.	×					
4	تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين.	×					
5	تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع.	×					
6	تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات	×					

						لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات.	
					×	تساهم الجمعيات في توضيح العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب.	7
					×	تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات.	8
					×	تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات.	9
					×	تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات.	10
					×	تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع.	11
					×	توزع الجمعيات منشير وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوع فيها.	12
					×	تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجدية.	13

					×	تنسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين.	14
					×	تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع	15

البعد الثاني: للأندية الرياضية دور في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

					×	تساهم الأندية الرياضية في تطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم لتجنبهم الوقوع في آفة المخدرات.	16
					×	تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب.	17
					×	توفر الأندية الرياضية الإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات.	18
					×	تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم.	19
					×	تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع.	20
					×	تسوق الأندية الرياضية	21

						للرياضة الرياضة كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	
					×	تضع الأندية الرياضية أهداف سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	22
					×	توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع.	23
					×	تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب وتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات.	24
					×	تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.	25
					×	تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعاطين من أجل دمجهم اجتماعيا.	26
					×	تنسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد من تعاطي المخدرات.	27
					×	تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر.	28
					×	تنسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر	29

						الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم.	
					×	تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.	30

البعد الثالث: للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

					×	تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين.	31
					×	تقوم المؤسسات الدينية بتلقين المتعاطين مبادئ الدين وقداسته.	32
					×	تقدم المؤسسات الدينية دروس لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين.	33
					×	تقوم المؤسسات الدينية بحملات لجمع التبرعات للتكفل بالأفراد المدمنين.	34
					×	تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية.	35
					×	تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر	36

						المخدرات في الخطاب الديني.	
					×	تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات.	37
					×	تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.	38
					×	تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات.	39
					×	تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.	40
					×	تساهم المؤسسات الدينية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم.	41
					×	يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تفريط.	42
					×	تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.	43

					×	تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها.	44
					×	تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب اهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات.	45
					×	تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.	46

1- وضوح التعليمات:

الاقترح	غير واضحة	واضحة	التعليمات
		×	

2- شمولية التعليمات:

الاقترح	غير شاملة	شاملة	التعليمات
		×	

3- عدد الفقرات:

عدد الفقرات	كاف	غير كاف	الاقتراح
46	×		<p>هي كافية نظرياً. بالمقابل كان الأجر أن يتم بناء هذه العبارات واستقاؤها من الدراسة الاستطلاعية و ضبط المحاور جيداً، أي من خلال المقابلات التي يجريها الباحث مع رؤساء هذه الجمعيات والأندية الرياضية، والمؤسسات الدينية، والمنخرطين فيها. لمعرفة حقيقة وواقع عملها في الميدان والصعوبات التي تواجهها، خاصة وأن دراستكم وصفية (دراسة الظاهرة كما هي في الواقع) بعبارة أخرى هل أن منظمات المجتمع المدني التي تتشط في الميدان تؤدي دوراً مؤثراً في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب أم لا ؟</p> <p>هذا والله أعلم. بالتوفيق</p> <p>- عدد العبارات غير كافي.</p> <p>- تقسيم المحاور وفقاً لدور منظمات المجتمع المدني.</p>

4- ملئمة البدائل:

البدائل	ملئمة	غير ملئمة	الاقتراح

كان من الأفضل المزوجة بين العبارات الإيجابية والسلبية، جميع عبارات الاستبيان الحالي إيجابية، وهذا لا يجوز.				موافق
				موافق بشدة
				محايد
				لا أوافق
				لا أوافق بشدة

نلاحظ من الجدول رقم (08) أنه يتضمن العبارات التي احتوتها محاور الدراسة بعد عرضها على لجنة التحكيم، حيث قدم المحكمين مجموعة من الملاحظات حول ما اتفقوا عليه عن العبارات وما إذا كانت تستوفي المحاور وعن التعديلات التي ينبغي تعديلها ابتداءً من تقسيم المحاور وحذف الآخر وتبديلها، كما قدم المحكمين مجموعة ملاحظات حول ضرورة المزوجة بين العبارات الإيجابية والسلبية حيث أن الاستبيان الحالي يحمل كل العبارات الإيجابية.

و- النسخة النهائية للاستبيان:

جدول رقم (09): يوضح الاستبيان بعد التعديل

الرقم	العبارات				
	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1					المحور الأول: التدابير الاحترازية للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات.
2					تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات.
3					لا تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.
4					تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع.
5					تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات.
					لا تساهم الجمعيات في توضيح

					العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب.
					6 تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات .
					7 تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات .
					8 لا تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات .
					9 تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع .
					10 توزع الجمعيات منشير وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوح فيها.
					11 تساهم الأندية الرياضية في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم .لتجنبيهم الوقوع في آفة المخدرات.
					12 تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب.
					13 توفر الأندية الرياضية الإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات .
					14 تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم .
					15 تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن

					المجتمع .
					16 تسوق الأندية الرياضية للرياضة الرياضية كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.
					17 تضع الأندية الرياضية أهداف سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.
					18 توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع.
					19 تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب وتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات.
					20 تتسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد من تعاطي المخدرات.
					21 تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر.
					22 تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.
					23 تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر المخدرات في الخطاب الديني.
					24 تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات.
					25 تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات.
					26 تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات

					تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.	
					يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تقريط.	27
					تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.	28
					تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وثبيتها.	29
					تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب اهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات.	30
					تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.	31
					<b>المحور الثاني: الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات</b>	
					توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي.	32
					لا تساهم الجمعيات الخيرية في إعادة إدماج المدمنين مع أفراد المجتمع.	33
					تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجددة.	34
					لا تعتمد الجمعيات الخيرية على مؤسسات الضبط الاجتماعي في معالجة	35

					المدمنين.
					36 تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع
					37 لا ترافق الجمعيات الخيرية المدمنين بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل.
					38 نادرا ما تصمم الجمعيات الخيرية برامج علاجية لمدمني المخدرات.
					39 لا تتسق الجمعيات جهودها المادية فيما بينها لعلاج الإدمان.
					40 تتسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين.
					41 تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين.
					42 تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعاطين من أجل دمجهم اجتماعيا.
					43 لا تساهم الأندية الرياضية ماديا من أجل تطبيق برامج علاجية.
					44 تتسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم.
					45 يقل إدماج المدمنين من أفراد المجتمع عن طريق الأندية الرياضية.
					46 تكتفي الأندية الرياضية بوقاية المنخرطين فيها من تعاطي المخدرات دون العلاج.
					47 لا تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الدولة الأخرى لعلاج المدمنين

					فيها.
					48 تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.
					49 تقدم المؤسسات الدينية دروس لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين.
					50 تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لمعالجة المدمنين.
					51 تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية.
					52 تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.
					53 تساهم المؤسسات الدينية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم.
					54 تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.
					55 تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.
					56 لا تتدخل المؤسسات الدينية في إعداد البرامج العلاجية التي تقدمها إعادة التأهيل.
					57 تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين.
					58 تكتفي المؤسسات الدينية في معالجة المدمنين بالخطب الدينية فقط.

					59	تقوم المؤسسات الدينية بتلقين المتعاطين مبادئ الدين وقداسته.
					60	لا تشارك المؤسسات الدينية في الحملات التي تساعد على علاج الإدمان في الأحياء.

1- توظيف الخصائص السيكومترية للاستبيان:

1-1- الصدق: قام الباحث باستخدام أساليب الصدق من خلال:

أ- الصدق الظاهري: وكان الهدف من استخدامه هو التأكد من ملائمة الاستبانة مع موضوع البحث قام الباحث بعرضها على مجموعة من المحكمين الأساتذة والمختصين: (بورزق نوار أستاذ التعليم العالي بجامعة تبسة - زياد رشيد أستاذ محاضر ب جامعة تبسة - شافعي بلهوشات أستاذ محاضر أ بجامعة تبسة - فتيحة بن زروال أستاذة محاضرة أ ) إذ أبدى كل من الأساتذة رأيه في صدق وصلاحيه كل فقرة ومناسبتها في الاستبانة ووضع التعديلات والبدائل، حيث قام الباحث ببعض التعديلات التي اقترحها السادة المحكمين للوصول أخيرا إلى شكلها النهائي (ملحق رقم:-XXVII-31-32-30-29-28-27-XXVIII-XXIX-XXX-XXXI-XXXII).

ب- صدق الاتساق الداخلي: المقصود بالاتساق الداخلي هو اتساق وانسجام الفقرات الموجودة في الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه، والمراد به قياس العبارة لما وضعت لقياسه دون قياس شيء آخر. حيث قام الباحث بحساب معامل الارتباط بارسون بين درجة كل عبارة من عبارات المحور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه الفقرة.

1- صدق الاتساق الداخلي للمحور الأول: ما هي التدابير الاحترافية والوقائية التي تعتمدها الجمعيات

في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟

جدول رقم (2): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول

الارتباط المعنوي	العينة N	القيمة الاحتمالية Sig	معامل بارسون (قيمة r المحسوبة)	العبارات	الرقم
				المحور الأول: التدابير الاحترافية للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات.	

1	تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات.	0.741	0.00	120	دال
2	لا تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	0.811	0.00	120	دال
3	تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع.	0.817	0.00	120	دال
4	تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات .	0.773	0.00	120	دال
5	لا تساهم الجمعيات في توضيح العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب.	0.751	0.00	120	دال
6	تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات .	0.742	0.00	120	دال
7	تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات .	0.759	0.00	120	دال
8	لا تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات .	0.776	0.00	120	دال
9	تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع .	0.802	0.00	120	دال
10	توزع الجمعيات منشائر وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوج فيها.	0.764	0.00	120	دال
11	تساهم الأندية الرياضية في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم لتجنيبهم الوقوع في آفة المخدرات.	0.828	0.00	120	دال

12	تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب.	0.702	0.001	120	دال
13	توفر الأندية الرياضية الإمكانيات المادية اللازمة لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات .	0.768	0.00	120	دال
14	تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم .	0.778	0.00	120	دال
15	تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع .	0.805	0.00	120	دال
16	تسوق الأندية الرياضية للرياضة الرياضة كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	0.766	0.00	120	دال
17	تضع الأندية الرياضية أهداف سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	0.780	0.00	120	دال
18	توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع.	0.877	0.00	120	دال
19	تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب وتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات.	0.802	0.00	120	دال
20	تنسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد من تعاطي المخدرات.	0.775	0.00	120	دال
21	تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر.	0.765	0.00	120	دال
22	تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.	0.774	0.00	120	دال
23	تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر المخدرات في الخطاب الديني.	0.818	0.00	120	دال
24	تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم	0.796	0.00	120	دال

				الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات.	
25	دال	120	0.00	0.765	تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات.
26	دال	120	0.00	0.718	تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.
27	دال	120	0.00	0.718	يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تفريط.
28	دال	120	0.00	0.725	تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.
29	دال	120	0.00	0.759	تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها.
30	دال	120	0.00	0.816	تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب اهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات.
31	دال	120	0.00	0.788	تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.

قيمة r الجدولية: 0.688 عند مستوى الدلالة 0.01

عدد العينة: 120

قاعدة: إذا كانت r المحسوبة أكبر من r الجدولية فإنه يوجد ارتباط معنوي دال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج الحزم الاحصائية النسخة 27.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن جميع الفقرات ترتبط مع تساؤل المحور الأول: ما هي التدابير الاحترازية والوقائية التي تعتمد عليها الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟ أي أن فقرات المحور الأول ذات دلالة إحصائية وعلى درجة مقبولة من الثبات، حيث نجد معاملات الارتباط المحسوبة لكل فقرة أكبر من قيمة  $r$  الجدولية.

2- صدق الاتساق الداخلي للمحور الثاني: ما هي الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات؟

جدول رقم (3): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارة المحور الثاني

الارتباط المعنوي	العينة N	القيمة الاحتمالية Sig	معامل برون (قيمة r المحسوبة)	المحور الثاني: الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات	الرقم
دال	120	0.00	0.788	توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي.	32
دال	120	0.01	0.706	لا تساهم الجمعيات الخيرية في إعادة إدماج المدمنين مع أفراد المجتمع.	33
دال	120	0.00	0.760	تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجدية.	34
دال	120	0.00	0.718	لا تعتمد الجمعيات الخيرية على مؤسسات الضبط الاجتماعي في معالجة المدمنين.	35
دال	120	0.00	0.718	تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع	36
دال	120	0.00	0.776	لا ترافق الجمعيات الخيرية المدمنين بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل.	37
دال	120	0.00	0.747	نادرا ما تصمم الجمعيات الخيرية برامج علاجية لمدمني المخدرات.	38
دال	120	0.01	0.794	لا تنسق الجمعيات جهودها المادية فيما بينها لعلاج الإدمان.	39

40	تنسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين.	0.725	0.00	120	دال
41	تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين.	0.752	0.00	120	دال
42	تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعاطين من أجل دمجهم اجتماعيا.	0.776	0.00	120	دال
43	لا تساهم الأندية الرياضية ماديا من أجل تطبيق برامج علاجية.	0.747	0.00	120	دال
44	تنسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم.	0.798	0.00	120	دال
45	يقبل إدماج المدمنين من أفراد المجتمع عن طريق الأندية الرياضية.	0.802	0.01	120	دال
46	تكتفي الأندية الرياضية بوقاية المنخرطين فيها من تعاطي المخدرات دون العلاج.	0.771	0.00	120	دال
47	لا تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الدولة الأخرى لعلاج المدمنين فيها.	0.788	0.00	120	دال
48	تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.	0.741	0.00	120	دال
49	تقدم المؤسسات الدينية دروس لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين.	0.811	0.00	120	دال
50	تقوم المؤسسات الدينية بحملات لجمع التبرعات للتكفل بالأفراد المدمنين.	0.817	0.00	120	دال
51	تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية.	0.773	0.01	120	دال
52	تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.	0.751	0.00	120	دال

53	تساهم المؤسسات الدينية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم.	0.742	0.00	120	دال
54	تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.	0.759	0.00	120	دال
55	تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.	0.776	0.00	120	دال
56	لا تتدخل المؤسسات الدينية في إعداد البرامج العلاجية التي تقدمها إعادة التأهيل.	0.802	0.00	120	دال
57	تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين.	0.764	0.01	120	دال
58	تكتفي المؤسسات الدينية في معالجة المدمنين بالخطب الدينية فقط.	0.828	0.00	120	دال
59	تقوم المؤسسات الدينية بتلقين المتعاطين مبادئ الدين وقداسته.	0.702	0.00	120	دال
60	لا تشارك المؤسسات الدينية في الحملات التي تساعد على علاج الإدمان في الأحياء.	0.768	0.00	120	دال

قيمة r الجدولية: 0.688 عند مستوى الدلالة 0.01

عدد العينة: 120

قاعدة: إذا كانت r المحسوبة أكبر من r الجدولية فإنه يوجد ارتباط معنوي دال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج الحزم الاحصائية النسخة 27.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن جميع الفقرات ترتبط مع تساؤل المحور الثاني: ما هي الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات؟ أي أن فقرات المحور الثاني ذات دلالة إحصائية وعلى درجة مقبولة من الثبات، حيث نجد معاملات الارتباط المحسوبة لكل فقرة أكبر من قيمة r الجدولية.

3- صدق الاتساق البنائي للاستبيان: وهو من المقاييس التي يستخدمها الباحث في الدراسة العلمية لتوضيح صدق أداة الدراسة، ومن خلاله يقيس مدى تحقق الأهداف التي تسعى الأداة إلى تحقيقها وكذلك مدى ارتباط كل محور من محاور أداة الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان، فقام الباحث بحساب معامل الارتباط بارسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبيان حسب الجدول التالي:

جدول رقم (4): يوضح صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان

البعد الأول	البعد الثاني		
1	0,900**	معامل الارتباط بيرسون	البعد الأول
	0,000	مستوى الدلالة	
120	120	العينة	
0,900**	1	معامل الارتباط بيرسون	البعد الثاني
	0,000	مستوى الدلالة	
120	120	العينة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج الحزم الاحصائية النسخة 27.

تظهر نتائج التحليل الاحصائي ارتباط المحور الأول والمحور الثاني، حيث أن معامل الارتباط فيهما قد بلغ 1 وبما أن:  $\alpha < sig$  فإن هذا يدل على وجود علاقة ارتباطية موجبة تماما عند مستوى معنوية  $\alpha = 0.01$  وحجم العينة 120.

#### 1-2- الثبات:

#### أ- الثبات بطريقة ألفا كرونباخ Alpha Cronbach :

تستخدم طريقة ألفا كرونباخ في حساب الثبات، أو معاملات الارتباط بين المتغيرات التي تم قياسها والهدف منها هو تقدير الاتساق الداخلي للعوامل المراد استخراجها، حيث يستخرج العامل الأعلى قيمة لمعامل ألفا قبل غيره من العوامل الأخرى التي تستخرج حسب الترتيب التنازلي لمستويات معامل ألفا ولا

تبقى إلا العوامل ذات المعاملات المشتركة في التباين<sup>1</sup>.

يدل ثبات أداة البحث عن مدى إعطاء المقياس نفس الدرجات لنفس الأفراد عند توزيع الاستبيان مرات عديدة ومتكررة في نفس الظروف التي وزع فيها الاستبيان أول مرة، وهنا نرى ثبات واستقرار النتائج وقد قام الباحث بالاعتماد على معامل ألفا كرونباخ كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (5): يوضح قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان

الرقم	محاور الاستبيان	معامل ألفا كرونباخ		قيمة ألفا إذا حذفت أحد الأسئلة
		عدد العبارات	القيمة	
01	المحور الأول	31	0,949	0,922
02	المحور الثاني	29	0,957	0,919

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج الحزم الإحصائية النسخة 26.

جدول رقم (6): يوضح القيمة الإجمالية لمعامل ألفا كرونباخ

العبارات	معامل الثبات الكلي
60	0,921

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج الحزم الإحصائية النسخة 26.

### 1-3- مكونات الاستبيان:

تعتبر الاستبانة من الأدوات المناسبة للدراسة الميدانية وقد تكونت من محورين كما يلي:

<sup>1</sup> فاطمة عشرى حسن محمد رضوان، الخصائص السيكومترية لمقياس أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء، بحث تكميلي للحصول على درجة ماجستير، جامعة القويم، كلية التربية، قسم الصحة النفسية، 2017، ص 399، ص 401.

- محور البيانات الشخصية: يستعرض هذا المحور المعلومات الشخصية للمبحوثين وتمثلت في ( الجنس - السن - المستوى التعليمي - الأقدمية في العمل - المنصب الذي تشغله داخل الجمعية ).
- المحور الأول: يستعرض هذا المحور 31 عبارة وهي العبارات التي تم تصميمها للإجابة على التساؤل الفرعي، والذي يتمحور حول: ما هي التدابير الاحترازية والوقائية التي تعتمد عليها الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات؟ والتي تمثلت في عدة أبعاد: المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، التوجيهية والتأطيرية.
- المحور الثاني: يستعرض هذا المحور 29 عبارة وهي العبارات التي تم تصميمها للإجابة على التساؤل الفرعي الثاني للدراسة، والذي يتمحور حول: ما هي الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات ؟ والتي تمثلت في أبعاد: نفسية، اقتصادية، وأبعاد تتعلق بالفرد والمجتمع.

#### 1-4- مرحلة توزيع الاستبيان على أفراد العينة:

قام الباحث باختيار نوع الاستبانة ذات الأسئلة المغلقة تمثلت في ثلاثة محاور: محور خاص بالمعلومات الشخصية للمبحوثين، ومحوران يتضمنان 60 عبارة خاصة بأسئلة البحث الذي يدور حول منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، صممها الباحث للحصول على إجابات محددة لأسئلة الدراسة وسهولة تبويب وتصنيف الإجابات وتحليلها، وسهولة التعامل مع الأسئلة الخاصة بخصائص أفراد الدراسة والمقارنة بينها، وقام بتوزيعها على 1400 عضو من الأعضاء التنفيذيين وعددهم 09 (أنظر الملحق رقم: 19/XIX) حسب ما ينصه القانون التأسيسي لمنظمات المجتمع المدني رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 (أنظر الملحق رقم: 20/XX) مقسمين على ثلاثة أنواع من منظمات المجتمع المدني، منها 178 استمارة مستبعدة وغير قابلة للاستعمال و146 لم يجب عليها الأعضاء التنفيذيين لهذه المنظمات (لم تسترجع).

#### جدول رقم (7): مجموع الاستثمارات

عينة الدراسة	الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات المسترجعة	الاستثمارات المستبعدة	الاستثمارات القابلة للتحليل الإحصائي	نسبة الاستثمارات القابلة للتحليل الإحصائي
		1258	178	1080	77.14%

				1400	
--	--	--	--	------	--

يلاحظ من الجدول (15) أنه تم توزيع عدد من الاستثمارات قدر بـ 1400 استثماراً من أجل استرجاع 1080 استثماراً وهو عدد العينة المطلوبة لغرض البحث العلمي، ولتوقع الباحث استبعاد بعض الاستثمارات وكذا عدم استجابة بعض من منظمات المجتمع المدني.

#### خامساً - مصادر جمع المعلومات:

لتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر مقسمة إلى نوعين وهي مصادر ثانوية، ومصادر أولية كما يلي:

أ- المصادر الثانوية: وهي مجموعة البيانات التي تحصل عليها الباحث عن طريق الدراسات السابقة والغرض منها وضع الأسس العلمية والإطار النظري للدراسة.

- الكتب والمواد العلمية، والمصادر المكتوبة، والسمعية بصرية، والمنشورة التي نشرت حول موضوع دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

- الدوريات والمحاضرات، والمنشورات والتقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات ومراكز البحث التي كتبت حول موضوع الدراسة.

- الأطروحات والرسائل والمقالات العلمية التي بحثت الموضوع دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

ب- المصادر الأولية: وهي مجموعة البيانات التي تحصل عليها الباحث من خلال استخدامه لأدوات البحث العلمي، أي أدوات جمع البيانات كمخرجات الاستبيان وشبكة الملاحظة وغيرها حيث أن هذه الأدوات تغطي جميع الجوانب التي تناولها الإطار النظري وفرضيات الدراسة.

#### سادساً - مجالات الدراسة:

1- المجال المكاني: شملت الدراسة معظم الجمعيات الولائية والجمعيات البلدية على مستوى ولاية - تبسة- الموزعة حسب (الملحق رقم 14/XIV)، إلا أننا ضفرنا إلا ببعض المكاتب البلدية لمنظمات

المجتمع المدني التابعة للولاية من جمعيات خيرية، ومؤسسات دينية، وأندية رياضية موزعة على النحو التالي:

جدول رقم (8): المجال المكاني للدراسة

الرقم	نوع المنظمات	المكان	العدد
01	الجمعيات الخيرية	بئر العاتر - الحمامات الماء الأبيض الكويف - الونزة نقرين - بكارية تبسة	40
02	الأندية الرياضية	مدينة تبسة	40
03	المؤسسات الدينية	مدينة تبسة	40

يمثل الجدول أعلاه توزيع قوائم المجال المكاني حسب بلديات ولاية تبسة ونوع منظمات المجتمع المدني، إذ نلاحظ من خلال المعطيات الخاصة بعينة المبحوثين أن هناك توازن وتساوي نسبي في توزيع العينة حسب المجال المكاني وذلك لقصد الباحث بعض البلديات خاصة تلك الحدودية التي تسجل أعلى نسبة لتعاطي المخدرات وكذا الحجز والمتاجرة، هذا حسب ما أصدرته وسائل الإعلام المحلية ما ساعد الباحث على قيامه بالدراسة لمعرفة دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات.

## 2- المجال الزمني: يمكن الحديث عن المجال الزمني للدراسة عبر مرحلتين:

أ- الدراسة الاستطلاعية: تعتبر المرحلة التمهيدية للعمل الميداني أي المرحلة الاستكشافية، وهي مرحلة هامة في مجال البحث العلمي فالهدف منها معرفة طبيعة مجتمع البحث وتحديد، ويتوجب على الباحث إجراء الدراسة التطبيقية لمعرفة قابلية الإنجاز فيما يتعلق بالوقت المحدد للدراسة وطبيعة الدراسة والوسائل المادية والمعنوية والبشرية المسخرة للدراسة، حيث تجرى الدراسة الاستطلاعية على مرحلتين، مرحلة استكشاف الظاهرة وصياغة عنوان البحث مع المشرف وضبط وتحديد أدوات الدراسة، وبما أن موضوع الدراسة يدور حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات فكانت الدراسة الاستطلاعية في الفترة الزمنية الممتدة من شهر مارس 2020 توقفت بسبب انتشار فيروس كورونا واستأنفت في نوفمبر 2020 وذلك بزيارة مقر

ولاية تبسة وكذا التردد على بعض مكاتب الجمعيات في مدينة تبسة إلى غاية زيارة لأول مكتب بلدي في بلدية بكارية بتاريخ جانفي 2021، هذا وشملت الدراسة الاستطلاعية زيارة لبعض بؤر بيع وكذا استهلاك المخدرات المتواجدة بجانب الاستجالات الطبية، القاعات الرياضية، والأماكن العمومية كالحدايق، كما شملت زيارتنا أيضا لبعض الأخصائيين النفسانيين ومركز علاج الإدمان وذلك بغرض فهم الطرق الأنجع للعلاج وكان الهدف من الزيارة الاستطلاعية لهذه الأماكن:

- التعرف على ظاهرة تعاطي المخدرات، أنواع المخدرات، أصنافها.
- التعرف على منظمات المجتمع المدني الناشطة بمدينة تبسة وبلدياتها.
- معرفة وتحديد الآثار الناتجة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة تعاطي المخدرات.

- معرفة الأماكن التي تعرف أكثر نشاط لمنظمات المجتمع المدني.  
هذا وتكاد لا تخلو دراسة علمية أو بحث علمي ينجزه الباحث من صعوبات تعيق مساره، حيث واجه الباحث صعوبات منها:

- حساسية البحث عن معلومات تخص منظمات المجتمع المدني.
- رفض مديرية التقنين والمؤسسات وحركة الأجانب عن إمضاء ترخيص إجراء الدراسة حول منظمات المجتمع المدني.
- عدم تقبل بعض المنظمات لإجراء الدراسة ورفض التعامل الكلي مع الباحث.
- تبليغ الشرطة من قبل بعض منظمات المجتمع المدني بعد معرفتهم لسبب زيارة الباحث.
- ضبط الباحث وإيداعه للتحقيق من طرف وحدات الاستعلامات العامة للأمن الوطني .IRG

- انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، الأمر الذي ساهم في إطالة البحث.
- غياب وسائل النقل بين البلديات بسبب فيروس كورونا "كوفيد 19".
- صعوبة استرجاع الاستثمارات من بعض المنظمات.

#### ب- الدراسة الأساسية:

الإطار الزمني للعمل الميداني في ولاية تبسة كما يلي:

- **الفترة الأولى:** بتاريخ 10 فيفري 2021 إلى غاية شهر أفريل 2021 تمت زيارة مقر ولاية تبسة بدون ترخيص والاتصال ببعض منظمات المجتمع المدني لإجراء اختبار الصدق والثبات.
  - **الفترة الثانية:** من تاريخ 01 أفريل 2022 إلى غاية شهر ماي 2022 تمت زيارة المؤسسات الدينية وبعض الجمعيات الخيرية في بلديات ولاية تبسة ومرافقتهم في بعض حملات التوعية من مخاطر المخدرات.
  - **الفترة الثالثة:** في شهر جوان 2022 قام عميد الكلية بإمضاء طلب الإذن بإجراء دراسة ميدانية في مقر ولاية تبسة-، ثم قمنا بمقابلة مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية تبسة- والذي قام بدوره بالموافقة والسماح بإجراء الدراسة على بعض الجمعيات بتحفظ (أنظر الملحق رقم 01).
  - **الفترة الرابعة:** في شهر جويلية 2022 قمنا بحضور اجتماعات تنسيقية خاصة بمنظمات المجتمع المدني في مقر ولاية تبسة، وتوزيع الاستمارات الخاصة بجمع البيانات وتلقي بعض الأسئلة وكذا دعوات من طرف بعض المنظمات.
  - زيارة مقر منظمات المجتمع المدني في البلديات وجمع الاستبيانات التي تم توزيعها في الاجتماع بمقر الولاية، حيث أتلقت بعض الجمعيات الاستمارات الموزعة عليها وإعادة توزيع المزيد من الاستمارات.
  - **الفترة الخامسة:** من شهر نوفمبر 2022 إلى غاية شهر فيفري 2023 تم جمع كل الاستمارات الخاصة بقياس الصدق والثبات، وتوزيع استمارات أداة البحث المقدره ب:1400 استمارة، وجمعها في شهر فيفري واستثمارها وتحليلها ببرنامج الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية SPSS.
- 3-5- المجال البشري:** المجال البشري هو تحديد وحدات المجتمع الأصلي للدراسة والمتمثل في عدد أفراد العينة، حيث أجريت الدراسة على ثلاثة أنواع من منظمات المجتمع المدني: الجمعيات الخيرية، والأندية الرياضية، والمؤسسات الدينية الناشطة بولاية تبسة والتي يمثلها مجموعة من الأفراد عددهم 1080 فردا مقسمون على 40 منظمة من المنظمات السابقة الذكر، أي وزعت 360 إستمارة لكل نوع من أنواع المنظمات بمعدل 9 إستمارات لكل منظمة أي لكل ممثلها من أعضاء تنفيذيين.

سادسا- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبيان ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss، قام كذلك باستخدام الأدوات الإحصائية لتحقيق أهداف الدراسة، وكانت كالتالي:

6-1- المتوسط الحسابي: وذلك لمعرفة مدى انخفاض أو إرتفاع استجابات أفراد العينة على فقرات ومحاور الدراسة.

6-2- الإنحراف المعياري: وذلك للتعرف على مدى انحراف إستجابات أفراد العينة لكل فقرة عن المتوسط الحسابي لها، فكلما إقتربت القيمة من الصفر تركزت الاستجابات وإنخفض التشتت ويعبر عنه بالقانون التالي:

6-3- التكرارات والنسب المئوية: الغرض منها وصف البيانات الشخصية لأفراد العينة وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة والتعرف على اتجاهاتهم نحو أسئلة وعبارات أداة الدراسة، حيث تحسب النسبة المئوية حسب القانون التالي:

$$\frac{\text{تكرارات المجموعة} \times 100}{\text{المجموع الكلي للتكرارات}} = \text{النسبة المئوية}$$

6-4- مقياس ليكرت الخماسي: يعطي للمبحوث مجموعة بدائل تعبر عن الحالة أو الرأي أو الميول أو الاتجاه ويقوم المبحوث بوضع علامة على الخيار المناسب ويسمى المقياس على عدد البدائل فإذا كان هناك خمس بدائل نسميه مقياس ليكرت الخماسي، والجدول التالي يوضح مقياس ليكرت الخماسي المستخدم في الدراسة:

جدول رقم (9): يمثل اتجاهات مقياس ليكرت الخماسي

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	العبارات الموجبة	5	4	3	2	1
2	العبارات السالبة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الباحث.

6-5- معامل الارتباط بيرسون: تم استخدام معامل الارتباط بيرسون لقياس صدق الاتساق الداخلي

لفقرات الدراسة والذي يعبر عنه بالرموز التالية:

n: عدد المشاهدات.

$x_i$ : قيم المتغير الأول.

$Y_i$ : قيم المتغير الثاني.

$S_x$ : الانحراف المعياري للمتغير الأول.

$S_y$ : الانحراف المعياري للمتغير الثاني.

6-6- معامل الثبات ألفا كرونباخ: استخدم الباحث معامل الثبات في الدراسة لقياس ثبات فقرات

الاستبيان وعبر عنه بالمعادلة الآتية:

ألفا كرونباخ =  $\frac{\text{عدد الأسئلة}}{\text{عدد الأسئلة} - 1}$

عدد الأسئلة - 1 (مجموع التباين في محور الاستمارة)

التباين لأسئلة المحاور

7-6- اختبار (ت) (T) للفرضيات:

- اختبار (ت) (T) للفرضيات:

أ- الفرضية الأولى: "تساهم الجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

- H1: للجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات
- H0: لا يوجد دور للجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

جدول رقم (10): يمثل اختبار (ت-ت) للفرضية الأولى

القيمة	المتوسط الكلي	مجموع الانحرافات	إختبار T	مستوى الدلالة
3.86	0.491	17.11	0.00	

- من خلال الجدول رقم (18) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الأولى جاء بقيمة 3.86، والذي يقع في مجال {3.4 - 4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالجمعيات مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.491 والذي يدل على أن هناك تشتت ضعيف في إجابات أفراد العينة.
- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 17.11 عند مستوى دلالة 0.00 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري H0 (لا تساهم الجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل H1 (تساهم الجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

ب- الفرضية الثانية: "تساهم الأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

- H1: للأندية الرياضية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات
- H0: لا يوجد دور للأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

جدول رقم (11): يمثل اختبار (ت-ت) للفرضية الثانية

القيمة	المتوسط الكلي	مجموع الانحرافات	إختبار T	مستوى الدلالة
3.58	0.497	11.55	0.00	

- من خلال الجدول رقم (19) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الثانية جاء بقيمة 3.58 والذي يقع في مجال {3.4 - 4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالأندية الرياضية مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.497 والذي يدل على أن هناك تشتت ضعيف في إجابات أفراد العينة.
- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 11.55 عند مستوى دلالة 0.00 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري H0 (لا تساهم الأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل H1 (تساهم الأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

تعاطي المخدرات).

ج- الفرضية الثالثة: "تساهم المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

- H1: للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

- H0: لا يوجد دور للمؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

جدول رقم (12): يمثل اختبار (ت- T) للفرضية الثالثة

القيمة	المتوسط الكلي	مجموع الانحرافات	إختبار T	مستوى الدلالة
3.74	0.553	13.07	0.001	

- من خلال الجدول رقم (20) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الثالثة جاء بقيمة 3.74 والذي يقع في مجال {3.4 - 4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالمؤسسات الدينية مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.553 الذي يدل أن هناك تشتت ضعيف في إجابات أفراد العينة.

- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 13.07 عند مستوى دلالة 0.001 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري H0 (لا تساهم المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل H1 (تساهم المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

الفصل الخامس: عرض

وتحليل البيانات الميدانية

وتفسير النتائج

**تمهيد:**

بعد ما تطرقنا في الفصل السابق إلى منهجية الدراسة وإجراءاتها الميدانية وضبط عينة الدراسة والأدوات المستخدمة فيها من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، يمكن الاستعانة بها في دراسات أخرى مشابهة، حيث قمنا بتفريغ النتائج المتحصل عليها من إجابات المبحوثين على أداة الدراسة -دور منظمات المجتمع في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات- أي منظمات المجتمع المدني الهادفة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، وهي من الأهداف التي تكتب في الملف التأسيسي لمنظمات المجتمع المدني وفقا للقانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ونحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على علاقة محتوى الأداة بالمتغيرات المراد دراستها، من خلال عرض النتائج المتحصل عليها من المعالجة الإحصائية بعد مرورها بالقياسات السابق ذكرها.

سيتم في هذا الفصل عرض وتحليل النتائج ثم تفسيرها انطلاقا من التساؤلات التي طرحتها الدراسة ومناقشتها بناء على ما تم التطرق إليه في الشق النظري لمتغيرات الدراسة، وما أفرزته نتائج الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

أولاً- عرض وتحليل البيانات السوسيوديمغرافية:

سيتم في هذه المرحلة عرض وتحليل البيانات والخصائص السوسيوديمغرافية حسب فئات أفراد العينة، كما هو موضح في الجداول الموائية:

جدول رقم (13): توزيع عينة الدراسة حسب نوع المنظمة

المتغيرات	التكرار	النسبة
الجمعيات الخيرية	120	33,33%
النوادي الرياضية	120	33,33%
الجمعيات الدينية	120	33,33%
المجموع	360	100

يبين الجدول أعلاه توزيع عينة الدراسة حسب نوع المنظمة، حيث تباينت مفردات العينة بين الجمعيات الخيرية، النوادي الرياضية، والجمعيات الدينية، وبلغ عدد كل نوع 120 مفردة والتي نسعى من خلالها لتسليط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني المتواجدة بولاية -تبسة- في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وذلك وفقاً للدراسة الاستطلاعية ونتائج الدراسات السابقة عن نشاطات منظمات المجتمع المدني فارتئينا إختيار الجمعيات التي سطرت في أهداف تأسيسها على مكافحة تعاطي المخدرات، كما تعاملنا مع النوادي الرياضية التي أبدت إستحسانها للدراسة، ويجدر التنويه على أن الأندية الرياضية أكثر عدداً وانتشاراً في الولاية، إلا أن رفض الأعضاء التأسيسيين للجمعيات للتجاوب كان كبيراً ويفسر ذلك بالصورة المتواجدة في المخيال الاجتماعي للأفراد عن أن كل من يبحث ويسأل عن واجبات الأفراد وأدائهم الوظيفي فإنه يهدد إستقرارهم الوظيفي وذلك لغيب التكون القاعدي في مجالات العمل مع غياب الرقابة والتفتيش الوظيفي، وهو سبب غياب شبه تام للشفافية والتخوف من أي رقابة وظيفية غير رسمية، الأمر الذي جنب العديد من النوادي الرياضية التعامل مع الباحث، إلا أن المؤسسات الدينية صرحت بنشاطها في مجالات عديدة ومكافحتها للعديد من الآفات الاجتماعية وهو ما يوضح شفافيتها في تجسيد أهدافها فتم اختيار المؤسسات الأكثر نشاطاً في مجال تعاطي المخدرات .

جدول رقم (14): توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
76.01%	821	نكر
23.98%	259	أنثى
99.99%	1080	المجموع

تبين من خلال معطيات الدراسة الميدانية المبينة في الجدول رقم (22) أن أغلب المبحوثين من الجنس الذكوري بنسبة 76.01%، مقابل 23.98% من جنس الإناث مع العلم أن هذه الدراسة لم تركز على أي جنس دون الآخر، ويمكن أن تكون الإناث هن الأكثر فعالية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن الإناث أكثر إحساسا بالمسؤولية خاصة في كل ما يتعلق بالأعمال الإدارية والإنتاجية، فوفقا للنتائج التي تم إصدارها سنة 2018 من المنصة الإنتاجية "هايف" بناء على بيانات 3000 مستخدم من الذكور والإناث لمنصتها، وجد أنه في مكان العمل تكون النساء أكثر من الرجال حيث تعمل النساء بجد بنسبة 10% من الرجال، ولديهن معدل إتمام عمل أكثر من الرجال.

جدول رقم (15): توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير السن

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
7.03%	76	أقل من 25
50.74%	548	من 25 إلى 34
29.16%	315	من 35 إلى 44
13.05%	141	من 45 إلى 54
00%	00	من 55 فما فوق
99.99%	1080	المجموع

يتضح من الجدول رقم (23) أن أعضاء الجمعيات معظمهم يتراوح سنهم (من 25 إلى 44 سنة)، أما أقل الأعضاء تتراوح أعمارهم (من 55 فما فوق وأقل من 25 سنة).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدور الجموعي والوظيفي لأعضاء منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات يقوم به الفئة الأكثر استعابا وإدراكا لخطورة تعاطي المخدرات وهم الفئة الأكثر إحتكاكا بالمتعاطين، كما أنهم الفئة الأكثر إدراكا بضرورة دعم المتعاطين نفسيا وماديا من أجل الحد من تعاطي المخدرات، أما فئة أقل (من 25 سنة) هم فئة الأشخاص الأقل وعيا بضرورة العمل الجموعي للحد من الآفات الاجتماعية، كما هم الفئة الأكثر اندفاعا وذلك راجع لقلة خبرتهم في الحياة، أما فئة الأكثر (من 55 سنة) هم الفئة الأكثر مسؤولية والأقل جهدا وقوة لمحاربة الآفات الاجتماعية ولذلك ينقص إهتمامهم بالنشاطات الجموعية.

جدول رقم (16): توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة المدنية

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أعزب (عزباء)	307	28.42 %
متزوج (ة)	773	71.57 %
مطلق (ة)	00	00 %
أرمل (ة)	00	00 %
المجموع	1080	99.99 %

يتضح من خلال الجدول رقم (24) أن نسبة 28.42 % تمثل أفراد الجمعيات الناشطين في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات من العزاب، والنسبة الأعلى كانت لأفراد الجمعيات المتزوجين 71.57%.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المتزوجين أكثر الأفراد مكافحة لظاهرة تعاطي المخدرات وذلك لوعيم بانعكاساتها وآثارها على المجتمع، ولما يقومون به من عمليات توعوية في المدارس والأحياء خوفا من إنتشارها بين الفئة الأكثر تقبلا لتعاطي المخدرات خاصة لدى المراهقين والتي تعتبر أكثر مراحل النمو حساسية عند الطفل، حيث تميزه تغيرات جسمية ونفسية كثيرة كطول القامة، خشونة الصوت، العدوان، الاندفاع، التمرد، الانعزال وهذا ما جعل أفراد الجمعيات من المتزوجين أكثر حرصا على العمل الجموعي في مجال تعاطي المخدرات، أما نسبة الأفراد العازبين الناشطين في منظمات المجتمع المدني تعكس خوفهم من تفاقم الظاهرة وانتشارها الكبير بين أوساط العزاب ممن لا يحملون مسؤوليات عائلية.

جدول رقم (17): توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغير المستوى الدراسي

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
20.09 %	217	ثانوي
77.12 %	833	جامعي
1.57 %	17	خريج مدرسة عليا
1.20 %	13	خريج معهد تكنولوجي
99.99 %	1080	المجموع

يتضح من الجدول رقم (25) أن أغلب أفراد المنظمات لديهم مستوى دراسي جامعي بنسبة 77.12 % وتليها نسبة 20.09 % ممن لديهم تعليم ثانوي.

مما سبق نستنتج أن فئة الجامعيين هم الأكثر دراية بخطورة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ تعكس التدخلات القانونية في هذا المجال المستوى العلمي والثقافي لهذه الفئة، كما يوضح تدخلها الجاد للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات الخبرة المبنية على قواعد علمية ومنهجية لهذه الفئة التي تعتمد على العديد من التقنيات والوسائل للإعلام والتوجيه والإرشاد والردع، والعديد من الأساليب التي تبعد أفراد المجتمع عن تعاطي المخدرات وتبين مخاطر التعاطي على كافة الأنساق الوظيفية للمجتمع، كما تبين نسبة أفراد الجمعيات الذين لديهم مستوى ثانوي أنهم على دراية بانعكاسات جريمة تعاطي المخدرات وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، لذلك توجهوا للنشاط الجمعي كونهم الفئة الأكثر احتكاكا بكافة طبقات المجتمع، ولذلك نلاحظ نجاعة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني واقعيته في مجابهة آفة المخدرات.

جدول رقم (18): توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغير الأقدمية في العمل الجمعي

النسبة المئوية	التكرار	الأقدمية
65.92 %	712	أقل من 05 سنوات
18.51 %	200	من 05 إلى 09 سنوات

من 10 إلى 14 سنة	138	12.77%
من 15 إلى 19	00	00%
من 20 إلى 24 سنة	30	2.77%
المجموع	1080	100%

تبين من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية المنظمات المدروسة لديها أقل من خمس سنوات خبرة في العمل الجماعي بنسبة 65.92 %، وهذه النسبة تعكس الخبرة الصغيرة لأفراد الجمعية في مجال مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ أن تطور الظاهرة وانتشارها الكبير يعكس عجز منظمات المجتمع المدني على مكافحتها، وهو العجز الذي من شأنه أن يجعل النشاط يقفون على نقاط الضعف والجوانب المهمة لمكافحة الظاهرة والإستفادة منها في الخطط المستقبلية لمجابهة هذه الظاهرة حيث أن الخبرة من أهم العوامل المسهلة لنشاط منظمات المجتمع المدني، كما يبين الجدول أن نسبة 12.77 % من المنظمات لديهم خبرة تتراوح بين 10 إلى 14 سنة في النشاط الجماعي وهي الخبرة التي تمكن أفراد الجمعية من ضبط الظاهرة ومعرفة التعامل معها ومع المتغيرات المحيطة بها، بينما بلغت نسبة المنظمات التي تفوق خبرتها الـ 20 سنة 2.77 % فقط وهي نسبة ضعيفة تعكس الانتشار الكبير لظاهرة تعاطي المخدرات وفشل منظمات المجتمع المدني من منع هذا الانتشار.

### ثانياً - عرض وتحليل النتائج على ضوء فرضيات الدراسة:

سيتم في ما يلي تحليل عبارات محاور الدراسة من خلال الأبعاد المتعلقة بكل محور، وذلك بحساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، وحساب اختبار (ت) للفرضيات وذلك انطلاقاً من إجابات المبحوثين على العبارات الخاصة بمحاور الدراسة، ويمكننا إستعراض الفرضية الأولى للدراسة كما يلي:

#### 1- الفرضية الأولى: "الجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

من أجل التأكد من صحة الفرضية الأولى ارتأينا تحليل إجابات المبحوثين من الجمعيات محل الدراسة حول أسئلة المحور الأول من الاستبيان المتعلق بالبعد الوقائي المتعلق بالتدابير الوقائية والاحترازية من

ظاهرة تعاطي المخدرات، والبعد المتعلق بالإجراءات العلاجية لمتعاطي المخدرات وفي هذا الجزء سيتم عرض نتائج تحليل هذا المحور (الأسئلة من 1 إلى 20).

جدول رقم (19): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الأولى

الرقم	العبارات	ت / ن	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
<b>التدابير الاحترازية والوقائية من ظاهرة تعاطي المخدرات</b>										
1	تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات	ت	117	116	76	35	16	3,78	1,13	4
		%	32,5	32,2	21,1	9,7	4,4			
2	لا تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات	ت	36	19	63	103	139	3,75	1,13	5
		%	10,0	5,3	17,5	28,6	38,6			
3	تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع	ت	107	135	75	27	16	3,80	1,08	3
		%	29,7	37,5	20,8	27,5	4,4			
4	تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات	ت	81	157	68	37	17	3,68	1,07	7
		%	22,5	43,6	18,9	10,3	4,7			
5	لا تساهم الجمعيات في توضيح العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب	ت	26	29	73	87	145	3,65	1,15	8
		%	7,2	8,1	20,3	24,2	40,3			
6	تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط	ت	93	144	76	29	18	3,73	1,08	6

			5,0	8,1	21,1	40,0	25,8	%	للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات	
2	1,06	3,86	16	15	91	117	121	ت	تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات	7
			4,4	4,2	25,3	32,5	33,6	%		
1	1,22	3,87	23	21	76	133	107	ت	تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات	8
			6,4	5,8	21,1	36,9	29,7	%		
9	0,99	3,63	8	29	132	110	81	ت	تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع	9
			2,2	8,1	36,7	30,6	22,5	%		
10	1,04	3,59	16	35	99	139	71	ت	توزع الجمعيات مطويات وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوج فيها	10
			4,4	9,7	27,5	38,6	19,7	%		
<b>الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات</b>										
2	1,01	3,90	12	18	77	139	114	ت	توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي	11
			3,3	5,0	21,4	38,6	31,7	%		
4	0,94	3,81	8	17	100	144	91	ت	تساهم الجمعيات الخيرية في إعادة إدماج المعالجين من الإدمان مع أفراد المجتمع	12
			2,2	4,7	27,8	40,0	25,3	%		
9	1,08	3,73	18	29	76	144	93	ت	تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجدية	13
			5,0	8,1	21,1	40,0	25,8	%		

8	1,12	3,77	72	60	180	37	11	ت	لا تعتمد الجمعيات على مؤسسات الضبط الاجتماعي في معالجة المدمنين	14
			20	16,66	50	10,27	3,05	%		
1	0,87	4,00	8	7	68	169	108	ت	تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع	15
			2,2	1,9	18,9	46,9	30,0	%		
6	1,00	3,78	165	83	78	16	18	ت	لا ترافق الجمعيات الخيرية المدمنين بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل	16
			45,8	23,1	21,7	4,4	5,0	%		
10	1,08	3,73	136	97	79	16	32	ت	نادرا ما تصمم الجمعيات الخيرية برامج علاجية لمدمني المخدرات	17
			37,8	26,9	21,9	4,4	8,9	%		
7	1,00	3,78	16	18	78	165	83	ت	تنسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين	18
			4,4	5,0	21,7	45,8	23,1	%		
5	1,04	3,80	142	98	90	20	10	ت	لا تنسق الجمعيات جهودها المادية فيما بينها لعلاج الإدمان	19
			39,4	27,2	25,0	5,6	2,8	%		
3	1,07	3,83	15	24	83	123	115	ت	تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين	20
			4,2	6,7	23,1	34,2	31,9	%		

من خلال الجدول رقم (27) تم ترتيب عبارات "التدابير الإحترازية والوقائية من ظاهرة تعاطي المخدرات" الخاصة بالجمعيات من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

- تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (08): "تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,87 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,22 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، مما يدل على أن أفراد العينة المبحوثين يعتبرون أن الحد من مخاطر الانحراف بشتى أنواعه في المجتمع يحمي الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات، فكلما زادت إنحرافات الفرد لسلوكيات غير سوية زادت فرص تعاطيه للمخدرات والإدمان عليها.
- تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (07): "تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,86 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,06 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة.
- تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (03): "تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,80 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالجمعيات تحسس مختلف شرائح المجتمع بمدى خطورة إدمان المخدرات المؤدي بالضرورة للإدمان على أمن وإستقرار الفرد والمجتمع.
- تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (01): "تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي وقد قدره 3,78 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,13 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، أي أن من ضمن التدابير الإحترازية التي تعتمد عليها الجمعيات للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات، مشاركتها في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول الظاهرة بإعتماد أفكار مؤثرة وفعالة تزيد من قابلية إهتمام الفرد وإستجابته لما يمليه هذا الإعلام من أضرار ومخاطر تعاطي المخدرات وإدمانها.
- تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (02): " لا تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,75 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من

درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,13 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، ففئة المبحوثين ترى بضرورة مشاركة الجمعيات في الحملات التحسيسية ضمن التدابير الإحترازية للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات.

- تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (06): " تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة.

- تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (04): "تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,68 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,07 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، أي أن أفراد العينة المبحوثين يعتبرون أن نشر التوعية بمخاطر وأضرار المخدرات على أمن وإستقرار الفرد والمجتمع لا يقتصر على توعية فئة دون أخرى بل يجب أن يمس جميع الفئات وكذا المؤسسات والهيئات الحكومية لوقاية العاملين فيها من تعاطي المخدرات وإدماجها وما تعود به هذه الأخيرة من ضياع وشتات الفرد والمجتمع.

- تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (05): "لا تساهم الجمعيات في توضيح العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب" بمتوسط حسابي قدره 3,65 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,15 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة.

- تأتي في المرتبة التاسعة العبارة رقم (09): " تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,63 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 0,99 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة

الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالجمعيات تضع نصبها آليات وتدابير تعمل على تطبيقها لوقاية الفرد والمجتمع من تعاطي وإدمان المخدرات وأضرارها الاجتماعية، الجسمية، النفسية، الدينية... وغيرها.

- تأتي في المرتبة العاشرة العبارة رقم (10): "توزع الجمعيات مطويات وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوج فيها" بمتوسط حسابي قدره 3,59 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الإنحراف المعياري بـ 1.15 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فمن ضمن التدابير الإحترازية التي تعتمدها الجمعيات توزيع الملصقات والمطويات في الأماكن العامة لتعم الفائدة وينشر الوعي بخطورة آفة تعاطي المخدرات وإدمانها.

- كما تم من خلال الجدول رقم (27) ترتيب عبارات "الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات" الخاصة بالجمعيات من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

- تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (15): "تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 4,00 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الإنحراف المعياري بـ 0,87 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فدور الجمعيات هنا لا يقتصر على علاج المدمنين فقط بل لها دورا تكميليا حيث لا تتخلى عن المتعالجين من الإدمان بل تشرف على إعادة تأهيلهم وتحرص على ضرورة إدماجهم في المجتمع كي لا يتم العود للمخدرات، فهذه المرحلة من التعافي جد هامة بالنسبة للفرد المتعاطي ومكملة لعلاج.
- تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (11): "توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي" بمتوسط حسابي قدره 3,90 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الإنحراف المعياري بـ 1,01 وهذا يدل

على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث تساهم الجمعيات في دعم مراكز رعاية المدمنين ماديا من خلال تنظيم حملات لجمع التبرعات وتقديمها لهذه المراكز لتوفير كل الإمكانيات ولتيم العلاج في أحسن الظروف.

• تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (20): "تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,83 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,07 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فمن ضمن الإجراءات التي تعتمدها الجمعيات تقديم المساعدة للمدمنين من خلال الإحاطة بهم والإستماع لمشاكلهم وإقناعهم للتخلي عن تعاطي المخدرات وتوجيههم لمراكز الرعاية ليم علاجهم.

• تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (12): "تساهم الجمعيات الخيرية في إعادة إدماج المعالجين من الإدمان مع أفراد المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,81 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 0,94 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالفرد المتعاطي يكون شخصا منبوذا وغير متقبلا من المحيطين به، لذا تسعى الجمعيات وتحرص على إعادة إدماج المتعالجين من الإدمان في الحياة العامة مرة أخرى لتخلق منهم أفرادا مؤثرين ومنتجين.

• تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (19): "لا تنسق الجمعيات جهودها المادية فيما بينها لعلاج الإدمان" بمتوسط حسابي قدره 3,80 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلب المبحوثين يتفقون على أن الجمعيات تنسق جهودها المادية فيما بينها للمساعدة في علاج المدمنين على المخدرات، وذلك من خلال تنظيم حملات التبرع المشتركة وجمعها للمساعدات المالية ووهبها لمراكز إعادة التأهيل لتوفير الإمكانيات اللازمة ولتتم مرحلة العلاج بنجاح.

• تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (16): "لا ترافق الجمعيات الخيرية المدمنين بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل" بمتوسط حسابي قدره 3,78 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من

درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,00 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فأغلب المبحوثين يتفقون على أن الجمعيات كمنظمة من منظمات المجتمع المدني لا تكفي بتوجيه المدمنين إلى مراكز الرعاية للعلاج من التعاطي بل ترافق المتعافين منهم بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل وتتكفل بهم وترافقهم في مرحلة إعادة الإدماج المجتمعي.

- تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (18): "تنسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,78 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، وقد قدر الانحراف المعياري بـ 1,00 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالجمعيات تقوم بالتنسيق مع مراكز علاج الإدمان من خلال توجيه المتعاطين والمدمنين وإقناعهم بضرورة العلاج في مؤسسات إعادة التأهيل، وكذا تقديم المساعدات المالية لهذه المراكز من أجل توفير الرعاية الصحية المناسبة ومن ثم التكفل بالمتعافين كمرحلة مكملة لما سبقها.

- تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (14): "لا تعتمد الجمعيات على مؤسسات الضبط الاجتماعي في معالجة المدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,77 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,12 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الجمعيات تنسق جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي المختلفة لتتم عملية توجيه المتعاطين للمخدرات والمدمنين عليها لمراكز إعادة التأهيل لتتم مرحلة العلاج في أحسن الظروف.

- تأتي في المرتبة التاسعة العبارة رقم (13): "تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجدية" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، إذ تساهم الجمعيات في عملية علاج المدمنين على المخدرات من خلال تنسيق جهودها مع مراكز علاج الإدمان، حيث تقوم الجهات المعنية برعاية الشباب بوضع خطة شاملة لمعالجة مشاكلهم النفسية والسلوكية، والعمل على تنظيم برنامج للشباب لملء أوقات فراغهم

مما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي الصالح، كما تقوم الجمعيات تحت إشراف مراكز إعادة التأهيل بإقامة معارض طبية متنقلة في الأماكن العامة وتوضح بالملصقات والصور والمجسمات والحقائق ووسائل الإيضاح المختلفة الآثار الاجتماعية، الإقتصادية، الصحية، الثقافية والدينية الناتجة عن تعاطي المخدرات وإدمانها.

- تأتي في المرتبة العاشرة العبارة رقم (17): "نادرا ما تصمم الجمعيات الخيرية برامج علاجية لمدمني المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية الباحثين يتفقون على أن للجمعيات دورا مهما في علاج المدمنين على المخدرات من خلال تنظيم برامج علاجية مناسبة بالتنسيق مع مراكز إعادة التأهيل، فالبرامج العلاجية تختلف باختلاف الحالة والمرحلة التي يمر بها المتعاطي والتي يتم الكشف الطبي عليها ومن ثم اختيار البرنامج المناسب لحالة المدمن الصحية والأسرية.

## 2- الفرضية الثانية: "للأندية الرياضية دور في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات".

من أجل التأكد من صحة الفرضية الثانية ارتأينا تحليل إجابات الباحثين من الأندية الرياضية محل الدراسة حول أسئلة البعد الثاني من الاستبيان المتعلقة بالتدابير الوقائية والاحترازية وكذا الإجراءات العلاجية لمتعاطي المخدرات، وفي هذا الجزء سيتم عرض نتائج تحليل هذا المحور (الأسئلة من 21 إلى 40).

جدول رقم (20): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الثانية

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	ت / ن	العبارات	الرقم
<b>التدابير الإحترازية والوقائية من ظاهرة تعاطي المخدرات</b>										
2	0,89	3,86	4	15	100	146	95	ت	تساهم الأندية الرياضية في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم، لتجنيبهم الوقوع في آفة المخدرات	21
			1,1	4,2	27,8	40,6	26,4	%		
12	1,11	3,54	27	31	89	145	68	ت	تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب	22
			7,5	8,6	24,7	40,3	18,9	%		
1	1,03	3,91	16	14	72	142	116	ت	توفر الأندية الرياضية الإمكانيات المادية اللازمة لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات	23
			4,4	3,9	20,0	39,4	32,2	%		
7	1,12	3,72	125	103	83	20	29	ت	لا تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم	24
			34,7	28,6	23,1	5,6	8,1	%		
4	1,04	3,82	11	32	73	138	106	ت	تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع	25
			3,1	8,9	20,3	38,3	29,4	%		
8	1,11	3,70	135	94	84	22	25	ت	لا تسوق الأندية الرياضية للرياضة كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات	26
			37,5	26,1	23,3	6,1	6,9	%		

3	0,98	3,84	12	26	58	174	90	ت	تضع الأندية الرياضية أهدافا سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات	27
			3,3	7,2	16,1	48,3	25,0	%		
5	1,00	3,78	165	83	78	16	18	ت	لا توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع	28
			45,8	23,1	21,7	4,4	5,0	%		
10	1,05	3,68	16	32	82	150	80	ت	تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب لتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات	29
			4,4	8,9	22,8	41,7	22,2	%		
9	1,04	3,69	129	88	104	15	24	ت	لا تنسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد من تعاطي المخدرات	30
			35,8	24,4	28,9	4,2	6,7	%		
11	1,17	3,63	28	36	61	150	85	ت	تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر	31
			7,8	10,0	16,9	41,7	23,6	%		
6	1,08	3,73	136	97	79	16	32	ت	لا تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية	32
			37,8	26,9	21,9	4,4	8,9	%		
<b>الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات</b>										
1	0,92	4,03	12	8	52	172	116	ت	تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعافين من الإدمان من أجل دمجهم اجتماعيا	33
			3,3	2,2	14,4	47,8	32,2	%		
2	0,87	3,98	147	113	86	4	10	ت	لا تساهم الأندية الرياضية	34

									ماديا من أجل تطبيق برامج علاجية	
7	0,98	3,70	12	23	103	143	79	ت	تنسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم	35
			3,3	6,4	28,6	39,7	21,9	%		
5	1,08	3,73	18	29	76	144	93	ت	تتكفل الأندية الرياضية بإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع	36
			5,0	8,1	21,1	40,0	25,8	%		
6	1,08	3,73	136	97	79	16	32	ت	تنسق الأندية الرياضية جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين	37
			37,8	26,9	21,9	4,4	8,9	%		
4	1,09	3,76	115	110	91	15	29	ت	لا تساهم الأندية الرياضية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم	38
			31,9	30,6	25,3	4,2	8,1	%		
3	1,06	3,86	16	15	91	117	121	ت	تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لعلاج المدمنين	39
			4,4	4,2	25,3	32,5	33,6	%		
8	1,15	3,65	145	87	73	29	26	ت	لا تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية	40
			40,3	24,2	20,3	8,1	7,2	%		

من خلال الجدول رقم (28) تم ترتيب عبارات "التدابير الإحترازية والوقائية من ظاهرة تعاطي

المخدرات" الخاصة بالأندية الرياضية من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

• تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (23): "توفر الأندية الرياضية الإمكانيات المادية اللازمة

لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,91 وهو يقع ضمن الدرجة

الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري

ب 1,03 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه

العبارة، أي أن الأندية الرياضية تخصص إمكانيات مادية تساعدها في تطبيق برامجها الإحترازية لوقاية الأفراد أو المنخرطين فيها من تعاطي المخدرات، من خلال توفير المرافق والنشاطات الرياضية والترفيهية المختلفة لشغل أوقات الشباب والإحاطة بهم لوقايتهم من آفة المخدرات وأضرارها.

• تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (21): "تساهم الأندية الرياضية في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم، لتجنيبهم الوقوع في آفة المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,86 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,89 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فمن ضمن التدابير الإحترازية التي تعتمدها الأندية الرياضية لوقاية من ظاهرة المخدرات الإحاطة بالشباب وخاصة المراهقين منهم بالإستماع لهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم النفسية والأسرية وتوعيتهم بمخاطر آفة المخدرات وأضرار تعاطيها على الفرد والمجتمع.

• تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (27): "تضع الأندية الرياضية أهدافا سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,84 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,98 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد الأندية الرياضية تعتمد على مجموعة من الآليات التي تقي الأفراد من تعاطي المخدرات، فنجدها تضع نصبها أهدافا سلوكية تعمل جاهدة على تحقيقها، من خلال إشغال الشباب وإبعادهم عن الانحرافات السلوكية وملئ أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة، وزرع الثقة بالنفس وتقوية البدن وتكوين علاقات جيدة مع الآخرين، وإقناعهم بإعتماد النشاط الرياضي الذي يمثل دافعا قويا للوقاية من آفة المخدرات وأضرارها.

• تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (25): "تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,82 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ

1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، وللأندية الرياضية إجراءات تطبق ميدانيا طبقا لمخطط معين يتم تسطيره مسبقا من طرف المشرفين على هذه المهمة ووفقا لبرامج معينة داخل منظومة أو إطار محدد ومن هذ.ه الإجراءات توعية وتحسيس المنخرطين بالنوادي الرياضية بمخاطر تعاطي المخدرات على الفرد وأمن المجتمع وإستقراره، وذلك بالتعاون مع الأخصائيين النفسانيين والمربين وإطارات قطاع الشباب والرياضة ومصالح الأمن ومصالح الصحة من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين.

• تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (28): "لا توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,78 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,00 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلب المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تعتمد لوح توعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات منها لائحة الصحة والسلوك الرياضي والتي تحدد إلتزامات وواجبات المنخرطين فيها في جميع ما يخص شؤون الرقابة على المخدرات، والعقوبات القانونية لاستخدام أو حيازة المواد المخدرة، وأضرار وتعاطيها على الفرد والمجتمع.

• تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (32): "لا تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية غالبا ما توفر برامج وقائية للشباب وتعتمد في ذلك على إستخدام الأنشطة الرياضية، إذ تلعب ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية المختلفة دورا فعالا في ملأ أوقات الفراغ والترويح والمحافظة على الوقت خاصة لدى فئة الشباب، قصد وقايتهم من الوقوع في آفة المخدرات والإدمان عليها والذي ينتشر انتشارا واسعا في المجتمع وخاصة بين فئة الشباب مما أدى إلى وقوع الجرائم، لذلك للبرامج التدريبية التي تقدمها الأندية للمنخرطين بها تساهم في بنائهم للقدرة على الصمود والحد من سلوكهم المعادي للمجتمع وزيادة السلوك الإيجابي والقادر على التكيف ومعالجة عوامل الخطر المرتبطة بالعنف والجريمة وتعاطي المخدرات.

- تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (24): "لا تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم" بمتوسط حسابي قدره 3,72 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,12 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث يتفق أغلب المبحوثين على أن الأندية الرياضية تساعد الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم، عن طريق تصميم البرامج الرياضية بمهارة من خلال اشتراطات محددة، منها المحافظة على شغل وقت فراغ الشباب، وزيادة الإحساس بالتواصل فيما بينهم، وتنمية مهارة حل المشكلات، ومراعاة العمل الجماعي في فريق، وتوفير الدور الإيجابي والإستشارة الناضجة.
- تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (26): "لا تسوق الأندية الرياضية للرياضة كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,70 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,11 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تعتمد على تسويقها للرياضة كوسيلة للحد من تعاطي المخدرات، إذ يعتبر الترويج للرياضة مهما كان نوعها من أهم العناصر الضرورية لزيادة الوعي بأهمية النشاط البدني والرياضي والترويحي، وإقناع الشباب على اختيار الأنشطة التي يفضلون ممارستها عن غيرها، وذلك لمواظبتهم عليها بإعتبارها أسلوب حياة ووقود لعقولهم وأجسامهم، وتحسن من صحتهم النفسية وتقلل من القلق والتوتر، وبهذا تلعب الرياضة دورا كبيرا في الحد من انتشار تعاطي المخدرات وإدماجها بين أفراد المجتمع.
- تأتي في المرتبة التاسعة العبارة رقم (30): "لا تنسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد من تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,69 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تنسق جهودها فيما بينها للوقاية من ظاهرة المخدرات من خلال تنظيم دورات تنافسية في الألعاب الترويحية المختلفة لحث الشباب على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية لشغل أوقات فراغهم، وكذا تنظيم الندوات العلمية وتقديم المحاضرات

التي يحاضر فيها ليف من الأساتذة المختصين بمجال مكافحة المخدرات، وكذا أخصائيين نفسانيين واجتماعيين، وأطباء، حيث يتم ترشيحهم بناء على البرنامج الموضوع، وكذا تنظيم الرحلات والخرجات للشباب بمناسبة اليوم العالمي للمخدرات بالتنسيق مع مديرية الأمن، مديرية الصحة، مديرية التربية، وكذا إدارات من مديرية الشباب والرياضة والذين يشرفون على إنجاز العملية وتحقيق الأهداف المرجوة وهي الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

• تأتي في المرتبة العاشرة العبارة رقم (29): "تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب لتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,68 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,05 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالأندية الرياضية تنسق مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى والمؤسسات العمومية الصحة، الأمن، التعليم لتنظيم الموائد المستديرة والاجتماعات لتأسيس فضاءات للحوار يكون فيها باب الإنخراط مفتوحا لكل من يرغب في ذلك من أجل استقطاب أكبر عدد من الشباب ومختلف الفئات العمرية، بحيث يكون الانتساب لهذا المجال مبنيا على الالتزام بالمشاركة الفعالة وبالمبادئ والقيم المتفق عليها بين مكونات الفضاءات وأساسها التطوع، القيادة الجماعية، المواطنة، الحوار والمشاركة في طرح مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها بشتى أنواعها (الأقراص المهلوسة، الكوكايين، القنب الهندي...إلخ) ومناقشة الأسباب المؤدية لانتشارها وترويجها بين أوساط الشباب، وكذا الأضرار والآثار الاجتماعية، الإقتصادية، الصحية، الدينية، الناتجة عن تفشي الظاهرة في المجتمع.

• تأتي في المرتبة الحادي عشرة العبارة رقم (31): "تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر" بمتوسط حسابي قدره 3,63 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,17 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، إذ نجد الأندية الرياضية تتبنى الحملات التحسيسية لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر المخدرات على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية وأثارها المختلفة على أمن واستقرار المجتمع، والحد من انتشارها بين الفئات العمرية، لما باتت تشكل هذه الآفة من خطر كبير على إنسجام أفراد المجتمع وتعطيل الثروة البشرية خاصة فئة الشباب.

- تأتي في المرتبة الثاني عشرة العبارة رقم (22): "تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب" بمتوسط حسابي قدره 3,54 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,11 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالأندية الرياضية تقوم بتفعيل العديد من الأنشطة البدنية والرياضية لإستثمار وقت الفراغ لدى الشباب، ولتنمية قدراتهم ومهاراتهم في الأنشطة الترويحية المتعددة (كرة القدم، كرة السلة، الكاراتي، السباحة...إلخ)، فالرياضة تتيح فرصة مهمة لبناء المهارات الحياتية لدى الشباب المعرضين لخطر آفة المخدرات بما يتيح لهم التعامل على نحو أفضل مع تحديات وضغوطات الحياة اليومية والابتعاد عن المشاركة في الجرائم أو تعاطي المخدرات وإدمانها.
- كما تم من خلال الجدول رقم (28) ترتيب عبارات "الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات" الخاصة بالأندية الرياضية من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

- تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (33): "تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعافين من الإدمان من أجل دمجهم اجتماعيا" بمتوسط حسابي قدره 4,03 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,92 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، إذ نجد الأندية الرياضية تعنى بالدمج المجتمعي للمتعافين من الإدمان، من خلال تنظيم دورات تدريبية من أجل الإحاطة بهم وتدريبهم على حرف مهنية يحتاجها سوق العمل بالإضافة إلى مساعدتهم في الحصول على قروض لإقامة المشاريع، ما يمكنهم من التعامل والمشاركة في مرافق وأنشطة المجتمع سواء الدمج الوظيفي أو في السكن والإقامة، من أجل إعادة إستيعابهم في الحياة الاجتماعية، فلا بد من تهيئة المجتمع المحيط بهم لتقبلهم كأفراد متكاملين ومتفاعلين مع سائر أفراد المجتمع دون التعرض لوصمة الإدمان وتبعياته من سلوكيات سلبية، وإعطاء المتعافي من الإدمان فرصة ثانية للعودة لأسرته وأصدقائه ومشاركته في الأنشطة الاجتماعية والعودة لعمله أو الالتحاق بوظيفة جديدة.

- تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (34): "لا تساهم الأندية الرياضية ماديا من أجل تطبيق برامج علاجية" بمتوسط حسابي قدره 3,98 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,87 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تساهم في علاج المدمنين على المخدرات وذلك من خلال تنظيم حملات لجمع التبرعات والمساعدات المالية ووهبها لمراكز إعادة التأهيل لتوفير الإمكانيات اللازمة لتتم مرحلة العلاج في أحسن الظروف.
- تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (39): "تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لعلاج المدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,86 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,06 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالأندية الرياضية تنسق جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي المختلفة لتتم عملية توجيه المتعاطين للمخدرات والمدمنين عليها لمراكز إعادة التأهيل لتتم مرحلة العلاج في أحسن الظروف.
- تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (38): "لا تساهم الأندية الرياضية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم" بمتوسط حسابي قدره 3,76 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,09 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تقوم بتأطير المدمنين والإحاطة بهم والإستماع لهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم، وإقناعهم بضرورة التخلي عن تعاطي المخدرات والتوقف عن إدمانها، وذلك من خلال توجيههم لمراكز إعادة التأهيل لتلقي العلاج اللازم وبالرغم من الصعوبات التي تتعرض لها الأندية الرياضية في هذه المرحلة إلا أنها لا تتخلى عن مرافقة المتعافين من الإدمان.

- تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (36): "تتكفل الأندية الرياضية بإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، إذ نجد الأندية الرياضية ترافق المتعافين من الإدمان وتتكفل بإعادة إدماجهم في المجتمع، فالفرد المتعاطي يكون شخصا منبوزا وغير متقبلا من المحيطين به، لذا تسعى منظمات المجتمع المدني بما فيها الأندية الرياضية وتحرص أشد الحرص على إستيعاب المتعافين في الحياة الاجتماعية العامة مرة أخرى لتخلق منهم أفرادا مؤثرين ومنتجين.
- تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (37): " تنسق الأندية الرياضية جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين " بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالأندية الرياضية تقوم بالتنسيق مع مراكز علاج الإدمان من خلال توجيه المتعاطين والمدمنين وإقناعهم بضرورة العلاج في مؤسسات إعادة التأهيل، وكذا تقديم المساعدات المالية لهذه المراكز من أجل توفير الرعاية الصحية المناسبة ومن ثم التكفل بالمتعافين كمرحلة مكملة لما سبقها.
- تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (35): "تنسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم" بمتوسط حسابي قدره 3,70 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 0,98 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالأندية الرياضية تحيط بالمنخرطين بها من أجل معرفة المدمنين منهم وإحصائهم، ثم تقوم بعد ذلك بالتواصل مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لمعرفة عدد الأماكن المتاحة ليتم مرافقتهم للخضوع لجلسات العلاج التي تمر بأربعة مراحل هامة، وتتمثل في مرحلة التقييم الأولي يليها التعرف على نوع

المخدر الذي يتعاطاه (المهلوسات، القنب الهندي..) ومدة إدمانه لتأتي بعدها المقابلة الطبية والنفسانية للبدء في العلاج وهذا كله بالموافقة طبعاً من طرف المدمن.

- تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (40): "لا تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية" بمتوسط حسابي قدره 3,65 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,15 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن الأندية الرياضية تصمم برامج علاجية لمدمني المخدرات معتمدة فيها على تفعيل الأنشطة البدنية والرياضية كأداة فعالة في مواجهة والتقليل من ظاهرة الإدمان في أوساط المجتمع وخاصة فئة الشباب، وذلك بتنظيمها للمنافسات في مختلف النشاطات البدنية والرياضية كالسباحة، كرة القدم، الشطرنج، كرة السلة وتخصيص جوائز تحفيزية لتشجيع المدمنين على ممارسة الرياضة التي تعمل على تحسين الصحة النفسية والتقليل من القلق والتوتر، كما تساعد على إطلاق النشوة في الجسم وهذا يمكن أن يساعد على الشعور بالراحة والإسترخاء بدلاً من اللجوء إلى المخدرات للحصول على نفس الشعور.

### 3- الفرضية الثالثة: "للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

من أجل التأكد من صحة الفرضية الثالثة ارتأينا تحليل إجابات المبحوثين من المؤسسات الدينية محل الدراسة حول أسئلة البعد الثالث من الاستبيان، وفي هذا الجزء سيتم عرض نتائج تحليل هذا المحور (الأسئلة من 41 إلى 60).

جدول رقم (21): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفرضية الثالثة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	ت / ن	العبارات	الرقم
<b>التدابير الوقائية والإحترازية من ظاهرة تعاطي المخدرات</b>										
7	1,12	3,72	20	29	83	125	103	ت	تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر المخدرات في الخطاب الديني	41
			5,6	8,1	23,1	34,7	28,6	%		
5	1,04	3,80	142	98	90	20	10	ت	لا تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات	42
			39,4	27,2	25,0	5,6	2,8	%		
1	0,87	4,00	8	7	68	169	108	ت	تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات	43
			2,2	1,9	18,9	46,9	30,0	%		
4	1,07	3,83	127	114	81	16	22	ت	لا تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع	44
			35,3	31,7	22,5	4,4	6,1	%		
6	1,01	3,80	16	19	76	158	91	ت	يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تفريط	45
			4,4	5,3	21,1	43,9	25,3	%		
3	0,91	3,86	8	14	88	157	93	ت	تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية	46
			2,2	3,9	24,4	43,6	25,8	%		
8	1,12	3,72	125	103	83	20	29	ت	لا تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم	47
			34,7	28,6	23,1	5,6	8,1	%		

									التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها	
2	0,81	3,93	4	3	99	159	95	ت	تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب اهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات	48
			1,1	0,80	27,5	44,2	26,4	%		
9	1,17	3,60	133	88	76	27	36	ت	لا تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة	49
			36,9	24,4	21,1	7,5	10,0	%		
الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات										
5	1,10	3,73	16	29	96	112	107	ت	تقدم المؤسسات الدينية دروساً لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين	50
			4,4	8,1	26,7	31,1	29,7	%		
10	1,13	3,64	23	36	73	142	86	ت	تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لعلاج المدمنين	51
			6,4	10,0	20,3	39,4	23,9	%		
4	1,07	3,76	141	96	85	20	18	ت	لا تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين قصد علاجهم	52
			39,2	26,7	23,6	5,6	5,0	%		
9	1,14	3,68	22	29	92	116	101	ت	تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة	53
			6,1	8,1	25,6	32,2	28,1	%		
1	0,92	3,85	12	8	88	166	86	ت	تقوم المؤسسات الدينية بتلقي المتعاطين مبادئ	54
			3,3	2,2	24,4	46,1	23,9	%		

									الدين وقداسته	
2	0,95	3,83	12	7	104	142	95	ت	تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم	55
			3,3	1,9	28,9	39,4	26,4	%		
3	0,94	2,30	144	91	100	8	17	ت	تساهم المؤسسات الدينية في إعداد البرامج العلاجية بالتنسيق مع مراكز إعادة التأهيل	56
			40,0	25,3	27,8	2,2	4,7	%		
7	0,98	3,70	12	23	103	143	79	ت	تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين	57
			3,3	6,4	28,6	39,7	21,9	%		
6	1,08	3,73	18	29	76	144	93	ت	تقدم المؤسسات الدينية المساعدة والعناية للمدمنين	58
			5,0	8,1	21,1	40,0	25,8	%		
11	1,04	3,59	16	35	99	139	71	ت	تساهم المؤسسات الدينية في إدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع	59
			4,4	9,7	27,5	38,6	19,7	%		
8	1,04	3,69	129	88	104	15	24	ت	لا تشارك المؤسسات الدينية في الحملات التي تساعد على علاج الإدمان في الأحياء	60
			35,8	24,4	28,9	4,2	6,7	%		

من خلال الجدول رقم (29) تم ترتيب عبارات "التدابير الوقائية والإحترازية من ظاهرة تعاطي المخدرات" الخاصة بالمؤسسات الدينية من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

- تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (43): "تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 4,00 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,87 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، للمؤسسات الدينية دورا فعالا في مكافحة

ظاهرة تعاطي المخدرات وانتشارها خاصة بين أوساط الشباب وذلك من خلال تقوية الوازع الديني في نفوسهم بإعتماد أئمة المساجد والدعات والخطباء في خطبة الجمعة على الوعظ والنصح والإرشاد لزيادة الوعي بمخاطر المخدرات، وإقامة محاضرات في المساجد الكبرى يشارك فيها الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين ويعالجون فيها مخاطر تعاطي المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع.

• تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (48): "تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب إهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,93 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,81 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تنسق جهودها مع وسائل الإعلام السمعية والبصرية لتوفير برامج دينية وحصص توعوية تنشر من خلالها أفكارا مقنعة ومؤثرة من أجل التنقيف، والتوجيه، والتوعية، وتغذية عقول الشباب وغرس الوعي لدى أفراد المجتمع بصفة عامة بضرورة تجنب السلوكيات المشينة وتجاوزها ومنها تعاطي المخدرات وإدمانها، لما لها من أضرار وآثار اجتماعية، صحية، إقتصادية، دينية... وغيرها.

• تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (46): "تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية" بمتوسط حسابي قدره 3,86 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,91 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فمن ضمن التدابير الإحترازية التي تعتمد عليها المؤسسات الدينية في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات، تنمية الجانب الديني للأفراد المدمنين وهي بذلك تتم ما بدأت به مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى الأسرة والمدرسة من زرع القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية في نفس الفرد وهو بذلك يكتسب أنماطا للسلوك تأهله للتكيف مع المجتمع.

- تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (44): "لا تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,83 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,07 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن المؤسسات الدينية تقوم بتنظيم محاضرات في المساجد الكبرى يقوم بتقديمها الأئمة والخطباء والأساتذة المختصين، والأطباء، والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين وتعالج العديد من الآفات الاجتماعية، ومنها ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها وأسباب انتشارها الواسع في المجتمع خاصة بين أوساط الشباب وآثارها وأضرارها الفتاكة على الفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات.
- تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (42): "لا تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات" بمتوسط حسابي قدره 3,80 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن المؤسسات الدينية بإعتبارها مؤسسة للتنشئة الدينية والاجتماعية نجدها تركز على تقوية الوازع الديني بزرع المبادئ والقيم والأخلاق المستمدة من الشريعة الإسلامية ومنها نستمد المعاملات والسلوكات والآداب السوية التي إذا ما تبناها الفرد نشأ نشأة سليمة ومعتدلة، وبذلك يبتعد كل البعد عن الجريمة والانحراف الذي ينتج عنه تعاطي المخدرات وإدمانها.
- تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (45): "يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تفريط" بمتوسط حسابي قدره 3,80 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,01 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية والمسجد بصفة خاصة يعتبر طوق النجاة والداعية الناجح والسباح الماهر الذي يستطيع أن ينتشل هذا الغريق (مدمن المخدرات) من بين أمواج الفتن والظلمات التي تكتفنه من كل جانب من خلال تقديم الوعظ والنصح والإرشاد، ونحن هنا نوجه الحديث إلى الأئمة فقط، فإن مرحلة الشباب هي الفترة التي يكون الدين فيها بالنسبة للشباب هو المخرج والمتنفس الوحيد الذي يحقق

لهم الأمان من الضغوط النفسية والمشاكل الانفعالية التي تقع عليهم من داخل أنفسهم وخارجها، فوجد الشباب الذين يعانون من الفراغ الديني يقعون فريسة لا تكلف شيئاً لتعاطي المخدرات وإدمانها.

• تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (41): "تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر المخدرات في الخطاب الديني" بمتوسط حسابي قدره 3,72 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,12 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية وخصوصاً المساجد ومن خلال خطب الجمعة والدروس التوعوية تبادر في معالجة القضايا الهامة بإنخراطها الدائم في حملات مكافحة الآفات الاجتماعية المختلفة، كمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها وانتشارها المرعب في المجتمع وبين أوساط الشباب وأضرارها الاجتماعية والإقتصادية والدينية... وغيرها.

• تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (47): "لا تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها" بمتوسط حسابي قدره 3,72 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,12 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، حيث نجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن المؤسسات الدينية تعنى بحماية أفراد المجتمع من أفكار التعاطي والتطرف الديني أي الابتعاد عن الوسطية في الدين سواء بالغلو، والتشدد، والتعصب أو بالتسيب وعدم الإلتزام بقواعد الدين الصحيحة، من خلال المواعظ التي تصدر القيم الإيجابية بما فيها المبادئ الأخلاقية والقيم بالغة الأثر في تقادي الكثير من القيم السلبية فالسلوك والخلق الذي تدعوا إليه الأديان قائم على التراحم والتكافل والمودة، وأن يكون التعامل قائماً على الوفاء بالعهد والصدق والأمانة ومن بين القيم الدينية التسامح، كف الأذى، العدل، إحترام الآخرين، فعل الخير، الكرم، الدفاع عن المقدسات الدينية.

• تأتي في المرتبة التاسعة العبارة رقم (49): "لا تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبارة" بمتوسط حسابي قدره 3,60 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري

ب 1,17 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن المؤسسات الدينية لها دورا هاما في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات من خلال المساجد وذلك بتقديم الخطب والمواعظ والعبر والنصائح التي لها تأثيرا بالغا في إيجاد الوقاية التامة من الانحراف نحو الجريمة، فالمساجد فيها المنابر وكراسي الوعظ الذي ينبغي أن تستغل لبيان موقف الإسلام من تعاطي المخدرات وإدمانها.

- كما تم من خلال الجدول رقم (29) ترتيب عبارات "الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات"

الخاصة بالمؤسسات الدينية من أعلى درجة إلى أقل درجة بالترتيب كما يلي:

- تأتي في المرتبة الأولى العبارة رقم (54): "تقوم المؤسسات الدينية بتلقي المتعاطين مبادئ الدين وقداسته" بمتوسط حسابي قدره 3,85 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 0,92 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تعنى بنشر قيم الدين الإسلامي وتعاليمه وبيان المحرم من الخبائث والحلال من الطيبات، والنهي عن كل ما يؤدي إلى إفساد دين الفرد والإضرار بمصلحته، ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس التي يقوم عليها بناء المجتمع الصالح، أي حماية النفس، العقل، الدين، المال والعرض، وجاءت النصوص المحكمة تحرم كل ما يلحق الضرر بشيء من هذه الضروريات.

- تأتي في المرتبة الثانية العبارة رقم (55): "تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم" بمتوسط حسابي قدره 3,83 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 0,95 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تقوم بالتنسيق مع مراكز علاج الإدمان من خلال توجيه المتعاطين والمدمنين وإقناعهم بضرورة العلاج في مؤسسات إعادة

التأهيل، من أجل توفير الرعاية الصحية المناسبة ومن ثم التكفل بالمتعافين كمرحلة مكملة لما سبقها.

• تأتي في المرتبة الثالثة العبارة رقم (56): "تساهم المؤسسات الدينية في إعداد البرامج العلاجية بالتنسيق مع مراكز إعادة التأهيل" بمتوسط حسابي قدره 3,81 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 0,94 وكلما كان الانحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تساهم في عملية علاج المدمنين على المخدرات من خلال تنسيق جهودها مع مراكز علاج الإدمان، حيث تقوم الجهات المعنية برعاية الشباب بوضع خطة شاملة لمعالجة مشاكلهم النفسية والسلوكية والاجتماعية، والعمل على تنظيم برنامج للشباب لملء أوقات فراغهم بما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي الصالح، كما تقوم المؤسسات الدينية وبالإشراف من مراكز إعادة التأهيل بإقامة معارض طبية متنقلة في أماكن تجمعات الشباب توضح بالصور والمجسمات والحقائق ووسائل الإيضاح المختلفة الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات وإدمانها.

• تأتي في المرتبة الرابعة العبارة رقم (52): "لا تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين قصد علاجهم" بمتوسط حسابي قدره 3,76 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ 1,07 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن المؤسسات الدينية تحيط بالوافدين عليها من أجل معرفة المدمنين منهم وإحصائهم وبعد أخذ موافقتهم للبدء في تلقي العلاج، تقوم بعد ذلك بالتواصل مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لمعرفة عدد الأماكن المتاحة ل يتم مرافقتهم للخضوع لجلسات العلاج التي تمر بأربعة مراحل تتمثل في مرحلة التقييم الأولي يليها التعرف على نوع المادة المخدرة التي يتعاطاها، ومدة إدمانه لتأتي بعدها المقابلة الطبية والنفسانية للبدء في العلاج.

• تأتي في المرتبة الخامسة العبارة رقم (50): "تقدم المؤسسات الدينية دروس لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات

مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,10 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تقدم خطبا ودروسا في مجال تطبيق الأخلاق الإسلامية وتشمل كل المجالات المختلفة كالتعاون في السراء والضراء، وبر الوالدين والمودة والرحمة بين الزوجين مما ينتج عنه الإستقرار النفسي للفرد ويجعله ذلك يبتعد عن الوقوع في الرذيلة كتعاطي المخدرات وإدمانها.

• تأتي في المرتبة السادسة العبارة رقم (58): "تقدم المؤسسات الدينية المساعدة والعناية للمدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,73 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,08 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فمن ضمن الإجراءات التي تعتمدها المؤسسات الدينية تقديم المساعدة للمدمنين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة، من خلال الإحاطة بهم والإستماع لمشاكلهم وإقناعهم للتخلي عن تعاطي المخدرات وتوجيههم لمراكز الرعاية ليطمئن علاجهم، كونهم أمل الأمة وعماد حضارتها وأثمن ثرواتها، ومن ثم فإن رعاية أبناء الأمة في مجال الإستثمار والإهتمام بهم فكريا، صحيا اجتماعيا، حضاريا، ثقافيا وروحيا سوف ينتج في المجال التنموي كوادرات متخصصة وفعالة.

• تأتي في المرتبة السابعة العبارة رقم (57): "تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين" بمتوسط حسابي قدره 3,70 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 0,98 وكلما كان الإنحراف المعياري أقرب إلى الصفر فإن السلسلة الإحصائية تكون أفضل أي أنها تدل على تشتت القيم حول وسطها الحسابي، وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تقوم بتنفيذ سياسة الوعظ والإرشاد، والإمامة، والخطابة وتنظيم المواعظ الدينية لغرس القيم الإسلامية وتوجيه أفراد المجتمع نحو معاني الخير والفضيلة في المساجد، بالموعظة الحسنة والحكمة والنهوض بخطبة الجمعة وتوجيه الناس إلى كتاب الله تعالى عملا وتلاوة، وعقد البرامج في المراكز الثقافية الإسلامية وبيان أحكام الإسلام في المناسبات الدينية لتوعية الأفراد خاصة المدمنين منهم بشتى الوسائل المشروعة لتنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوكهم للسلوك السوي نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الثقة

بالنفس والإبتعاد عن كل ما يضر صحة الروح والعقل والبدن بالإبتعاد عن الإنحرافات بما فيها تعاطي المخدرات وإدمانها.

• تأتي في المرتبة الثامنة العبارة رقم (60): "لا تشارك المؤسسات الدينية في الحملات التي تساعد على علاج الإدمان في الأحياء" بمتوسط حسابي قدره 3,69 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فنجد أغلبية المبحوثين يتفقون على أن للمؤسسات الدينية دورا كبيرا في تنظيم وتبني الحملات التحسيسية لعلاج الإدمان في الأحياء، من خلال توعية أفراد المجتمع بمخاطر المخدرات على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية وآثارها المختلفة على أمن واستقرار المجتمع، والحد من انتشارها بين الفئات العمرية، لما باتت تشكل هذه الآفة من خطر كبير على إنسجام أفراد المجتمع وتعطيل الثروة البشرية خاصة فئة الشباب.

• تأتي في المرتبة التاسعة العبارة رقم (53): "تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة" بمتوسط حسابي قدره 3,68 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,14 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تقوم بتنظيم برامج علاجية فعالة لمتعاطي ومدمني المخدرات، تعتمد على الوعظ والإرشاد، والإمامة، وتنظيم المواعظ الدينية لغرس القيم الإسلامية وتقديم العبر وتوجيه أفراد المجتمع نحو معاني الخير والفضيلة، وبيان أحكام الإسلام لتوعية أفراد المجتمع بشتى الوسائل المشروعة لتنمية الأخلاق وتوجيه وتقويم السلوك، وتعزيز الثقة بالنفس والإبتعاد عن كل ما يضر بالصحة النفسية، الروحية والجسدية.

• تأتي في المرتبة العاشرة العبارة رقم (51): " تشارك المؤسسات الدينية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لعلاج المدمنين " بمتوسط حسابي قدره 3,64 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,13 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، فالمؤسسات الدينية تنسق جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي المختلفة لتتم عملية

توجيه المتعاطين للمخدرات والمدمنين عليها لمراكز إعادة التأهيل لتتم مرحلة العلاج في أحسن الظروف.

- تأتي في المرتبة الحادي عشرة العبارة رقم (59): "تساهم المؤسسات الدينية في إدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع" بمتوسط حسابي قدره 3,59 وهو يقع ضمن الدرجة الرابعة من درجات مقياس ليكرت، ما يمثل درجة الموافقة المرتفعة، حيث قدر الإنحراف المعياري بـ 1,04 وهذا يدل على عدم التجانس بين أفراد العينة من ناحية الآراء حول ما تتضمنه هذه العبارة، إذ نجد المؤسسات الدينية ترافق المتعافين من الإدمان وتتكفل بإعادة إدماجهم بين أفراد المجتمع، فالفرد المتعاطي يكون شخصا منبوذا وغير متقبلا من المحيطين به، لذا تسعى منظمات المجتمع المدني بما فيها المؤسسات الدينية وتحرص على إستيعاب المتعافين في الحياة الاجتماعية العامة مرة أخرى لتخلق منهم أفرادا مؤثرين ومنتجين.

- اختبار (ت-T) للفرضيات:

أ- الفرضية الأولى: "للجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات".

- H1: للجمعيات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات
- H0: لا يوجد دور للجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

جدول رقم (22): يمثل اختبار (ت-T) للفرضية الأولى

القيمة	المتوسط الكلي	مجموع الإنحرافات	إختبار T	مستوى الدلالة
3.86	0.491	17.11	0.00	

- من خلال الجدول رقم (30) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الأولى جاء بقيمة 3.86، والذي يقع في مجال {3.4 - 4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالجمعيات مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.491 والذي يدل على أن هناك تشتت ضعيف في إجابات المبحوثين.
- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 17.11 عند مستوى دلالة 0.00 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري H0 (لا تساهم الجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل H1 (تساهم الجمعيات في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

ب- الفرضية الثانية: "للأندية الرياضية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

- H1: للأندية الرياضية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

-  $H_0$ : لا يوجد دور للأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات  
جدول رقم (23): يمثل اختبار (ت- $T$ ) للفرضية الثانية

مستوى الدلالة	إختبار T	مجموع الإنحرافات	المتوسط الكلي	القيمة
0.00	11.55	0.497	3.58	

- من خلال الجدول رقم (31) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الثانية جاء بقيمة 3.58 والذي يقع في مجال {3.4-4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالأندية الرياضية مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.497 والذي يدل على أن هناك تشتت ضعيف في إجابات المبحوثين.
- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 11.55 عند مستوى دلالة 0.00 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري  $H_0$  (لا تساهم الأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل  $H_1$  (تساهم الأندية الرياضية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

ج- الفرضية الثالثة: "للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات"

-  $H_1$ : للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات  
-  $H_0$ : لا يوجد دور للمؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات  
جدول رقم (24): يمثل اختبار (ت- $T$ ) للفرضية الثالثة

مستوى الدلالة	إختبار T	مجموع الإنحرافات	المتوسط الكلي	القيمة
0.001	13.07	0.553	3.74	

- من خلال الجدول رقم (32) نلاحظ أن المتوسط الكلي الخاص بالفرضية الثالثة جاء بقيمة 3.74 والذي يقع في مجال {3.4-4.19}، والذي يدل على أن مستوى إجابات الأفراد الخاص بالمؤسسات الدينية مرتفع وأن أغلب الإجابات تتجه نحو الموافقة، وذلك بإنحراف معياري قدر بـ 0.553 الذي يدل على أن هناك تشتت ضعيف في إجابات المبحوثين.
- أما بالنسبة لإختبار T فقد جاء بقيمة 13.07 عند مستوى دلالة 0.001 أي أقل من 0.05 والذي يجعلنا نرفض الفرض الصفري  $H_0$  (لا تساهم المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)، ونقبل الفرض البديل  $H_1$  (تساهم المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات).

1- ملخص فرضيات الدراسة:

أظهرت النتائج أن منظمات المجتمع المدني في ولاية -تبسة- تساهم في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأن أغلبية أفراد العينة (كما يشير الجدول أعلاه) يوافقون على أن منظماته تقيم فعاليات مختلفة للمساهمة في الحد من الظاهرة على مستوى الوقاية والعلاج والمتابعة.

تقوم الجمعيات بتنظيم الفعاليات الإعلامية والحملات التحسيسية حول خطورة ظاهرة تعاطي المخدرات وعقوبتها القانونية، وذلك ضمن خطط وبرامج مدروسة خاصة بالوقاية من مخاطرها داخل المجتمع، ومثال على ذلك ما تقدمه من أدوية مجانية ومساعدات خيرية لأسر ضحايا الأولياء متعاطي المخدرات وذلك للوقاية منها، ومنه ما قامت به "جمعية نجدة الإنسانية" في اليوم العالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها والموافق لـ 26 جوان من كل سنة، بقيامها بحملات تحسيسية للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات بالتنسيق مع مصالح الأمن والدرك الوطني.

بالإضافة إلى ذلك تتسق الجمعيات جهودها فيما بينها لتحقيق نفس الغرض، وفي المقابل تستخدم الأندية الرياضية المدروسة الرياضة كوسيلة لوقاية الشباب من الوقوع ضحية المخدرات وكذا لعلاج المدمنين ودمجهم في المجتمع، ومثال ذلك ما تقوم به الأندية الرياضية في كافة أرجاء الولاية -تبسة- بتنظيم دورات رياضية في كل المناسبات الوطنية والعطل المختلفة لكل الفئات العمرية لملء أوقات الفراغ ووقايتهم من تجربة كل ما هو غير مرغوب وغامض، حيث يتجه معظم الأحداث خاصة إلى تعاطي المخدرات ولتقادي ذلك تقوم الأندية الرياضية بالعديد من الحملات التوعوية والتحسيسية لتقادي تعاطيها، إضافة إلى تنظيم دورات رياضية وتنافسية بين الأحياء.

ومن جهتها تساهم المؤسسات الدينية في الوقاية من تعاطي المخدرات بإعتماد الوعظ والإرشاد لتعزيز الوازع الديني لدى الشباب للإمتناع عن هذه الممارسات، وذلك بالتنسيق مع وسائل الإعلام على نطاق واسع بالإضافة إلى تكثيف الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لمرافقة المدمنين، وعلاجهم، وتأهيلهم وإدماجهم حيث قامت "جمعية العلماء المسلمين" بمدينة -بئر العاتر- وبعض المؤسسات الدينية الأخرى بإعادة إدماج العديد من متعاطي المخدرات ومدمنيها أيضا من خلال الخطب الدينية والوعظ والإرشاد والنصح والتوجيه إلى مؤسسات إعادة التأهيل.

2- عرض ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية:

2-1- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الأولى:

"للمجموعات دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات":

أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى إلى أن هناك مجموعة من التدابير الإحترازية والوقائية التي تقوم بها المجموعات لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، منها تدابير تتعلق بالفرد والأسرة والأنساق الوظيفية للمجتمع إذ تشكل هذه الظاهرة تحدياً يواجه جميع دول العالم، وهو ما يشير للخلل القائم في الأنظمة القيمية، والتربوية، والاجتماعية في الكثير من المجتمعات، وما يثير القلق الإحصائيات الرسمية التي تبين أن أعداد المدمنين على المخدرات في إزدیاد مستمر، خاصة بين فئة الشباب والمراهقين الذين هم ركيزة ومستقبل أي أمة وعماد تقدمها، ولذلك تعين على المجموعات المساهمة في الحد من مخاطر الإندراف داخل المجتمع، ومن بين هذه الإندرافات التي تدفع بالفرد لتعاطي المخدرات فشل الأسرة في التنشئة الاجتماعية، التي تعرفها "مارغريت ميد" بأنها "العملية الثقافية والطريقة التي يتحول بها طفل حديث الولادة إلى عضو كامل في مجتمع بشري معين"<sup>1</sup>، إذ تعتبر الأسرة أول وسيط في هذه العملية فمن خلال بيئتها الاجتماعية وما تقدمه لأبنائها من فرص النمو ودورها في الضبط الاجتماعي، من خلال وظيفتها الدينية والأخلاقية تحدد نمط شخصية الطفل ومفهومه الاجتماعي وطرقة السلوكية، وبذلك تحدد نجاحه أو فشله في الحياة الاجتماعية، فعدم تقديم النماذج السلوكية المتعارف عليها ثقافياً والتي تعكس قيم المجتمع تدفع بالأبناء للإندراف مما يعرضهم لتعاطي المخدرات وإدمانها.

إلى جانب هذا تعمل المجموعات على الحد من التفكك الأسري الذي لديه التأثير المباشر على تكوين شخصية الطفل، كما يآثر على الآباء وعلى مسار حياتهم وهذا ما تتفق فيه الكثير من الدراسات التي توضح الأسباب الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ومن بين هذه الدراسات نجد نتائج دراسة "Chein" التي انطلقت من تعاطي المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجريت هذه الدراسة على أسرتين تتكون الأولى من 30 مفردة من الأحداث المتعاطين وأعتبرت كمجموعة تجريبية، أما الثانية تكونت من

<sup>1</sup> سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 224.

29 مفردة من الأحداث غير المتعاطيين، وإعتبرها الباحث مجموعة ضابطة أجريت عليهم مقابلات عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين وتم جمع بيانات مفصلة عن ظروف معيشة هذه الأسر.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن التفكك الأسري هو العامل الأكبر لتعاطي أبناء أسر المجموعة الأولى للمخدرات.
  - أن أسلوب التربية المفرطة هو السائد بالنسبة لأسر الأحداث الذين يتعاطون المخدرات، سواء تعلق هذا الإفراط في التدليل الزائد أو القسوة المفرطة من كلا الأبوين، إلى جانب إنعدام الدفء العائلي وإنخفاض طموح الأبوين تجاه أبنائهم ومستقبلهم.
  - الغياب الدائم للأب خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، كان له أثرا واضحا في تكوين الشخصية المضطربة لدى الحدث، أو وجوده داخل المنزل لكنه غائب بحبه ورعايته لأبنائه أي أنه من نوع الأب البارد، أو أنه كان قاسيا يهابه أبنائه أي عدم وجود صلة بين الأب والأبناء.
- بينت الدراسة أن هناك علاقة طردية بين النشاط الترويجي ونمط المعيشة المتسلط داخل أسر الأحداث، والذي يؤدي بهم إلى تعاطي المخدرات للإبتعاد عن المشاكل والقسوة المفرطة وإنعدام الحنان والدفء الذي يؤدي بالفرد الجانح إلى الإدمان واللجوء إلى الآفات الاجتماعية الفتاكة، لأنها تبعده عن الجو المشحون، ويتناسى من خلالها المعاملة السيئة والجفاء<sup>1</sup>، هذا وتعمل الجمعيات على محاربة الفقر إذ يرتبط هذا الأخير بعدة متغيرات اجتماعية كتدني المستوى التعليمي للفرد، البطالة، المحيط السكني، وسوء التغذية والضغطات النفسية كالكبت، وهي متغيرات تدفع بالفرد إلى الانحراف وتجعله يلجأ لتعاطي المخدرات وإدمانها، كما تقوم الجمعيات بدراسة احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات، وهو ما يتوجب معرفته للبحث عن حلول فعالة و ناجعة ويقال: "إذا عرف السبب بطل العجب"، وهو محور بحث علم اجتماع الانحراف والجريمة إذ يعتبر العلم الذي يدرس أسباب وخصائص ومميزات الظواهر الإجرامية في المجتمع، وهذا ما تقوم به الجمعيات وهو معرفة سبب التعاطي ومعرفة ما إذا كان احتياج الأفراد لأمر معين كالأمن والغذاء والعمل والمأوى يدفع الفرد للتعاطي أم لا، وهو ما تبني عليه الجمعيات إستراتيجيات لمكافحة تعاطي المخدرات بتقديم خدمات في مختلف المجالات، وتقديم إعانات مالية لبعض الأسر الفقيرة، وتقديم الأدوية العلاجية المجانية لمن يجدون عجزا في شرائها، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الجمعيات استنادا على إستراتيجية وقائية للحد

<sup>1</sup> Chein, **International series of monographs on Child psychiatre**, vol 3, pergeman press,inc., new York, 1965, p 120, p 121.

من تعاطي المخدرات، بناء على معرفة أسباب تعاطيها من طرف أفراد المجتمع، من خلال إحتياجاتهم للإحتياجات الأساسية وهذا ما يتوافق مع دراسة "أم النون شلاوشي سنة 2019 حول الأسباب النفسية والاجتماعية الدافعة لتعاطي المخدرات من وجهة نظر المستهلكين لها"، حيث أثبتوا أن من أسباب التعاطي الأسباب النفسية، وكبح الشعور بالقلق، ونسيان الهموم<sup>1</sup>، لذلك تقوم الجمعيات بدراسة احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة المخدرات، لأن معظم المتعاطين يعالجون القلق والاكتئاب والتوتر لديهم بتعاطي المواد المخدرة والكحولية دون اللجوء إلى الحلول البديلة، كاللجوء إلى الأطباء النفسانيين أو الإتصال بالجمعيات أو إطلاعهم على حلول غير المخدرات كممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية، وهذا يعكس عدم وعي أفراد المجتمع بدور الجمعيات وكذا تدني المستوى الثقافي للأفراد.

هذا وأشارت نتائج الدراسة إلى تنسيق الجمعيات فيما بينها من أجل تطوير إستراتيجيات الوقاية من تعاطي المخدرات، وهو ما أخذ درجة عالية من الموافقة بنسبة 66.6 % وحسب الدراسة الميدانية والدراسة الإستطلاعية فإن معظم الجمعيات المتواجدة بمدينة -تبسة- تنسق مجهوداتها مع المكاتب البلدية التابعة لها عكس منظمات المجتمع المدني الأخرى، والتي يكون التنسيق فيما بينها بين المتوسط والضعيف وهذا راجع لمصالحها المشتركة، إذ أن الجمعيات في مدينة -تبسة- تستعين بفروعها في البلديات خاصة الحدودية منها من أجل الأدوية الغير موجودة في المدينة، والتي يتم تهريبها من تونس وليبيا، هذا وتستعين بها فيما يخص الاستعلامات عن المخدرات التي تستهلك من قبل الشباب بأنواع جديدة وغير معروفة، ويبرز الدور الوقائي للجمعيات أيضا في منع هذه الأدوية من الوصول إلى البلديات والدوائر الأخرى.

ناهيك أن للجمعيات دورا مهما في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها على الصعيد المحلي والوطني، إذ أنها تعمل كخط دفاع لمنع عمليات التهريب والمتاجرة الدولية للمخدرات وما يبين التحدي الذي تقوم به في المناطق الحدودية لمكافحة المخدرات والوقاية منها حصيلة السداسي الأول لسنة 2022 للكميات المحجوزة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المناطق الحدودية (ولاية تبسة) حيث تم

<sup>1</sup> أم النون شلاوشي، ظاهرة التعاطي والإدمان على المخدرات، دراسة في الأسباب النفسية والاجتماعية، دار الخلدونية، الأغواط، الجزائر، 2019، ص 130، ص 132.

حز 3108982 قرصا من مختلف أنواع المؤثرات العقلية و46 قارورة من السوائل المخدرة<sup>1</sup>، وهذا ما يمثل الجهود المبذولة من طرف الجمعيات والإستراتيجيات التي تم التنسيق لها.

إن الجمعيات المدروسة تشارك في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات وذلك بنسبة 64,7 بالمئة (مجموع النسبتين)، إذ يمثل الإعلام أحد أهم مقومات السياسة الوقائية في تنمية الوعي الأمني بالجريمة عموما وجريمة المخدرات على وجه الخصوص، خاصة إذا ما تعلق الأمر بما يسمى بالإعلام الأمني الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني بالتنسيق مع مؤسسات الضبط الاجتماعي إذ أثبتت دراسة "سوماتي شريفة" حول دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من الجريمة"، أن هذا النوع من الإعلام يلفت إنتباه الناس إلى خطورة التمادي في تعاطي المخدرات من خلال البرامج التوعوية التي يقدمها في مختلف وسائل الاعلام المسموعة منها والمرئية التقليدية والحديثة مخاطبا بذلك كل فئات المجتمع ( مدمن، مستهلك، تاجر، مهرب أو مواطن) وسعيه إلى نشر الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع من ناحية، وتقديم توعية وثقافة أمنية من شأنها أن تحفز أفراد المجتمع على المساهمة في الوقاية من الجريمة<sup>2</sup>، هذا وتعتبر وسائل الإعلام أكثر متابعة من طرف الشباب والمراهقين لذلك تعتمد منظمات المجتمع المدني عليها من خلال التوعية المستمرة بمخاطر المخدرات والإشعار بنتائجها الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع عند التركيز المباشر على معانات المدمنين حينها يدرك المدمن نتائج وتبعيات ما يقوم به، هذا وتقوم منظمات المجتمع المدني عبر وسائل الإعلام بتقديم مخارج واقتراحات فعالة موجهة لكل الأطراف الفاعلة التي تساهم في حل هذه الظاهرة، كالأباء والمعلمين والأطباء وذلك برقابة الأطفال والنصح والإرشاد من قبل المعلمين في المدارس، ومشاركة الأطباء في برامج تلفزيونية أو إذاعية للتوعية بمخاطر المخدرات، في حين نسبة 4,4 % فقط من أفراد العينة لا يوافقون على ذلك، وهو ما قد يبين نقص الخبرة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات أو في العمل الجماعي بصفة عامة.

كما بينت نتائج الدراسة أن الجمعيات تحسب بخطورة المخدرات على أمن وإستقرار المجتمع من خلال مجموعة نشاطات ترمي للتثقيف بأضرارها التي تلحق بالفرد والأسرة والمجتمع في كل المجالات

<sup>1</sup> الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول من سنة 2022، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2022، ص 03.

<sup>2</sup> سوماتي شريفة، دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من الجريمة، مجلة البيئة والتنمية وصحة الإنسان، العدد 02، جوان 2023، ص 222 .

الاجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، الدينية... وغيرها، وتتمثل النشاطات بتوزيع ملصقات على أفراد المجتمع تبين أضرار المخدرات ومشكلاتها الصحية والاقتصادية وكذلك القوانين التي تجرم إستعمالها أو بيعها وهو ما يلعب دورا وقائيا، هذا وتضع الجمعيات ملصقات في الأماكن العامة وأماكن تجمع الشباب كالمقاهي والمدارس والحدائق والملاعب وغيرها من الأماكن العامة لإعلام أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بأضرار ومخاطر آفة المخدرات.

كما تعمل الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات في ولاية -تبسة- عمل مؤسسات الضبط الاجتماعي والتي تعنى بردع وإحباط محاولات تهريب المخدرات وتوصيلها عن طريق الحدود، وهذا ما بينته إجابات المبحوثين عن تنسيق الجمعيات جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها، حيث كانت نسبة موافقة المبحوثين 66.1 % حيث تقوم الجمعيات بدور إستعمالي عن أنواع المخدرات التي يتم تعاطيها ومعرفة أضرارها، وفي حالة لجوء المواطنين للجمعيات من أجل الحصول على المساعدات الخيرية يتم أولا التعرف على أسباب التعاطي والأسر التي فيها أفرادا متعاطين في المناطق والقرى الصغيرة، إذ أن طبيعة هذه المناطق تتميز بتضامنها الميكانيكي حسب ما فسره "إميل دوركايم" عن مفهوم التضامن الاجتماعي، إذ قسمه إلى قسمين التضامن الآلي أو (الميكانيكي) وهو الذي يكون في المجتمعات الصغيرة والتقليدية، ذات الالتزام الديني ولدى أفرادها نفس المسؤوليات والأعمال دون الحاجة إلى تقسيمها، وهذا ما يسهل على الجمعيات التوصل إلى معلومات تفيد مؤسسات الضبط الاجتماعي في مكافحة الظاهرة والوقاية منها.

أما النوع الثاني وهو التضامن العضوي الذي يكون في المجتمعات الأكثر تقدما وتطورا ويكون لدى أفرادها مسؤوليات وأعمال مختلفة<sup>1</sup>، إلا أنهم يعتمدون على بعضهم البعض لأن أعمالهم محددة وهو نوع العلاقات الموجودة بين الجمعيات داخل مدينة -تبسة-، والمبني على المصلحة الفردية، فسعيها لتحقيق أهداف خاصة باسم الجمعية قد يكون أسمى من سعيها لحل المشاكل والحد من الآفات الاجتماعية، وهذا ما جعل الدور الوقائي لتعاطي المخدرات في جمعيات مدينة -تبسة- قد يبدو أقل أذى مما هو في بعض البلديات المجاورة.

<sup>1</sup> غيث محمد عاطف، دراسات في تاريخ الفكر واتجاهات النظرية في علم الاجتماع، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1975، ص 86.

أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى إلى أن هناك مجموعة من الإجراءات العلاجية التي تعتمد عليها الجمعيات في معالجة متعاطي ومدمني المخدرات، فلها دورا فعالا في ذلك إذ أن معظم إجابات المبحوثين أثبتت أن الجمعيات تتكفل بإعادة إدماج المدمنين على المخدرات في المجتمع وذلك بتوفير مناصب عمل لهم لتجنب البطالة التي تجعل الفرد دائما في صراع نفسي، وينظر إليه على أنه فرد غير فعال داخل المجتمع ولا يمكنه توفير أساسيات العيش، وهذا ما يجعله ينتكس ويعود لتعاطي المخدرات ليتناسى همومه والهروب من الواقع لكسر المعايير الأخلاقية لديه، وهنا يلجئ للإعتداء والسرقه وهي الحالة الأكثر انتشارا في مدينة -تبسة-، إذ أن فشل الأفراد في تحقيق أهدافهم بواسطة الوسائل المشروعة التي يتيحها لهم المجتمع أو عدم توافرها والأهداف التي يريد الفرد تحقيقها، تجعل منه شخصا منحرفا وهذا حسب رؤية العالم "روبرت ميرتون" في تفسيره للأنوميا الاجتماعية.

كما أثبتت نتائج الدراسة أن الجمعيات تنسق جهودها مع مراكز علاج الإدمان وهو بالفعل ما أخذ نسبة مرتفعة من إجابات المبحوثين في درجة الموافقة بـ 68.9 % ، وهو ما يبين وعي الجمعيات بخطورة الإدمان على المخدرات وبضرورة العلاج من قبل أخصائيين في هذا المجال، إلا أن بعض المكاتب البلدية يصعب عليها إدخال كل المدمنين للمراكز العلاجية نظرا لمعرفة الأشخاص لبعضهم البعض والإكتفاء إلا بالحالات الخطيرة، وهو ما استدعى ضرورة التنسيق مع المراكز العلاجية لتوفير وسائل وبرامج علاجية في مقر الجمعيات بوجود أخصائيين نفسانيين واجتماعيين وبالتنسيق مع العديد من منظمات المجتمع المدني الأخرى، وهو ما أعطاهم خبرة في مجال العلاج من تعاطي المخدرات، وجعلهم يساهمون في تطوير استراتيجيات العلاج والبحث على برامج أكثر نجاعة.

هذا وتنسق الجمعيات جهودها مع مراكز إعادة التأهيل وتتكفل بإعادة إدماج المتعافين من الإدمان على المخدرات في المجتمع، وفي هذا تتفق الجمعيات مع العديد من الدراسات التي تناولت البرامج العلاجية للإدمان، وقد استهدفت دراسة "كريمة طلحي" سنة 2016 بالتوصل إلى تصميم برنامج علاجي يستند على النظرية المعرفية العقلانية "لألبرت آليس" لتعديل الأفكار الخاطئة لدى المدمنين على المخدرات، وتكونت عينة الدراسة من أربعة حالات أختيرت بطريقة قصدية من بين المفحوصين المدمنين المترددين على المستشفى النهاري "ابن زهر" بمدينة -قالمة-، واستخدمت أدوات الدراسة منها الملاحظة الإكلينيكية المنظمة، والمقابلات العيادية والبرنامج العلاجي حيث توصلت لفعاليتها في تصحيح الأفكار الخاطئة لدى المدمنين على المخدرات وتعديل سلوكهم تجاه الإدمان، كما أجرى "راوسون" دراسة استهدفت معرفة فعالية

العلاج المعرفي السلوكي في خفض التوجه للمخدرات والكحول، وتكونت عينة الدراسة من 17 مدمنا للمخدرات والمنبهات، وشملت أدوات الدراسة مقاييس للاضطرابات الجسدية لإستعمال الكحول والمخدرات، وتوصلت نتائج الدراسة إلى فعالية العلاج المعرفي السلوكي في خفض التوجه للمخدرات والكحول.

ساهمت الجمعيات في مجال علاج الإدمان على المخدرات بفضل النقاط الآتية:

- مساهمة الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان.
  - توفير برامج علاجية صحيحة ومجدية.
  - تنسيق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين.
  - تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المتعافين من الإدمان على المخدرات في المجتمع.
- أما في بعض جمعيات المدينة التي يصعب التعرف فيها على المدمنين للمخدرات وهذا راجع لنوع التضامن داخل المجتمع الذي يتميز بالمصالح الفردية، وإختلاف الأهداف ما يجعل الدور العلاجي لا يكون إلا من خلال إتصال الأفراد بالجمعية لطلب المساعدة، ناهيك عن إشكالية صدق نوايا بعض أعضاء الجمعية من أطباء ومحامين مما يؤثر على عمل بعض الجمعيات، إذ في دراسة أجريت بالجزائر بعنوان "العدالة الضريبية كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية" سلطت الضوء على التهرب الضريبي لبعض أفراد المجتمع، عن طريق دعم الجمعيات وتقديم هبات أو خدمات لها وهذا ما يسمى بالتهرب الضريبي عن طريق تضخيم الفواتير للأعمال الخيرية التي يقومون بها، وإنتزاعها من الضريبة على الدخل التي تقدم سنويا لمديرية الضرائب بالولاية، ناهيك عن الإشهار المجاني لأسماء الأطباء وتخصصاتهم كما تساعد الهبات والمساعدات المالية المقدمة من طرف الأطباء والمحامين وغيرهم من ذوي الدخل المرتفع، على بناء علاقات جيدة مع أفراد المجتمع وإستغلالها أيضا لأهداف سياسية، وهذا ما لدينا منه العديد من الأمثلة والأشخاص الشائعين في المجتمع التبسي على وجه الخصوص، وهو ما يفسد أهداف ومساعي الجمعيات كما يقلل من تنسيقها فيما بينها بما يخدم المصالح الاجتماعية المشتركة، وتفرد كل منها بما يخدم مصالحهم الفردية، هذا وتفسر عدم إستقرار إجابات المبحوثين والتباين في إجاباتهم في معظم أسئلة الاستبيان إلى عدم حملهم لنفس الأهداف الإصلاحية والوقائية والعلاجية للمشاكل الاجتماعية، رغم تعهد الأعضاء التنفيذيين والمؤسسين للجمعية بالتقيد بالأهداف المكتوبة في الوثائق التأسيسية للجمعية (أنظر الملحق رقم: 18/XVIII) رغم هذا وذاك فإن تقيد الجمعيات بتقارير مالية وأدبية عن الأعمال والنشاطات والمبادرات التي قامت بها في مجال مكافحة تعاطي المخدرات، وفيما أنفقت المبالغ المالية المقدمة لها من طرف الولاية

والبلدية والتدقيق فيها من طرف لجان المراقبة المالية المتواجد مقرها في ولاية-تبسة- تفرض على الجمعيات العمل والنشاط في مكافحة تعاطي المخدرات.

## 2-2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثانية:

### "للأندية الرياضية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات":

أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية على أن هناك مجموعة من التدابير الوقائية والإحترازية التي تقوم بها الأندية الرياضية لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، ومن بين هذه التدابير مساهمتها في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم لتجنب الوقوع في آفة المخدرات، فالنوادي الرياضية في مدينة-تبسة- وبعض البلديات والدوائر الكبرى مثلا، تعمل على مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال دمج أطفال الأحياء للمشاركة مع جمعيات مختلفة في العديد من الرياضات كالكاراتيه وكرة القدم والسباحة، مما يجعل الأطفال وخاصة فئة المراهقين يبتعدون عن كل أنواع الانحرافات خاصة تعاطي المخدرات، الظاهرة التي استغلحت في أوساط الشباب ما يبعثنا لتفسير هذا الانتشار الكبير بنظرية التعلم الاجتماعي "ألبرت بندورا" حيث يرى أنه يتم تعلم معظم السلوك البشري من خلال الملاحظة النمذجة، ومراقبة الآخرين، حيث يشكل المرء فكرة عن كيفية تنفيذ السلوكيات الجديدة، وهو بالضبط ما يحصل في الأحياء من ملاحظة الأحداث للسلوكيات المنحرفة للكبار كتعاطي المخدرات، فيأخذها الطفل كنموذج ويقلدها كما يمتص جميع ردود الأفعال العاطفية للأفراد والمواقف ويسقطها على نفسه عند تعرضه لمواقف مماثلة مما يجعله يتعلم سلوكيات إنحرافية تتطور مع الوقت، فإذا كان الحدث يتفاعل مع بيئة وأفراد متعاطين ومنحرفين فإنه بذلك يصبح منحرفا، وهنا يأتي دور الأندية الرياضية التي تعمل بالتنسيق مع الإدارة الوصية وهي مديرية الشبيبة والرياضة، وكذا اللجان البلدية بتوفير ملاعب كرة القدم في كل أحياء مدينة-تبسة-، مما يجعل الأطفال خاصة المراهقين منهم أكثر تفاعلا مع الأفراد الرياضيين الذين يمارسون مختلف الرياضات التي تعتبر عازلا للشباب وكل الفئات الأخرى عن تعاطي المخدرات، ناهيك عن الصالات الرياضية المغلقة، النصف الأولمبية، والقاعات المتعددة الرياضات، الناشطة في أكثر الأحياء تواجدا للشباب وهو ما يسهل اندماجهم في الأوساط الرياضية، هذا وتتوفر المدن الكبرى على العديد من الصالات الرياضية لكامل الأجسام والتي تتوفر على تجهيزات حديثة بمعايير عالمية، ما يستقطب العديد من الشباب ومختلف الفئات العمرية، كما أن أسعار الاشتراكات الشهرية والسنوية كانت من الأمور التي سعت من أجلها الأندية الرياضية والجمعيات لجعلها في متناول الجميع، وهي اتفاقيات سعت إليها منظمات المجتمع المدني مع مديرية الشبيبة والرياضة مقابل تسهيلات أخرى تقدمها الدولة لملاك هذه الصالات الرياضية، وهو ما يجسد نظرية النسق البنائي الوظيفي "لتالكوت بارسنس" إذ يقول أن هناك أربعة متطلبات وظيفية

أساسية على كل نسق اجتماعي أن يواجهها إذا ما أراد البقاء والاستمرار وهي الموائمة، حشد الموارد التنظيمية، الكمون، وأخيرا التكامل وهو المصطلح الذي جسد العلاقة بين مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع<sup>1</sup>، ويشير المصطلح أيضا إلى العلاقات بين الوحدات أي التنسيق الوظيفي بين المؤسسات الحكومية والغير حكومية من أجل الوصول لتحقيق أهداف مشتركة.

إلى جانب ذلك تقوم الأندية الرياضية بحملات توعوية للحد من تعاطي المخدرات كونها العدو الرئيسي للرياضي وللإنسان، وهو ما يخالف الأهداف التأسيسية للنادي الرياضية التي من أهداف تأسيسها مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، كما تدعو أفراد المجتمع من جميع الفئات العمرية للإنخراط في مختلف الرياضات، وتتوفر معظم الأندية الرياضية على صفحات إلكترونية رسمية خاصة بها تنشر عليها مناشير تحث على الابتعاد عن تعاطي المخدرات، والتي تجعل حملاتها التحسيسية تنشر على نطاق واسع يصل إلى جميع أفراد المجتمع من رياضيين وغير رياضيين متعاطين وغير متعاطين وهذا ما يقف حائلا بين من تسول له نفسه بتجربة المخدرات.

كما أن الأندية الرياضية تنسق جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي والتي بدورها تسعى لتكثيف مجهوداتها للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها، عن طريق التنسيق فيما بينها من أجل القيام بحملات تحسيسية بمخاطر المخدرات في جميع الأماكن، والمرافق، والمؤسسات العمومية والخاصة كالمستشفيات والمدارس وذلك لتذكير الأولياء بضرورة متابعة أبنائهم ووقايتهم من المخدرات، وكذا إيصال المعلومات المتعلقة بمخاطر المخدرات لكل أفراد المجتمع ومختلف شرائحه، والتي من ضمنها مخاطر قانونية كعقوبة سلب الحرية وذلك وفقا لما جاء في موجب نص المادة 13 من قانون العقوبات فإنه كل من سلم وباع بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة بهدف الاستعمال الشخصي يسجن مدة تتراوح بين سنتين إلى عشرة أعوام<sup>2</sup>.

هذا ومن مخاطر تعاطي المخدرات المخاطر الاقتصادية وهي دفع غرامة مالية مقدرة بـ 100000 أو 500000 دينار وتضاعف العقوبة في حال كان المستلم قاصرا أو معاقا أو يتعالج من الإدمان في مؤسسة صحية أو تربوية، وهو الأمر الذي تعتمد فيه الأندية الرياضية على الشرطة أو مؤسسات الضبط الاجتماعي الأخرى، مما يجعل أفراد المجتمع يستحسنون نشاطات الأندية الرياضية في الولاية وبعض البلديات والدوائر، فتلقى هذه الأخيرة إقبالا كبيرا من طرف الشباب، كما كان هناك إشكالا وعائقا وهو عزوف بعض الشباب أو المتعاطين عن إرتياد بعض النوادي الرياضية لإرتباطهم

<sup>1</sup> أحمد القصير، منهجية علم الاجتماع بين الماركسية والوظيفة البنيوية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص 96.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري 04/18.

بمؤسسات الضبط الاجتماعي خوفا من الزج بهم في السجن، وهو ما جعلها تتيح للأفراد الفرصة بممارسة الرياضة دون الاشتراكات الشهرية بتوفير ملاعب في أوساط مفتوحة في كل الأحياء تقريبا، يديرها أحد الأفراد من عامة المجتمع وبمبلغ مالي زهيد.

وبالحديث عن بعض البلديات يختلف الأمر مع الأندية الرياضية وبعض الجمعيات في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ لا تزال تسعى الأندية الرياضية والسلطات المعنية لتوفير ملاعب وصالات رياضية في كافة الأحياء ناهيك عن عدم توفر رياضات متنوعة إذ لا تتوفر في بعض البلديات إلا كرة القدم، الأمر الذي يجعل هذه الرياضة لا تستهوي كل الشباب وهذا ما يجعل الأندية الرياضية في تحدي لمكافحة تعاطي المخدرات، كما أن هذا الاختلاف بين البلديات الكبرى وبعض البلديات الأخرى في توفير الصالات الرياضية والتنوع في الرياضات وتوفير التجهيز، يجعل أفراد البلديات الصغيرة والقرى يعزفون عن الرياضة أصلا لشعورهم بالتهميش والنبذ من طرف السلطات وهذا ما يؤدي بهم لتعاطي المخدرات، ولذلك ترى الأندية الرياضية بضرورة توفير الدعم المادي لبعض اللاعبين الذين يتمتعون بمهارات رياضية عالية بإلحاقهم بنوادي تتوفر على وسائل أكثر، وهذا يعتبر إمتيازاً لبعض الأفراد مما يخلق روح المنافسة والتحفيز بينهم في البلديات والقرى الصغيرة ويشكل حاجزا لمن يريد ممارسة الرياضة وليس لديه قدرات عالية.

إن أغلب الأندية الرياضية تداركت العديد من الأخطاء التي كانت تقوم بها في عمليات التوعية والوقاية من مخاطر المخدرات، والحث على ممارسة الرياضة ومنها قيامها بتسريح اللاعبين الذين يثبت تعاطيهم للمخدرات، إذ أن إستفحال هذه الأخيرة في جميع الأوساط أدى إلى إعتقاد بعض الشباب للمواد المخدرة أو المثبثة أو المنبهة قبل إنخراطهم في الأندية الرياضية أو خلال إنخراطهم فيها وذلك راجع لعدة أسباب، الأمر الذي استدعى من النوادي الرياضية رفع تحدي مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال تطويرها لبرامج علاجية للمتعاطين والتنسيق مع الجمعيات، والمؤسسات الدينية لدعم برامجها العلاجية.

هذا وتنسق الأندية الرياضية جهودها في مجال علاج تعاطي المخدرات والإدمان عليها مع مؤسسات إعادة تأهيل المدمنين وعلاج الإدمان على المخدرات، إلا أن معظم المتعاطين والمدمنين لا يثقون في الأندية الرياضية في هذا المجال، وذلك راجع لخفتهم عن تعامل الأندية الرياضية مع المتعاطين بتسريحهم وإيقافهم، وكذلك لارتباط الأندية الرياضية في ممارسة نشاطاتها التي تسعى لعلاج المدمنين على المخدرات مع مؤسسات الضبط الاجتماعي كالشرطة والدرك الوطني، وهذا ما يجعل نظرة أفراد المجتمع لهذه الطريقة مقترنة بالعقوبة، لذلك يصعب على الأندية الرياضية الكشف المبكر على المدمنين، إضافة إلى هذا ترى بعض الجمعيات أن صعوبة إقناع مدمني المخدرات على العلاج أو المكوث في المؤسسات العلاجية في القرى والبلديات الصغيرة راجع إلى تخوفهم من الوصم بأنهم مدمنون وغير ذلك،

وهو ما تفسره نظرية الوصم الاجتماعي عند "أرفينج جوفمان" سنة 1963 في كتابه "الوصمة" حيث يشير إلى الانحراف باعتباره طريقة في تحديد موقف، أو أسلوب للحكم على موقف محدد، وأوضح "جوفمان" أن الشخص المنحرف مصاب بوصمة اجتماعية وهي اختلاف غير مرغوب فيه يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له، لا طال ما إذا كان له وصمة أو يظهر عليه اختلاف غير مرغوب فيه وهو ما يدفعه للعيش في حالة من العزلة الاجتماعية ما يؤدي إلى تضاعف الانحراف لديه ليأخذ شكلا احترافيا<sup>1</sup>، هذا ما جعل بعض منظمات المجتمع المدني كالأندية الرياضية في مجال علاج الإدمان على المخدرات تعتمد طابع الشفافية لتحسيس الأفراد بالأمان والطمأنينة النفسية لتقبل العلاج، كما تساعد فيما بعد على إعادة إدماجهم مع أفراد المجتمع، وهنا يتضح دور الأندية الرياضية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الدور البارز الذي تلعبه ممارسة الرياضة في مكافحة وعلاج تعاطي المخدرات، وهو أيضا ما أثبتته نتائج دراسة "حسن بو عبد الله 2014" التي انطلقت من موضوع النشاط البدني الترويحي باعتباره جزءا من منظمات المجتمع المدني، وأجريت على الأندية الرياضية لولاية الجزائر، وكان محور هذه الدراسة يهدف إلى الكشف عن مساهمة ممارسات النشاط البدني الترويحي في الوقاية من المخدرات، حيث تمثل مجتمع الدراسة في فئة الشباب المراهقين الذين يرتادون مختلف النوادي والجمعيات ودور الشباب بولاية الجزائر وبلغ أفراد العينة 40 مراهقا، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي وإستخدمت الإستمارة والمقابلة مع أفراد العينة المتواجدين في دائرة "الدار البيضاء والروبية وباب الزوار"، حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- هناك علاقة قوية بين ممارسة المراهقين للأنشطة البدنية والرياضة الترويحية في الملاعب والمرافق الجوارية المنتشرة في الأحياء الشعبية والمؤسسات الرسمية، والتي تساهم بشكل كبير وفعال في الوقاية من المخدرات والإدمان عليها.
- النشاط الترويحي يساعد المراهقين على العلاج والتأهيل وتعديل السلوك والتكيف مع المجتمع، كما يعد وسيلة هامة لذوي الإضطرابات البدنية والنفسية والعصبية في الإبتعاد عن الروتين والفراغ القاتل والمثبط للإرادة.
- من أهم العوامل المؤثرة في تحديد سلوكيات المراهقين والراشدين في الوقت الحاضر تأثير جماعة الرفاق المدمنين.
- عندما يكون الآباء منخرطين في النوادي والجمعيات ويمارسون نوعا من أنواع الرياضة يعيش أبناءهم حياة مستقرة مفعمة بالحياة، والنشاط، والتحصيل العلمي، والصحة البدنية والنفسية ويكونوا أكثر بعدا عن الآفات الاجتماعية كالمخدرات والجرائم التي تهدد كيان الأسر.

<sup>1</sup> مسعود قريمس، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود إلى الجريمة، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، ماي 2023، ص 1631.

- بينت الدراسة أن هناك علاقة طردية قوية بين النشاط الترويحي كممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والإمتناع عن تعاطي المخدرات، والإبتعاد عن جميع الآفات الاجتماعية الفتاكة لأنها تبعده عن الروتين والفراغ القاتل<sup>1</sup>.

### 2-3- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثالثة:

#### "للمؤسسات الدينية دور في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات":

أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة على أن هناك مجموعة من التدابير الوقائية والإحترازية التي تقوم بها المؤسسات الدينية لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وللمؤسسات الدينية دورا بارزا في مكافحة ووقاية المجتمع من العديد من الآفات والظواهر الاجتماعية الفتاكة كالسرقة، التشرد، عمالة الأطفال، الاغتصاب، التسول وتعاطي المخدرات الذي هو موضوع دراستنا، وإهتمام المؤسسات الدينية وما يعرف إداريا بـ(اللجان الدينية وهم الجماعة الممثلة لكل مسجد أو مدرسة قرآنية في الولاية، والتي تنشط في العديد من المجالات من بينها مكافحة تعاطي المخدرات، حيث توصلت نتائج الدراسة على مستوى التدابير الإحترازية والوقائية التي تقوم بها المؤسسات الدينية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات أنها تعزز الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات وهو السؤال الذي تحصل على أكبر درجة من الموافقة والموافقة بشدة في مقياس ليكرت بنسبة 76.9 % ما يبين تقيد المؤسسات الدينية بتعاليم الدين الإسلامي وما تنصه الشريعة الإسلامية، فقد بين العلماء أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة والتي تشكل كينونة الإنسان ماديا ومعنويا وهي الدين، النفس، النسل، العقل والمال، ويقصد بالدين تقوية الوازع الديني لأفراد المجتمع الذي يضمن الشق الوقائي من تعاطي المخدرات، فبموجب نص الآيات القرآنية من سورة المائدة قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (سورة المائدة الآية 90)، وقوله تعالى في سورة البقرة " ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (سورة البقرة الآية 195)، وهو ما يجعل أفراد المجتمع يمتنعون عن تعاطي المخدرات وهو أيضا ما تتفق عليه معظم المؤسسات الدينية بولاية تبسة-، إلا أن إستفحال هذه الظاهرة في المجتمع أوجب على المؤسسات الدينية قيامها بنشاطات مختلفة ومتنوعة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات لتعزيز الهدف الأسمى لها، وهو تقوية الوازع الديني من خلال الوعظ

<sup>1</sup> لحسن بو عبد الله، ممارسة النشاط البدني الترويحي والوقاية من المخدرات، مرجع سابق، ص 21، ص 22.

والإرشاد والتوعية بمخاطر المخدرات بالإعتماد على الخطب الدينية داخل المساجد وخارجها، إذ اتفق معظم المبحوثين على أن المؤسسات الدينية تنسق جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية دينية تستقطب إهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات بدرجة الموافقة والموافقة بشدة على مقياس ليكرت بنسبة 80.8 % حيث تبين من خلال النسب الكبيرة للمتعاظين أنه يتوجب على المسجد القيام بنشاطات مختلفة، وكذا التنوع في الأساليب الإعلامية لمخاطر المخدرات في جميع الأوساط والشرائح الاجتماعية وضرورة تقربهم خاصة من فئة الشباب، فندج اللجان الدينية خاصة في بعض البلديات والدوائر توفر فضاءات تفاعلية للشباب لتوعيتهم بمخاطر العديد من الآفات الاجتماعية، وذلك بتنسيق جهودها مع جمعيات تنشط في نفس المجال وبتوفير أخصائيين نفسانيين وأطباء يقومون بتوضيح مخاطر التعاطي على الصحة النفسية والجسدية للفرد، ففي بلدية -بئر العاتر- على سبيل المثال يلعب المسجد الدور البارز في الحد من تعاطي المخدرات، حيث تقوم بعض اللجان الدينية بالتقرب من أفراد المجتمع وفهم توجهاتهم وسبب تعاطيهم للمخدرات، وعادة ما يكون هناك نوع من التضامن الميكانيكي والذي قد لا نشهده في بعض المناطق الأخرى بالولاية، وهنا يمكننا القول أنه إذا إقتصرت عمل اللجان الدينية داخل المساجد والمدارس القرآنية بالإكتفاء بالخطب الدينية فالحال يبقى على حاله ولا تؤثر المؤسسات الدينية فعلا على نسب التعاطي، فبقدر وعي أفراد المجتمع بالتحديات التي تواجههم وباختلاف نمط المجتمعات وخصائصها كما سماه "بيير بورديو" بالمتصل الريفي الحضري، وهو إختلاط الخصائص والأنماط الريفية والحضرية إذ أصبحنا لا نفرق بين خصائص الحياة الريفية والمدنية وكذلك خصائص الفرد الريفي والفرد الذي يعيش في المدينة، فإختلال الوظائف الاجتماعية أيضا يعد من التأثيرات السلبية للحداثة وللتكنولوجيا على الأفراد وهو ما يتوجب على المؤسسات الدينية معرفته وإدراكه لعمل إستراتيجية عمل على مجابته، وكذلك مجابهة العقلية المكيفيلية المنتشرة بين أفراد المجتمع.

وتبين من خلال نتائج الدراسة أنه من أولويات المؤسسات الدينية تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين وهو ما يقوم به معظم الأئمة والناشطين في هذا المجال، إذ أن الإدمان على المخدرات ظاهرة بارزة في المجتمع التبسي وهي مرحلة متقدمة من التعاطي، إلا أن عدم قيام المؤسسات الدينية بنشاطات متنوعة ومتكررة في الوقاية من تعاطي المخدرات رغم الإحصائيات المهولة التي قد لا تعكس الرقم الحقيقي لظاهرة تعاطي المخدرات -بتبسة-، تفسره نشاطات اللجان والمؤسسات الدينية لما يخدم أغراض سياسية كدعم بعض الأحزاب السياسية، والتقييد بدروس مبرمجة ومعدة لما يخدم الهدف السياسي لتواجد

المؤسسات الدينية، فمن خلال إجابات المبحوثين تبين للباحث أهمية المؤسسة الدينية في دعم القرارات السياسية والتي تعتبر نسقا وظيفيا مستقلا عن السياسة، وهو ما يأخذنا في تفسير هذه السلوكيات إلى نظرية "أدوين ساذرلاند" والتي جاءت بمصطلح "الياقات البيضاء" الذي يطلق على الجرائم الغير عنيفة والمرتكبة لدوافع مالية وسلطوية مصلحة، من قبل السياسيين وأصحاب النفوذ وتشمل جرائم أصحاب الياقات البيضاء: الاحتيال، الرشوة، الإختلاس، الجرائم الالكترونية والتزيف... الخ، أي أن المجرمين أصحاب الياقات البيضاء هم من يقومون بإنتهاك القوانين بغطاء القانون نفسه وهو ما تستغله بعض المؤسسات الدينية، إذ أن الإنتشار الكبير للمؤسسات الدينية في كل مناطق ولاية -تيسة- يجدر به خفض مستوى تعاطي المخدرات ووقاية الأفراد منه، وإذا كان الإنتشار الكبير للمساجد لا يؤثر بشكل ملحوظ في الوقاية من تعاطي المخدرات، يمكن القول أن للمؤسسات الدينية غاية أخرى أو أنها عجزت عن وقاية الأفراد من تعاطي المخدرات بالأساليب والخطط التي تتبعها، وإذا نظرنا إلى معظم الدراسات التي تتناول أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري فسندجها نتحدث عن الفقر والبطالة كسبب للتعاطي، وهنا يجدر بنا إعادة النظر في الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الضبط الاجتماعي في مكافحة تعاطي المخدرات وكذا إعادة النظر في القوانين التي تجرم تعاطي المخدرات، فمن وجهة نظر علم مساعدة الضحايا (victimagogics) وهو العلم الذي يعنى بمساعدة الضحايا في مختلف المجالات ومن جميع الجوانب النفسية والاجتماعية، فإن البطالة، الفقر، التهميش وغياب العدالة الاجتماعية نتاج لإختلال الأنساق الوظيفية نتيجة إختلال وظيفة الدولة كمؤسسة وهو ما رجع على أفراد المجتمع سلبا وجعلهم ضحايا سلبيين، وهو صنف من أصناف الضحايا حسب تصنيف عالم الضحايا "بنيامين ماندلسون"، أين يلقي اللوم على الضحية ويرى أن تسليط العقوبة على الضحية أي الفاعلين الاجتماعيين المتعاطين للمخدرات ولا تسلط العقوبة الجزائية على الجاني، وبإعتبار أفراد المجتمع ضحايا يتوجب على المؤسسات الدينية العمل على مساعدتهم في جميع المجالات، ويجب أن تستقل المؤسسة الدينية عن النشاط السياسي والإيديولوجي وهي الوظيفة الطبيعية التي يتوجب على كل المؤسسات الدينية التقيد بها ليكون هناك دورا وقائيا فعلا ينعكس على إحصائيات تعاطي المخدرات.

هذا ويجدر بنا التحدث على أن دور المؤسسات الدينية في بعض المناطق من ولاية -تيسة- أخذت تستند على الخطاب الديني في الوقاية من تعاطي المخدرات.

وللمؤسسات الدينية دورا بارزا في علاج متعاطي المخدرات والمدمنين عليها، حيث أن الخطاب الديني الذي تتبناه المؤسسات الدينية في الوقاية من تعاطي المخدرات هو نفس الخطاب لكن ليس شديد اللهجة كخطاب العلاج المبني على النهي عن ارتكاب المعاصي إستنادا إلى آيات من كتاب الله ومن الأحاديث النبوية الشريفة، التي تنهى وتحرم الإقتراب من المخدرات وتعاطيها وإدمانها، أي أن المؤسسات الدينية تقوم في علاجها لمدمني ومتعاطي المخدرات على آيات تحث على توبة الإنسان وإبتعاده عن ما حرم الله وأن الله يغفر الذنوب جميعا وهو الغفور الرحيم، وهو نهج تتبعه المؤسسة الدينية لبعث الأمل في نفوس المتعاطين ودعمهم نفسيا وإعطائهم حافزا قويا للإبتعاد عن التعاطي وهي طريقة نفسية جيدة، إذ يلعب العامل النفسي دورا كبيرا يمكن المدمن من التعافي والعلاج من تعاطي المخدرات.

هذا وتفتح المؤسسات الدينية الآفاق للشباب الذي ينوي الإبتعاد عن تعاطي المخدرات بتوجيههم إلى مراكز علاج الإدمان وذلك حسب درجة الإدمان أو الإعتقاد على المواد المخدرة، حيث قامت بعض المؤسسات الدينية بتنظيم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية وشاركت في فعاليات وتظاهرات علمية عن مضار تعاطي المخدرات، كما أنها تحضر في ملتقيات علمية تخص طرق التعامل مع متعاطي ومدمني المخدرات الأمر الذي جعل بعض المؤسسات الدينية تحسن إستقطاب الشباب المتعاطين وتحاول إعادة إدماجهم وعلاجهم، وهذا موجود في بعض البلديات الكبيرة بولاية -تيسة- أين ينقص نشاط منظمات المجتمع المدني ونشاط الجمعيات في شتى المجالات وهنا نجد حضورا قويا وفعالا للمساجد والمدارس القرآنية وتأثيرها القوي على أفراد المجتمع، وهذه مسؤولية كبيرة سقطت على عاتق المؤسسات الدينية في ظل غياب نشاط الأنساق الوظيفية الأخرى، فانتشار المخدرات في بعض البلديات بصفة كبيرة سيضع اللوم على مؤسسات الرقابة الاجتماعية ويصبح أفراد المجتمع من المتعاطين لا تردعهم أي سلطة أو بتعبير أصح، لا يمثلون للقانون ويصبح القانون الوحيد الذي يحتكمون إليه هو العرف والشريعة الإسلامية، لذلك أصبحت المؤسسات الدينية تلعب دور باقي المؤسسات الأخرى من ناحية الوقاية والعلاج والردع وغيرها، وأصبحت المؤسسات الأخرى تعين المؤسسات الدينية على وظيفتها فتقوم هذه الأخيرة بوعظ الشباب للإبتعاد عن الإدمان كما تساعدهم على إعتزال المخدرات وتلجأ للمراكز العلاجية لعلاج الحالات التي ترى المؤسسات الدينية أنها تقول للعلاج، هذا وتنسق مجهوداتها مع مؤسسات الرقابة الاجتماعية كالشرطة والدرك الوطني وذلك في بعض الخرجات الميدانية في الأحياء الشعبية وفي الحملات التحسيسية التي تسعى لعلاج تعاطي المخدرات، وهو ما جعل إجابات المبحوثين عن الأسئلة

التي تتمحور في دور المؤسسات الدينية في علاج تعاطي المخدرات كان موافقا بشدة على أن هناك بعض المؤسسات الدينية واللجان التي لا تقوم بدور علاجي لتعاطي المخدرات والمدمنين عليها، وهو ما جعل إجابات المبحوثين متذبذبة إذ يتضح ذلك في إكتفاء بعض المؤسسات الدينية بالوعظ فقط وبالخطب الدينية المبنية على الوقاية، وتقوم بعض المؤسسات الدينية الأخرى بتنسيق جهودها مع باقي منظمات المجتمع المدني للتكفل بعلاج بعض الآفات الاجتماعية المختلفة، التي لها علاقة مباشرة بتعاطي المخدرات كالتسرب المدرسي، التفكك الأسري، البطالة والفقر وغيرها من المشاكل الاجتماعية، إذ تبين دراسة "رايح بودبابة" حول ظاهرة تعاطي المخدرات بين الدوافع والآثار، أن المخدرات مشكلة اجتماعية متعددة الأوجه شأنها شأن أي سلعة لا بد لها من دخول قانون العرض والطلب وإيجاد الرغبة في شراء هذه السلعة وهو الترويج لها والدعاية من أجلها، وأن الحياة العصرية الحديثة وما جلبته من تصدع على الصعيد الاجتماعي جعلت مشكلة تعاطي المخدرات تبدأ داخل الأسرة، وذلك لما تتعرض له من تفكك عند حدوث الطلاق مثلا أو في حالة إستمرار الخلافات العائلية، أو السفر وإنشغال الوالدين، أو العمل وما قد ينجر عن ذلك من إهمال الرعاية الضرورية للأبناء، كما أن التمايز الاجتماعي/الاقتصادي هو الآخر يشكل مجموعة من الإحباطات التي تترك آثارها السلبية على الأفراد والجماعات، فبفعل الخلل في توزيع الثروات وعدم إتاحة الفرص للجميع تهمش فئات اجتماعية معتبرة من السكان مما يجعلها عرضة للإحلال والإنتقام على المعايير والقوانين السائدة في المجتمع فمشاكل السكن، التضخم والبطالة قد تحول الحياة الأسرية والفردية إلى جحيم، مما يدفع بالفرد للسير بإتجاه الجريمة كتعاطي المخدرات التي تبدو كأنها الطريق الأقل أضرارا وأسلم من الجرائم الأخرى<sup>1</sup>، كما أن التسرب المدرسي يؤدي إلى تعاطي التلاميذ للمخدرات وهو ما يسלט الضوء على جرائم الأحداث التي باتت بارزة في المجتمع الجزائري والتبسي على وجه الخصوص، وذلك للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجها توجب منع التسرب المدرسي الذي يؤدي إلى تعلم الفرد لثقافة جانحة، فمروجي المخدرات لهم حيل عجيبة في جذب الشباب والمراهقين إلى أوكارهم وهم يقدمون لهم عن طريق جماعات الرفاق جرعات أولى مجانا، وبإغراء كبير على أنها تعطيهم قوة وتخلصهم من ضغوطات الحياة والقلق والتوتر الذي يصحب نجاح التلاميذ وتحصلهم على نتائج جيدة حتى ينتهي الأمر بالتلاميذ للإدمان.

<sup>1</sup> أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص 187.

ولذلك تسعى المؤسسات الدينية لمكافحة أسباب ودوافع تعاطي المخدرات عن طريق تنسيقها مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مكافحة أحد الآفات الاجتماعية الدافعة لتعاطي المخدرات لتمكين الأفراد من العلاج والتعافي من الإدمان على المخدرات، ولإنجاح العملية العلاجية التي تقوم بها المؤسسات الدينية بمنهج الشريعة الإسلامية وبالخطاب الديني أو تلك البرامج العلاجية التي تقوم بها المراكز المتخصصة في علاج تعاطي المخدرات، لا بد من الحد ومكافحة أسباب تعاطي المخدرات ولتفادي الانتكاسات والعود لتعاطي المخدرات، إذ تعي بعض المؤسسات الدينية في مناطق مختلفة من ولاية -تبسة- أنه يصعب علاج الأشخاص المدمنين بسبب ظروف أخرى اجتماعية، ثقافية، إقتصادية أو بيئية لأن العلاج يكون عن طريق علاج الدوافع والأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات، وهو ما يتماشى مع قول الفيلسوف الروسي "فيودور دوستويفسكي" "لا يمكن أن تشفى في نفس البيئة التي جعلتك مريضا"، وعليه تعمل بعض المؤسسات الدينية عملا مزدوجا لعلاج المخدرات تارة تنتهج الخطاب الديني لإستقطاب الشباب ودعوتهم للعلاج من منبر المؤسسات الدينية، وتارة أخرى تقوم بزيارات ميدانية مكثفة لبؤر الإجرام ودعوة المتعاطين للمعالجة عن طريق مراكز علاج الإدمان وتعاطي المخدرات.

### النتائج العامة للدراسة:

- خلصت الدراسة الحالية إلى أن النخبة الممثلة للجمعيات ساعدت على توفيق مساعي مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وذلك من خلال التدابير الاحترازية والوقائية من الظاهرة، بنشر التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات في كافة المؤسسات المجتمعية والحكومية.
- كما أن نسبة وعي ممثلي الجمعيات ومستوهم الأكاديمي أوصلهم لضرورة توضيح العقوبات القانونية الصارمة لترويج أو تعاطي المخدرات و هو ما يلعب دورا وقائيا وردعيا.
- تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية لحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ تحس بخطورة هذه الآفة على أمن المجتمع والفرد وكذا أضرارها الجسمية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية... وغيرها.
- يوجد علاقة تعاون ذات طابع مهني بين الأندية الرياضية ومؤسسات الضبط الاجتماعي بهدف مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، التي انتشرت بشكل رهيب ومفجع بالمجتمع الجزائري، وذلك بتسطير برامج عمل مشتركة تمثلت في التوعية والتحسيس والإعلام من مخاطر المخدرات والتبليغ عن المتعاطين.

- لا يوجد تنسيق بين المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، مما جعل دورها يقتصر على الوعظ والخطب، والإعتماد على أسلوب القدوة والعبرة وتقديم الإرشاد للأفراد المتعاطين، فرغم جهود المؤسسات الدينية في مجال مكافحة الظاهرة في المجتمع إلا أن مهامها في مجال علاج تعاطي وإدمان المخدرات غير فعال، إذ يفتقر للتنسيق مع مؤسسات علاج المدمنين.
- يتفق كل من الجمعيات والأندية الرياضية والمؤسسات الدينية على ضرورة توعية أفراد المجتمع من مخاطر تعاطي المخدرات عن طريق الإعلام كسبيلا للوقاية.
- رغم بروز نشاط منظمات المجتمع المدني في كل الميادين إلا أنه توضح تخصص بعضها منها في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاج الإدمان عليها دون البعض الآخر.
- توفر الجمعيات والأندية الرياضية الدعم المادي والمعنوي لمتعاطي المخدرات من أجل الوقاية والعلاج، بينما تكتفي المؤسسات الدينية بالدعم المعنوي.
- تنسق الأندية الرياضية جهودها مع مراكز علاج تعاطي المخدرات لتطوير برامج علاجية وذلك لإهتمامها بالفئة الشبابية، والتي تمثل أغلبية المجتمع وهي الفئة الأكثر تعرضا للمخدرات.
- توفر الجمعيات الرعاية اللاحقة للمدمنين ليسهل دمجهم في المجتمع مرة أخرى وذلك بمرافقتهم بعد خروجهم من مراكز علاج الإدمان على المخدرات.
- من خلال الدراسة تبين أيضا أن الدعم المعنوي والتضحية الجسدية التي يقوم بها أعضاء الجمعيات والأندية الرياضية والمؤسسات الدينية أكبر بكثير من الدعم المادي، وذلك راجع لعدم تقديم هبات وإعانات لمنظمات المجتمع المدني لإستغلالها في مكافحة المخدرات، وكذا تقديم الدولة مبالغ بسيطة مقابل نشاط هذه المؤسسات، مقارنة بحجم النشاطات التي تقوم بها في كافة المجالات وخاصة مجال مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ أن مكافحة هذه الظاهرة على صعيد الوقاية أو العلاج يتطلب وجود وسائل وآليات وتدخلات تقتضي تقديم وتوفير مبالغ مالية ضخمة لتحقيق البرامج المسطرة للوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات.



# الخاتمة



### خاتمة

إن حماية ووقاية الشباب من المخدرات والآفات الاجتماعية الأخرى، رسالة ومهمة تقع على عاتق كل أفراد المجتمع دون التفريق، خصوصا الذين يتحملون مسؤوليات الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي والنظام العام، الصحة العمومية، وهته العناصر الأساسية لرفي وتقدم المجتمعات.

لذا وجب علينا في خضم نقشي هذه الظاهرة الخطيرة وسط المجتمع الجزائري، وضع اليد في اليد من أجل تخطيها ومحاربتها بتنظيم أبواب تحسيسية مفتوحة يتم من خلالها التطرق إلى التعريف بالمخدرات والأسباب المؤدية لتعاطيها، وأضرارها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

هذه الظاهرة التي تنخر اليوم في المجتمع كالورم السرطاني الذي يزيد في جسد المجتمع الجزائري عامة والمجتمع التبسي خاصة فيصيبها بالضعف والوهن، فلم ينجوا من هذه الآفة الفتاكة لا الكهول، ولا النساء، ناهيك عن الشباب بل حتى الأطفال، فالكل أمام مغرياتها يتساقط بمعدلات متضاعفة يوميا.

ومن هنا وجب علينا عرض تفاصيل محددة تدعم إيجاد الحلول للحد من ظاهرة التعاطي بالتركيز على السلوك وليس على الشخص، فالمتعاطي ليس بشخص سيء بل سلوكه سلوك خاطئ وخطير، حيث إستوجب على منظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها وتنسق فيما بينها لأخذ التدابير الوقائية والإحترازية وكذا الإجراءات العلاجية، وهذه المهمة تقع على عاتق كل المؤسسات الوظيفية والحكومية للمجتمع والأفراد من الجمعيات، والنوادي الرياضية، والمؤسسات الدينية، ومراكز العلاج وإعادة التأهيل وكذا مؤسسات الضبط الاجتماعي، وهذا ما استخلصناه من النتائج العامة للدراسة الحالية، حيث خلصت إلى أن النخبة الممثلة للجمعيات ساعدت على توقيف مساعي مكافحة هذه الظاهرة الفتاكة للمجتمع من خلال التدابير الإحترازية والوقائية.

كما أنا المستوى الأكاديمي لممثلي الجمعيات أوصولهم لضرورة توضيح العقوبات القانونية الصارمة لترويج أو تعاطي المخدرات، وهو ما يلعب دورا وقائيا وردعيا، حيث توجد علاقة تعاون ذات طابع مهني بين الأندية الرياضية ومؤسسات الضبط الاجتماعي بهدف مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات

## الخاتمة

التي تزداد إنتشارا بشكل رهيب ومفجع في المجتمع الجزائري، وذلك بتسطير برامج عمل مشتركة تمثلت في التوعية والتحسيس والإعلام بمخاطر المخدرات والتبليغ عن المتعاطين.

وفي ظل غياب التنسيق بين المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في مكافحة هذه الظاهرة جعل دورها يقتصر على الإرشاد، الخطب والإعتماد على أسلوب تقديم الوعظ والقوة للأفراد المتعاطين، وبالرغم من بذلها (المؤسسات الدينية) جهودا مكثفة في هذا المجال إلا أن مهامها في علاج تعاطي المخدرات وإدمانها غير فعال، حيث يفتقر للتنسيق مع مؤسسات علاج المدمنين، إلا أنها تتفق مع الجمعيات والأندية الرياضية على ضرورة محاربة هذه الآفة الخطيرة بين أفراد المجتمع من خلال التوعية عن طريق الإعلام، كسبيل للوقاية خصوصا أن بروز نشاط منظمات المجتمع المدني في كل الميادين، يوضح تخصص بعض من منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاج إدمانها دون البعض الآخر حيث توفر الدعم المادي والمعنوي من طرف الجمعيات والأندية الرياضية لمتعاطي المخدرات من أجل الوقاية والعلاج، وتطوير برامج علاجية وذلك بإهتمامها بفئة الشباب والتي تمثل أغلبية المجتمع وهي الأكثر تعاطي للمخدرات، إذ توفر الجمعيات الرعاية اللاحقة للمدمنين من أجل تسهيل عملية إدماجهم في المجتمع مرة أخرى وذلك بمرافقتهم بعد تماثلهم للشفاء والتعافي، وخروجهم من مراكز العلاج والإدمان على المخدرات.

وتبين أيضا من خلال الدراسة أن الدعم المعنوي والتضحية الجسدية التي يقوم بها أعضاء الجمعيات، والأندية الرياضية والمؤسسات الدينية أكبر بكثير من الدعم المادي، وذلك راجع لعدم تقديم هبات وإعانات لمنظمات المجتمع المدني من أجل إستغلالها في مكافحة المخدرات، وكذا تقديم الدولة لمبالغ بسيطة كمقابل لنشاط هذه المؤسسات مقارنة بحجم الجهود التي تقوم بها في كافة المجالات وخاصة مجال مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها، إذ أن مكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الوقائي أو العلاجي يتطلب وجود وسائل وآليات وتدخلات تقنضي تقديم وتوفير مبالغ مالية ضخمة لتحقيق البرامج المسطرة للوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، ويبقى غرس الوازع الديني في نفوس أفراد المجتمع والتربية السوية أكبر عاملان للحد من هذه الآفة الاجتماعية.

### اقتراحات الدراسة:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وما قدمته من تفسيرات حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، هذه الظاهرة التي أصبحت آفة متفاقمة في المجتمع تفكك بأفراده كبارا وصغارا، والتي لا يمكن تجاهلها لما تسببه من تفكك أسري، أمراض نفسية وعقلية، إنحراف الأحداث، جرائم... وغيرها، وهذا ما يستدعي محاولة إستئصالها من جذورها بكل الطرق والوسائل وبتضافر كافة جهود مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وهذا ما سعت إليه الدراسة الحالية التي تقترح ما يلي:

- ضرورة التعاون بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الضبط الاجتماعي من أجل علاج متعاطي ومدمني المخدرات.
- ضرورة مشاركة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية في الندوات العلمية والمحاضرات التي تهتم بمخاطر المخدرات وكذا كيفية الوقاية والعلاج منها.
- ضرورة تطوير برامج وقائية وعلاجية داخل النوادي الرياضية لوقاية المنخرطين والرياضيين وعلاجهم من تعاطي المخدرات.
- ضرورة تطوير الأندية الرياضية لبرامج ووسائل للكشف المبكر عن متعاطي المخدرات للتحكم في الظاهرة والوقاية منها.
- تنسيق الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي والمؤسسات العلاجية للمساهمة في وقاية وعلاج الرياضيين والمنخرطين فيها، وعدم الإكتفاء بطرد الرياضيين الذين ثبت تعاطيهم للمخدرات أو سجنهم.
- ضرورة إقتراب المؤسسات الدينية من الواقع الاجتماعي المعاش لمعرفة أسباب تعاطي المخدرات وما يعانيه مدمنيها، ما يساعد المؤسسات الدينية على الإحاطة الجيدة بالمتعاطين والمدمنين لتسهيل وقايتهم وعلاجهم.
- ضرورة إستعانة اللجان الدينية بخبراء وأخصائيين نفسانيين لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر المخدرات وأضرارها الوخيمة على الفرد والمجتمع.

- ضرورة تطوير الخطاب الديني أو ما يسمى بفقهِ الواقع ليعكس واقع المجتمع وإبتعاده عن الخطاب المسيس أو الخطاب المقيد الذي لا يعكس الواقع الاجتماعي المعاش والإكتفاء بعرض الأضرار السطحية لتعاطي المخدرات.
  - وجوب تسهيل السلطات الوصية على منظمات المجتمع المدني للباحثين والطلبة إجراء بحوث ميدانية والإطلاع على نشاطهم لمعرفة وتغطية النقائص التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني من أجل تحسين أدائها.
  - وجوب تحلي السلطات الوصية على منظمات المجتمع المدني بالشفافية فيما يخص نشاط الجمعيات، إذ يعد قطاع الجمعيات أكثر القطاعات إبهاما وتسترا مما يجعل البحوث فيه شحيحة وقليلة أو ذو نتائج أقل واقعية.
  - وجوب إستقلالية منظمات المجتمع المدني عن النشاط السياسي.
  - تنسيق جهود الجمعيات الخيرية فيما بينها لما يخدم المجتمع والإبتعاد عن التحيز والتحزب.
  - ضرورة زيادة الدولة للدعم المادي للجمعيات الأكثر نشاطا وتسهيل تواصلها مع مؤسسات الدولة.
  - ضرورة مراقبة الدولة لنشاط الجمعيات لعدم إستغلال مقرات الجمعيات لأغراض أخرى تجارية وربحية أو إعلانية.
  - ضرورة توفير الأندية الرياضية لخدمات الرعاية اللاحقة بالمدمنين على المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع.
  - ضرورة إنشاء أرضية رقمية خاصة بمنظمات المجتمع المدني كل حسب نشاطها وتخصصها تتيح لأفراد المجتمع الولوج إليها للإستفسار أو الإنخراط أو الإستفادة من خدماتها وطنيا ودوليا.
- البحوث المقترحة:**

من المعروف أن أغلب البحوث العلمية الجديدة تنطلق من نقطة إنتهاء الدراسات العلمية السابقة، وهي ميزة البحث العلمي بإعتباره جهد تراكمي مبني على جهود الباحثين السابقين وهي من خصائص العلم (التراكمية)، ومن خلال نتائج التي تحصلنا عليها من هذه الدراسة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات نقترح ما يلي:

- إجراء بحوث حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالمخدرات.
- إجراء بحوث حول دور المؤسسات الدينية في مكافحة بؤر بيع المخدرات في الأحياء.
- إجراء برامج تدريب المتعالمين من الإدمان على الإندماج داخل المجتمع وتخطي الضغوطات النفسية.
- إجراء دراسة لمدى فاعلية البرامج العلاجية المقدمة من طرف الجمعيات الخيرية لمعالجة الإدمان على المخدرات مقارنة بالبرامج العلاجية المقدمة من طرف الأخصائيين النفسانيين.
- إجراء دراسة سوسيونفسية لإنطباعات أعضاء منظمات المجتمع المدني ناحية تعاطي القنب الهندي.
- إجراء دراسة سوسيونفسية لآراء أعضاء منظمات المجتمع المدني حول تعاطي مادة البريغابالين (ليريكا) لتخفيف الضغوطات النفسية.
- إجراء دراسة حول دور منظمات المجتمع المدني في تثقيف المجتمع بمخاطر تعاطي المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر والمعاجم:

- المصادر:

1- القرآن الكريم

- المعاجم:

2- عبد الهادي الجوهري: قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

- النصوص القانونية:

3- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-17 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

4- القانون العضوي 07/97 صادر بتاريخ 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 03/ الجريدة الرسمية عدد 12.

5- الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 25/12/1990.

6- الجريدة الرسمية الصادرة عن الجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ: الإثنين 14 محرم 1435، الموافق لـ 18 نوفمبر 2013.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الداخلية، قرار وزاري مؤرخ في 04 يونيو 1996.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الرياضة 10/04، المواد 42/ 43/ 44.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المادة 20.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة للنادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 09 أوت 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 11- الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول من سنة 2022، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2022، ص 03.
- 12- المادة 03 من القانون العضوي 12/ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.
- 13- المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- 14- المادة 07 من القانون 91/ 31 المتضمن قانون الجمعيات تنص على أن تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف.
- 15- المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- 16- المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري 04/18.
- 17- المادة 15 من إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تم تنفيذه في 20 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر في 26 جانفي 1991.
- 18- المادة 17 من القانون 06/12.
- 19- المادة 19 من قانون 1963.
- 20- المادة 31 من القانون 06/12.
- 21- المادة 34 من القانون 06/12.
- 22- المادة 40 من القانون 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي / الجريدة الرسمية عدد 27 .
- 23- المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 24- المادة 42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لقانون الجمعيات.
- 25- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2011.

- 26- دستور 28 نوفمبر 1996 - المادة 42، الجريدة الرسمية عدد 96، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- المراجع:
- الكتب العربية:
- 27- الفالح متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية- دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريفيف المدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- 28- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1998.
- 29- إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.
- 30- إبراهيم محمود عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، التنظيم في المجال الرياضية، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 31- أحمد القصير، منهجية علم الاجتماع بين الماركسية والوظيفة البنيوية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978.
- 32- أحمد توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1997.
- 33- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.
- 34- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الرياض، 2004.
- 35- أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 36- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، القاهرة، 2008.
- 37- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 38- إسماعيلي يامنة، بيعع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- 39- آلان تورين، نقد الحداثة، ترجمة صباح جهيم، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 1998.
- 40- أم النون شلاوشي، ظاهرة التعاطي والإدمان على المخدرات، دراسة في الأسباب النفسية والاجتماعية، دار الخلدونية، الأغواط، الجزائر، 2019.
- 41- أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2000.
- 42- بن صغير كريمة، مطبوعة بيداغوجية في منهجية وتقنية البحث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018.
- 43- جان ديب الحاج، آفاق المجتمع المدني في الوطن العربي و تحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، 2007.
- 44- جلال علي الجزائري وأحمد حسن الحراشنة، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، دار الحامدة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 45- جمال الكردي، الإدمان والتعاطي - التدخين - المخدرات - الكحوليات، دار الثقافة والنشر، القاهرة، مصر.
- 46- حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 1988.
- 47- حامد خزعل ظايف العنزي، ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات في المجتمع الكويتي، العوامل المؤثرة والتأثيرات الناجمة وآليات الوقاية، حوليات آداب عين شمس، المجلد 42، الكويت، ديسمبر 2014.
- 48- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1997.
- 49- حسام شحادة، المجتمع المدني، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2015.
- 50- حسن سيف الدين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1993.
- 51- حسن علي خليفة الغول، الإدمان الجوانب النفسية الإكلينيكية والعلاجية للمدمن، دار الفكر العربي، 2011، ص 101.
- 52- حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

## قائمة المصادر والمراجع

- 53- حسين فايد،  
سيكولوجية الإدمان، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- 54- حسين فايد، علم  
النفس المرضي -السيكوباتولوجي-، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، مصر، 2004.
- 55- خالد حمد المهدي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة  
المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013.
- 56- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات  
الوطنية والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 57- خليل الحمداني، المسجد والإسلام، دار النور للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 58- نياض موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،  
الرياض، السعودية، 2012.
- 59- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار  
النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 60- رحمة إبراهيم، تأثير الجوانب الصحية على النشاط الرياضي، دار الفكر للطباعة والنشر،  
عمان، الأردن، 1998.
- 61- رقية عزاق، الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري، دراسة  
ميدانية في مستشفى فرانس فانون، جامعة لوسيني علي، البلدية، الجزائر، سبتمبر 2015.
- 62- زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان، مكتبة  
نور، القاهرة، مصر، 2011.
- 63- سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،  
بيروت، لبنان، 1983.
- 64- ساند كراجه، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين  
المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 65- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، لبنان، 2001.
- 66- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- 67- سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، مطبعة دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1984.
- 68- سعد محمد جابر، المناهج البناء والتطوير، مكتبة نور، الأردن، 2017.
- 69- سعود بن عيد العنزي، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها، كلية التربية والآداب، قسم الإدارة والتخطيط التربوي، جامعة تبوك، السعودية، العدد 11.
- 70- سعيد إسماعيل علي، معاهد التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
- 71- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، 2003.
- 72- سلامة محمد والعمروسي أنور، الإدمان، المركز القومي للعلوم الاجتماعية، القاهرة، 2001.
- 73- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 74- سهير كامل أحمد، الشخصية المدمنة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2006.
- 75- سهيلة لغرس، المؤسسة الدينية المفهوم - الأشكال، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، الجزائر، جوان 2012.
- 76- سويف مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

## قائمة المصادر والمراجع

- 77- شلي كمال، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حماة، سوريا، 2016.
- 78- صونيا إلياس براميلي، نظريات في جنح الأحداث إدمان الكحول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.
- 79- طارق كمال، الصحة النفسية للأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 80- عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 81- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1993.
- 82- عبد الرحمن العيسوي، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 83- عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 84- عبد الرحمان بروي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، شارع فهد سالم، الكويت، 1977.
- 85- عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- 86- عبد الرحمن محمد العيسوي، علم نفس الشواذ والصحة النفسية، دار راتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- 87- عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 88- عبد العال الديربي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 89- عبد العزيز مراد عزت، المخدرات تخريب للنفس البشرية، عويدات للنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
- 90- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

- 91- عبد اللطيف رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات وسبل الوقاية والعلاج، مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1992.
- 92- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003.
- 93- عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 94- عبيد منصور الرفاهي، مكانة المسجد ورسالته، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1997.
- 95- عصام توفيق قمر وآخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2008.
- 96- عفاف محمد عبد المنعم، الإدمان دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 97- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 98- علاء الدين كفاي، الإرشاد والعلاج النفسي الأسري، المنظور النفسي الاتصالي، دار الفكر العربي، مصر، 1999.
- 99- علاء الدين كفاي، علم النفس الارتقائي سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار الفكر العربي، عمان، 2009، ص 03.
- 100- علي صالح جوهر، التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية بجامعة المنصورة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986.
- 101- علي عبد الحليم محمود، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر 1396هـ.
- 102- عمر بلعربي، بداية ظهور النوادي و الجمعيات بالجزائر، مجلة القرطاس، العدد الرابع، جانفي 2017.
- 103- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

- 104- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية "مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 105- غيث محمد عاطف، دراسات في تاريخ الفكر واتجاهات النظرية في علم الاجتماع، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1975.
- 106- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامى والتشريع، دار هومة، 2010.
- 107- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 108- فتحي دردار، الإدمان على المخدرات، الخمر، التدخين، مكتبة بغدادى، دار حسين، الجزائر، 2000.
- 109- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 110- فؤاد بسيوني متولي، التربية وظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003.
- 111- قاسم أبو الخير عبد الكريم، معركة الإدمان، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- 112- لحسين ابن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وأعمال تطبيقية)، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 113- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية تفسيرية- ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2010.
- 114- لطفي فطيم، ما لعلاج النفسى الجمعي؟، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1993.
- 115- مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، سلسلة الأبحاث العلمية، المكتبة القانونية، سوريا.
- 116- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات (الإرشاد والعلاج النفسى)، دار الشروق للنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- 117- محمد الزركاشي، إعلام المسجد بأحكام المسجد، دار المنارة، القاهرة، مصر، 2000.

## قائمة المصادر والمراجع

- 118- محمد الغيلاني، المجتمع المدني حججه، مفارقاته، ومصائره، هل سيتم الاحتفاظ به؟، دار الهدى، بيروت، لبنان، 2004.
- 119- محمد بن علي الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، دار البخاري للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1994.
- 120- محمد بن يحيى النجمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.
- 121- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
- 122- محمد رفعت، إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، 1989.
- 123- محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 124- محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 125- محمد سلمان الأحمد، وديع ياسين التكويتي ولؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، العراق، 2005.
- 126- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- 127- محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
- 128- محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 129- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مكتبة النورس، سوريا.
- 130- محمود قرزيز ومريم يحيوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر - بين الثبات والتغيير، دار المعرفة، الجزائر، 2005.
- 131- محي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية، تعريفها وتأصيلها وصلتها بالجمعية الوقفية، دار المعرفة للنشر، سوريا.
- 132- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- 133- مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
- 134- معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 135- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 136- موريس آنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبه للنشر، الجزائر.
- 137- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 138- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتب غريب، القاهرة، مصر، 1988.
- 139- نيكول مايستراشي، ترجمة: زينا مغريل، دحام إسماعيل العاني، المخدرات، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 140- هاني غرموش، المخدرات، إمبراطورية الشيطان (التعريف، الإدمان، العلاج)، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- 141- هيلين نوليس، أضواء كاشفة على المخدرات، مركز النشاط والإعلام للتميو والتقايم الدولي، بيروت، لبنان، 1988.
- 142- وليم لامبرت، ولاس لامبرت، علم النفس الاجتماعي، ترجمة: سلوى الملاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1993.
- 143- يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2012.

### - المجلات:

- 144- الطاهر بلعور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 145- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، المسح الشامل لظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات، دراسة استطلاعية لنزلاء السجون في القاهرة الكبرى، القاهرة، مصر، 2000.
- 146- النذير أبو صلاح، مصادر تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة لمسيلا، العدد 05، افريل 2012.
- 147- بدر الدين العايب، التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية في الوقاية ونشر الوعي بأخطار المخدرات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021.
- 148- جون لوك في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 55.
- 149- حمزة عبد المطلب كريم المعايطه، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان سعد ناصر أبو سمهدانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، مجلة العلوم التربوية، العدد 03، الجزء 03، جويلية 2017.
- 150- رحمة بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2018.
- 151- سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات - الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة - المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، العدد 02، جويلية 2020.
- 152- سوماتي شريفة، دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من الجريمة، مجلة البيئة والتنمية وصحة الإنسان، العدد 02، جوان 2023.
- 153- شعاشعبيّة لخضر، دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008.
- 154- صالح بن رميح الرميح، الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية "تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، في الفترة ما بين 26/24 ماي 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

## قائمة المصادر والمراجع

- 155- طبعلي محمد الطاهر، قوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة الجزائر (الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جوان 2011.
- 156- عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني العربي هل هو قوة ثالثة؟، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والأربعون، 2017.
- 157- عدنان حسين عوفي، سلبيات المخدرات، ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة العلمية حول "دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
- 158- علي مجيد الحمادي، فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الأمن والتنمية، مجلة الشؤون العربية، الشارقة، الإمارات، العدد 117، 2004.
- 159- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005.
- 160- فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات - أسبابها - آثارها - طرق علاجها، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018.
- 161- كاميران حامد طوران، المخدرات وعوامل انتشارها، مجلة الحوار، العراق، أوت 2012.
- 162- كمال مصطفى زبيدي، المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالمخدرات، الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، مخبر الوقاية والارغنوميا، جامعة الجزائر، 2004.
- 163- لحسن أبو عبد الله، ممارسة النشاط البدني الترويحي والوقاية من المخدرات، دراسة ميدانية بالنوادي الشبابية (12 - 18) الجزائر العاصمة، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 07، جانفي 2014.
- 164- لمياء ياسين الركابي، أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، العراق، عد 19.
- 165- مسعد سيد عويس، دور المؤسسات الرياضية والشبانية في مواجهة الإدمان، مؤسسة السيد عويس، مجلة للدراسات والبحوث الاجتماعية، الجيزة، مصر، 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

- 166- مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 7 عدد 14 ، 2018.
- 167- مسعود قريمس، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود إلى الجريمة، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، ماي 2023.
- 168- يحيى سعد، الملاحظة في البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 03، 2020.
- 169- يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مقال منشور في مجلة الأمن العام، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، عد 22، القاهرة، مصر، أكتوبر 1963.
- 170- يوسف حوباد وعامر رزقاني، الأنشطة البدنية المكيفة مع الإدمان على المخدرات، أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع- تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الأول، أكتوبر 2020.

### - الكتب الأجنبية:

- 171- Albert Bandura, l'apprentissage social, ed, Pierre Mardaga, Bruxelles, 1976.
- 172- Arun and chavan, birsingh, attitude towards alcoholism and Drug taking, irvey of slum areas of chandigarah India, 2010.
- 173- Bergeret, J, La toxicomanie ; Encyclopédie medico, chirurgical psychiatrie, Paris, 1982.
- 174- Chein, International series of monographs on Child psychiatre, vol 3, pergeman press,inc., new York, 1965.
- 175- Franco Vaccarino, Ph.D (Septembre 2007). Toxicomanie au Canada (Pleins feux sur les jeunes), Canada, Centre Canadien de lutte contre l'alcoolisme et les toxicomanies CCLAT-CCSA.
- 176- HoultF.T :The sociology of religion,Newyork.
- 177- Laplanche, et Roche, et Sevan, A ( 2016), Activités Physiques Adaptées et Addiction Aux Drogues, Edition de L'Université de Montpellier.

## قائمة المصادر والمراجع

- 178- LauriP , Drugs medical- Psychological and social facts, England, Penguin books Middlesex , 1967.
- 179- Nathan, Goetz, "Attitudes towards drug and drug strategy", investigation people's, Australian national on drugs.
- 180- Roche Verse Amas, Drogue Trade University of London – School of Oriental, 1985
- 181- World Health Organisation M Global Strategy for health for all by the year 2000 – health for all, No,3, 1981.

### - الرسائل الجامعية:

- 182- إبتسام قرقاح، دور القواعد غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر – 1998-2009، رسالة ماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 183- جهيدة إخوان شاوش، واقع المجتمع المدني في الجزائر – جمعيات مدينة بسكرة أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 184- رابح صغيري، دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات – دراسة ميدانية بمركز فرانز فانون بالبليدة، أطروحة دكتوراه في نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإرشاد النفسي الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007-2000.
- 185- رهام جميل أبو رومي، القيادة التحويلية في منظمات المجتمع المدني في المجتمع الأردني دراسة ميدانية لمحافظة عمان، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي 2005.
- 186- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

## قائمة المصادر والمراجع

- 187- سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في العالم العربي في عهد التعددية الحزبية - الجزائر دراسة حالة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009-2010.
- 188- سمير الويفي، دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- 189- عادل بغزة، ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر، دراسة تحليلية لنتائج المسح الوطني الشامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر 2010، أطروحة دكتوراه، في علوم الديموغرافيا، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 01، 2017/2018.
- 190- عبد الطُّفباري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يونس بن خدة، 2007.
- 191- فاطمة عشري حسن محمد رضوان، الخصائص السيكمترية لمقياس أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء، رسالة ماجستير، جامعة القيوم، كلية التربية، قسم الصحة النفسية، 2017.
- 192- مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 193- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 2015.
- 194- مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر - دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.
- 195- نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة دكتوراه، شعبة علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007 - 2008.

- مواقع الانترنت:

- 196- العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا، [/https://journals.openedition.org](https://journals.openedition.org) ، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة: 10:52.
- 197- العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ - الجزائر أنموذجا، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، [/https://journals.openedition.org](https://journals.openedition.org) ، تاريخ الإسترجاع 19 سبتمبر 2021، على الساعة: 10:48.
- 198- إبراهيم سعدي، المجتمع المدني في الجزائر، <http://www.wakteldjazair.com> ، تاريخ الإسترجاع 01 نوفمبر 2021، على الساعة 09:41.
- 199- بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، 9 - 10 ماي 1999، [www.arabifa.org](http://www.arabifa.org) ، تم الإسترجاع في 01 نوفمبر 2021، على الساعة: 09:28.
- 200- تأثير المخدرات على السائق: [yassa.org/ar/sectiondet.aspx](http://yassa.org/ar/sectiondet.aspx)، تم الإسترجاع في: 2021/01/22، على الساعة 12:17.
- 201- خالد العضاض، الأندية الرياضية والثقافة المفقودة، <https://www.alwatan.com> ، 28/12/2020 / 11:11.
- 202- خالد محمود أبو الهيجاء، دور الأندية الرياضية والثقافية في وقاية الشباب من الانحراف في المخدرات بقلم، [/https://pulpit.alwatanvoice.com](https://pulpit.alwatanvoice.com) تاريخ الإسترجاع: 05 أكتوبر 2021، على الساعة: 15:23.
- 203- دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، [/https://cte.univ-setif2.dz](https://cte.univ-setif2.dz) ، تاريخ الإسترجاع: 07 أكتوبر 2021، على الساعة 12:04.
- 204- سعدة دريفل، دور الجمعيات في الوقاية من تعاطي المخدرات، [/https://onlctd.mjustice.dz](https://onlctd.mjustice.dz) تاريخ الإسترجاع: 16 أكتوبر 2021، على الساعة 17:55.

## قائمة المصادر والمراجع

- 205- عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني والعقد الاجتماعي، [/https://www.aljarida.com](https://www.aljarida.com)، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة 11:23.
- 206- ليلي علي، تقرير حول حالة مكان العمل -المنصة الإنتاجية هايف-، www.hive.com، تم الإسترجاع في 2021/03/22، على الساعة: 13:22.
- 207- محمد مروان، تعريف المجتمع المدني، [/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)، تاريخ الإسترجاع 03 أكتوبر 2021، على الساعة 11:55.
- 208- مراد بطل الشيشاني، ماهية المجتمع المدني، [/https://alghad.com](https://alghad.com)، تم الإسترجاع 30 أكتوبر 2021، على الساعة 11:30.
- 209- مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني وواقع مشاركتها في تنمية المجتمع، القاهرة، 2015، ص 10. <http://hrdoegypt.org/wploads/2015/08-the-role-of-civil-society.pdf>
- 210- نانسي البوريني، ما هي أهداف الأندية الرياضية في علم الاجتماع الرياضي؟، [/https://e3arabi.com](https://e3arabi.com)، تاريخ الإسترجاع: 05 أكتوبر 2021، على الساعة: 15:57.
- 211- Drug Addiction: Prevention" ,<https://my.clevelandclinic.org/>, Retrieved 16October 2021, on the clock15:47.
- 212- Suzanne Nazal, **ways civil society organisations can help advance the SDGs**, Eco-Business, <https://www.eco-business.com/>, Retrieved 19 September 2021, 11:20.
- 213- Timothy J. Peterson, Jon Van Til, "Defining Characteristics of Civil Society", <https://www.icnl.org/>, Retrieved 03-10-2021, 11:32.



# ملخص



ملخص:

أدى الانتشار الهائل لظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر إلى دق السلطات المعنية ناقوس الخطر لما فيها من أضرار وخيمة على الفرد من الناحية الصحية والاقتصادية، كالأضرار العقلية والنفسية والسرطانية، العجز المالي والفقر، أما الأضرار الاجتماعية تتمثل في التفكك الأسري وإنحراف الأحداث، الطلاق ومشاكل أخرى تأثر سلبا في جميع الأنساق الوظيفية للمجتمع، لذلك جندت منظمات المجتمع المدني كل الوسائل المادية والمعنوية لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة أن الدراسة الميدانية في ولاية -تبسة- المعروفة بالإتجار بالممنوعات حسب الديوان الوطني للإحصائيات كونها ولاية حدودية، ما يجعل مهمة منظمات المجتمع المدني بكل أنواعها بالولاية صعبة للغاية، وهنا توجب معرفة ماهي التدابير الوقائية والاحترازية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني للوقاية من تعاطي المخدرات و كذا الإجراءات العلاجية.

Abstract:

The massive spread of the phenomenon of drug abuse in Alegria has led the concerned authorities to sound the alarm because of the serious harm it causes to the individual in terms of health and economics ,such as mental psychological and cancer diseases, and economic ones, such as financial deficit and povertythe social damages are represented by family disintegration , juvenile delinquency, divorce, and other problems that negatively affect all functional systems of society, therefore, civil society organizations have mobilized all physical and moral means to combat this phenomenon, especially since the field study in the state of -Tebessa- Is known for trafficking in contraband, according to the national office of statistics, being a border state makes the mission of civil society organizations of all kinds in the state very difficult, and here it is necessary to know what the preventive and precautionary measures are as well the treatment procedure for drug addicts.

Résumé :

La propagation massive du phénomène de la toxicomanie en Algérie a conduit les autorités concernées à tirer la sonnette d'alarme en raison des graves dommages qu'elle cause à l'individu sur le plan sanitaire et économique, tels que les maladies mentales, psychologiques et cancéreuse, et économiques comme le déficit financier et la pauvreté. Les dommages sociaux sont représentés par la désintégration familiale, la délinquance juvénile, le divorce et d'autres problèmes qui affectent négativement tous les systèmes fonctionnels de la société. C'est pourquoi les organisations de la société civile ont mobilisé tous les moyens matériels et moraux pour lutter contre ce phénomène, surtout depuis l'étude de terrain en L'état de –Tébessa– est connu le trafic de contrbande, selon l'office National. Pour les statistiques, car il s'agit d'un Etat frontalier, ce qui rend très difficile la mission des organisations de la société civil en tout genre. Ici il faut savoir quelles sont les modalités de traitement des toxicomanes.

الكلمات المفتاحية:

منظمة: Organization - Organisation

المجتمع المدني: Civil Society – La Société Civile

تعاطي: Abuse – Abus

المخدرات: Drugs – La Drogues



# الملاحق





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH  
جامعة العربي التبسي، تبسة  
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
Faculty of Humanities and Social sciences

تبسة في:

الرقم : 200/ب.ع.ك.ع.ا.ج/2022

إلى السيد :

مدير التنظيم والعلاقات العامة

بولاية تبسة

## إذن بالدخول

بعد واجب التحية والاحترام،

لغرض استكمال البحوث الميدانية لطالب الدكتوراه جوال عبد القدوس ناجي قسم علم الاجتماع يرجى منكم السماح له بإجراء الدراسة الميدانية بمقر ولاية تبسة، وذلك لإكمال أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة.

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

عميد الكلية

عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -

أ.د. بويكسر حفظ الله





وزارة الداخلية و الجماعات المحلية  
ولاية تبسة  
مديرية التقنين والشؤون العامة

# القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الولائية

ملاحظة: يوضع هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين و المواطنات الراغبين في تأسيس جمعية ولائية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات من باب الإستدلال، المساعدة و التوجيه في إعداد القانون الأساسي.

# القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة لمطابقة القانون الأساسي المنعقدة بتاريخ:

## -شروط و كفيات إنضمام و إنسحاب الأعضاء و واجباتهم و حقوقهم-

المادة 09: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في

12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

المادة 11 : يتم الإنضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، و يقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الإنخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعة للأسباب الآتية :

- الإستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الإشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة).....
- حل الجمعية.
- أسباب أخرى (توضح بدقة )

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

- استيفاء الإشتراكات.
- شروط أخرى (توضح بدقة).....

## الباب الثاني

## -تنظيم و سير أجهزة الجمعية-

تضم الجمعية جمعية عامة و مكتب تنفيذي.

## الفصل الأول

### - الجمعية العامة -

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين ، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية .

المادة 15 : تتكفل الجمعية العامة بمايلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات ، تقارير التسيير المالي ، و الوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية ، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بإنتخاب المكتب التنفيذي ، و كذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و تمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط ، و بعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة إستشارية ، و متابعة الموافقة على إقتناء العقارات .
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الإنضباط.
- تحديد مبلغ الإشتراكات السنوية .
- و تتكفل أيضا ب : ( الإشارة إلى مهام أخرى) .....

المادة 16 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل ( الإشارة إلى عدد المرات) ..... في السنة.

و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس الجمعية ، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضاءها (تحديد النصاب) و في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية .

المادة 17 : تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون ، و تسجل الإستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابيا

مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه ..... يوما (يحدد عدد الأيام قبل موعد الإجتماع).

المادة 18: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الإستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب).....

من أعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب ، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه ..... يوما (تحديد عدد الأيام قبل موعد الإجتماع) و عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.  
المادة 19 /: تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقّة).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الإجتماع ، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ، و يكون له الحق في وكالة واحدة و صالحة لجلسة واحدة فقط.  
المادة 20 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لا يستوفي بإشترائاته.

المادة 21 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الإجتماع.

المادة 22 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة ، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية

اللجان الدائمة هي : (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدى).

.....  
.....  
.....

تتشكل كل لجنة من : (تحديد عدد أعضاء كل لجنة) :.

تنتخب كل لجنة رئيسا ومقرّرها ، وتحدد نظامها الداخلي و تجتمع بطلب من رئيسها وبطلب من .....أعضائه (الإشارة إلى عدد الأعضاء).

## الفصل الثاني

### - الهيئة التنفيذية -

المادة 23: يقود الجمعية ويديرها مكتب يتألف حسب الآتي:

الرئيس- النائب الأول للرئيس - الكاتب العام - الكاتب المساعد- أمين المال- أمين المال المساعد- مساعد (في حالة إنتخاب أكثر من نائب للرئيس أو أعضاء آخرين في المكتب يُذكر ذلك)

المادة 24: يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه ، لمدة (تحديد

المدة)..... ، وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات).....على الأكثر.

المادة 25: يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي ، والسهر على إحترامها.
  - تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
  - تسيير ممتلكات الجمعية .
  - تحديد الإختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
  - إعداد نظام المشروع الداخلي.
  - إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي .
  - ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
  - إقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
  - دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
  - إعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ : (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 26: يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات)..... في الشهر ، بدعوة من رئيسه ، و بإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب)..... من أعضاء المكتب.

المادة 27: لا تصح إجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب)..... من أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بالأغلبية (تحديد الأغلبية).....من أعضائه ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا .

المادة 28 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- التقاضي بإسم الجمعية .
- إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
- إستدعاء أجهزة الجمعية ، رئاسة وتسيير المناقشات .
- إقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة .
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية .
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية من حياة الجمعية .

- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي ، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا بـ : (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت).

**المادة 29:** يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد ، بجميع قضايا الإدارة ، ويتولى بهذه الصفة ما يلي :

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى : (الإشارة إلى مهام أخرى).

**المادة 30:** يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :

- تحصيل الإشتراكات .
- تسيير الأموال ، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا بـ : (الإشارة إلى مهام أخرى).

**المادة 31:** يوقع أمين المال سندات النفقات ، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد .  
و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

### الباب الثالث - الأحكام المالية - الفصل الأول - الموارد -

**المادة 32 :** تتألف موارد الجمعية من :

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية .
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها.
- الهبات النقدية العينية والوصايا .
- مداخل جمع التبرعات .
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

**المادة 33 :** تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية و بإسم الجمعية.

**المادة 34:** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية ، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونيا ، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

### الفصل الثاني - النفقات -

**المادة 35:** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

**المادة 36:** تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج يشمل الموارد والنفقات .

**المادة 37:** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها ، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب الرابع - حل النزاعات - حل الجمعيات -

المادة 38 : تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الإنضباط ، ( يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة إنضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها ، بالإضافة إلى كيفية عملها).

المادة 39 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي ، وعند الإقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام . وفي حالة نزاع قضائي تعيين محضر قضائي لجرد أملكها بسعي من الطرف الذي يهيمه الأمر .  
تحديد النصاب ..... من

أعضاء الجمعية العامة ، وبمصادقة ( ضرورة تحديد الأغلبية ) ..... من الأعضاء الحاضرين ، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية المادة 40: يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة ، بعد تقرير مكتب الجمعية .

يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور ( ضرورة بقرار من الجمعية العامة ، حسب التشريع المعمول به .

## الباب الخامس

### - أحكام ختامية -

المادة 41: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءً على إقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ( ضرورة تحديد النصاب ) ..... من أعضاء الجمعية العامة

و بعد مصادقة ( تحديد الأغلبية ) ..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 42: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحددة ضمن القانون المعمول به ..... ( تحديد المدة ) .

المادة 43: يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صِيغ في ..... نسخ أصلية ( يبين عدد النسخ ) .

- في: ..... ( الإشارة إلى المكان ) ، بتاريخ : ..... ( الإشارة إلى التاريخ )

الرئيس

الأمين العام

( ضرورة ذكر إسم و لقب الرئيس و توقيعه )

( ضرورة ذكر إسم و لقب الأمين العام و توقيعه )

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تدقيق لوثائق الملف المودع وصل إلى (ملحق رقم 05) لرئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً (المادة 09).
- تتم دراسة الملف بعد تسليم وصل الإيداع في الآجال المحددة في المادة 08 ، والمقدرة بثلاثين (30) يوماً ويتعين على الإدارة (البلدية) خلال هذا الأجل أو عند انقضائه إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتقاد (ملحق رقم 06) أو اتخاذ قرار بالرفض.
- في حالة إتخاذ قرار برفض تأسيس الجمعية تتم مراعاة الترتيبات والآجال المحددة في المادتين 10 و11.

### ملاحظة :

- 1- يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص (المادة 47) ، ويشترط في تأسيسها وتجديد هيئاتها التنفيذية الرأي المسبق لمصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .
- 2- و بالنسبة للجمعيات الرياضية - وفي ظل إعتبارها جمعيات ذات طابع خاص- فإن تأسيسها ، يتم و فقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان 1996 الذي يحدد نموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة (نموذج مرفق) ، و يخضع تأسيسها ، تجديدها وتعديل قانونها الأساسي للرأي المسبق لمصالح المديرية الولائية للشباب والرياضة (في انتظار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الأصناف).
- 3- كما تعد المؤسسات والوداديات و الجمعيات الطلابية جمعيات ذات طابع خاص.

### 2-التجديد:

- ✓ تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية البلدية و تجدد حسب المبادئ الديمقراطية و وفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي (المادة 15 من قانون الجمعيات) ، ويجب عليها أن تبلغ السلطات العمومية المختصة (البلدية) بذلك.
- ✓ يودع الملف الخاص بالتعديلات التي تدخلها الجمعية على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة (المادة 18) .
- ✓ يتكون الملف المتعلق بتجديد الهيئة التنفيذية للجمعية من الوثائق التالية :
  - محضر الجمعية العامة الإنتخابية التجديدية محرر من طرف محضر قضائي.
  - قائمة أعضاء الهيئة التنفيذية الجديدة.
  - المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية.
  - التقرير الأدبي .

- التقرير المالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات.
- يمكن أن تدخل الجمعية تعديلات على هيئاتها التنفيذية بصفة إستثنائية ولأسباب مبررة وفقا لقانونها الأساسي ، ويجب عليها إعلام البلدية بذلك ، و يتم تقديم التقارير الأدبية والمالية في هذه الحالة عند الإقتضاء فقط.
- ✓ بعد دراسة التعديلات المقررة من طرف الجمعية ، يسلم لها وصل إشعار بتجديد الهيئة التنفيذية (ملحق رقم 07).
- ✓ تخضع التعديلات على الهيئة التنفيذية لإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة 18 تحت طائلة عدم الإعتداد بها.

### 3-تعديل القانون الأساسي للجمعية:

- يمكن للجمعية تعديل قانونها الأساسي ، وتودع بذلك على مستوى البلدية :
- ✓ محضر الجمعية العامة الخاص بتعديل القانون الأساسي .
- ✓ القانون الأساسي المعدل.
- بعد دراسة التعديلات المقررة من طرف الجمعية ، يسلم لها وصل إشعار بتعديل القانون الأساسي، والذي بدوره يخضع لإجراءات الإشهار على غرار باقي التعديلات المذكورة سابقا.

### 4-مسك ملف الجمعيات و تسييره:

- أ- تخصيص مكتب للجمعيات و تزويده بالوسائل المادية والبشرية اللازمة و تكليف موظف كفاء بتسييره.
- ب- مسك أربعة (04) سجلات تدوّن فيها البيانات الخاصة بالوثائق الصادرة بمناسبة دراسة الملفات كما يلي:
  - سجل خاص بتسجيل وصولات إيداع ملفات تأسيس الجمعيات البلدية.
  - سجل خاص بتسجيل و وصولات تسجيل (إعتماد) الجمعيات.
  - سجل خاص بتسجيل و وصولات الإشعار بتجديد الهيئات التنفيذية للجمعيات.
  - سجل خاص بتسجيل وصولات الإشعار بتعديل القوانين الأساسية للجمعيات.
- ج - إنشاء بطاقة معلوماتية في شكل جدول لمتابعة وضعية الجمعيات و تحيينها على الدوام وفقا للتصنيف المعمول به ، مع موافاة مصالح الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)

بكل إيداع ، تأسيس ، تجديد أو تعديل في القوانين الأساسية للجمعيات، بالإضافة إلى إرسال  
وضعية عددية شهرية خاصة بالجمعيات.

د- طلب رأي مصالح الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) بخصوص أي إشكال يعترض  
مصالحكم بمناسبة دراسة الملفات الخاصة بالجمعيات.

هـ- طلب رأي المصالح الولائية المختصة (المديرية الوصية على نشاط الجمعية حسب الحالة)  
بمناسبة دراسة الملفات الخاصة بالجمعيات (التأسيس ، التجديد، أو التعديلات المختلفة)  
حسب الجدول المتضمن تصنيف الجمعيات (وفق الملحق رقم 08).

المحلية الولائية والبلدية المعتمدة إلى غاية ديسمبر 2021



التصنيف	طبيعة النشاط	الجمعيات الولائية	الجمعيات البلدية	المجموع
01	الجمعيات المهنية	32	09	41
02	الجمعيات الدينية	01	304	305
03	الجمعيات الرياضية و التربية البدنية	33	387	420
04	جمعيات الفن و الثقافة	87	56	143
05	جمعيات أولياء التلاميذ	00	190	190
06	جمعيات العلوم و التقنيات	11	05	16
07	جمعيات الأحياء و القرى و المناطق الريفية	24	349	373
08	جمعيات البيئة و الوسط المعيشي	05	15	20
09	جمعيات المعوقين و غير المؤهلين	06	10	16
10	جمعيات المستهلكين	03	03	06
11	جمعيات الشباب و الطفولة	27	28	55
12	جمعيات السياحة و التسلية	04	06	10
13	جمعيات المتقاعدين و المسنين	04	00	04
14	جمعيات النساء	22	12	34
15	جمعيات التضامن، الإسعاف، الأعمال الخيرية	37	31	68
16	جمعيات التطوع (الأعمال التطوعية)	00	00	00
17	جمعيات الصحة و الطب	17	10	27
18	قدمات التلاميذ و الطلبة	00	00	00
	المجموع	313	1415	1728

من أوت = سبتمبر = أكتوبر = نوفمبر = ديسمبر 2021

المحلية الولائية والبلدية المعتمدة إلى غاية ديسمبر 2022



التصنيف	طبيعة النشاط	الجمعيات الولائية	الجمعيات البلدية	المجموع
01	الجمعيات المهنية	33	09	42
02	الجمعيات الدينية	01	304	305
03	الجمعيات الرياضية و التربية البدنية	33	387	420
04	جمعيات الفن و الثقافة	88	56	144
05	جمعيات أولياء التلاميذ	01	190	191
06	جمعيات العلوم و التقنيات	11	05	16
07	جمعيات الأحياء و القرى و المناطق الريفية	24	349	373
08	جمعيات البيئة و الوسط المعيشي	05	15	20
09	جمعيات المعوقين و غير المؤهلين	06	10	16
10	جمعيات المستهلكين	03	03	06
11	جمعيات الشباب و الطفولة	27	28	55
12	جمعيات السياحة و التسلية	04	06	10
13	جمعيات المتقاعدين و المسنين	04	00	04
14	جمعيات النساء	22	12	34
15	جمعيات التضامن، الإسعاف، الأعمال الخيرية	37	31	68
16	جمعيات التطوع (الأعمال التطوعية)	00	00	00
17	جمعيات الصحة و الطب	17	10	27
18	قضاء التلاميذ و الطلبة	00	00	00
	المجموع	316	1415	1731

## جدول توزيع الجمعيات البلدية حسب طبيعة نشاطها

الصد	التطوع	خيرية	النساء	متقاعدين	السياحة	الشباب	المستهكين	معاقين	البيئة	احياء	علمية	اتلاميد	ثقافية	رياضية	دينية	مهنية	البلديات
00	00	26	08	00	08	02	01	01	01	48	00	55	43	179	65	00	تبسة
02	00	08	01	00	00	01	02	02	02	16	00	27	18	31	36	00	بئر العائر
00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	15	00	05	01	01	06	01	ع المالحه
01	00	09	00	00	00	04	01	04	04	42	00	40	11	19	33	03	الشريعة
00	00	03	00	00	00	00	00	01	00	00	00	03	01	06	12	00	ثليجان
01	00	03	00	00	00	00	00	01	00	00	00	03	01	06	12	00	العقلة
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	00	س قننيس
00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	01	04	00	المزرعة
00	00	01	00	00	00	01	00	00	00	00	00	01	01	00	01	00	بجن
00	00	03	02	00	00	00	00	01	01	04	00	03	00	10	18	00	بئر مقدم
00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	10	00	06	06	16	09	00	الحممامات
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	01	07	00	فريقر
00	00	01	00	00	00	01	00	00	02	01	00	03	01	06	12	00	الكويف
00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	09	04	01	بكارية
00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	02	06	00	ب الدير
03	00	04	02	00	01	04	00	03	01	33	00	14	00	27	17	05	الونزة
00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	03	00	06	01	05	20	03	ع الزرقاء
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	04	00	المريج
00	00	00	01	00	00	02	00	00	01	08	00	00	01	07	07	00	العوينات
00	00	00	01	00	00	02	00	00	01	08	00	00	01	07	07	00	بوخضرة
00	00	00	00	01	00	01	00	01	01	01	00	01	02	13	15	00	مرسط
00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	02	00	02	00	05	07	00	ب الذهب
00	00	04	00	00	00	00	00	00	00	15	00	11	03	14	14	03	م الابيض
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	04	00	الحويجات
00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	02	00	02	01	00	أم علي
00	00	01	00	00	00	01	00	00	00	03	00	05	01	03	07	05	الصفصاف
00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	01	00	01	01	04	04	02	نقرين
00	00	02	00	00	01	00	00	00	00	01	00	04	00	04	02	01	فركان
07	00	71	15	01	10	22	04	14	16	219	00	188	92	383	331	24	المجموع

التصنيف	طبيعة النشاط
01	الجمعيات المهنية
02	الجمعيات الدينية
03	الجمعيات الرياضية و التربية البدنية
04	جمعيات الفن و الثقافة
05	جمعيات أولياء التلاميذ
06	جمعيات العلوم و التقنيات
07	جمعيات الأحياء و القرى و المناطق الريفية
08	جمعيات البيئة و الوسط المعيشي
09	جمعيات المعوقين
10	جمعيات المستهلكين
11	جمعيات الشباب و الطفولة
12	جمعيات السياحة و التسلية
13	جمعيات المتقاعدين و المسنين
14	الجمعيات النساء
15	جمعيات التضامن، الإسعاف، الأعمال الخيرية
16	جمعيات التطوع (الأعمال التطوعية)
17	جمعيات الصحة و الطب
18	قدمات التلاميذ و الطلبة





46	جمعية أولياء التلاميذ إكمالية بديري عبد الحفيظ تيسبة	رقم 71 /15/10/1997	أولياء التلاميذ	05 سنوات	إكمالية بديري عبد الحفيظ	غير محدودة	زرقي الله عمارة	لم تجد مكتبها
47	جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة الشيوخ العربي التيسية 02 سكتاسكا تيسبة	رقم 44 /26/05/2007	أولياء التلاميذ	مفتوحة الامة	مدرسة تيس ع سكتاسكا	غير محدودة	قطين كمال	لم تجد مكتبها
48	جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة سكتاسكا الجديدة	رقم 10 /12/04/2009	أولياء التلاميذ	مفتوحة الامة	متوسطة سكتاسكا	غير محدودة	حسان كمال	لم تجد مكتبها
49	جمعية أولياء التلاميذ ثانوية مالك بن نبي	رقم 18 /05/05/1993	أولياء التلاميذ	05 سنوات	ثانوية مالك بن نبي	غير محدودة	لميديا عبد الحميد	2022/12/25/12
50	جمعية أولياء التلاميذ جملة وروان حربوي علي	رقم 79 /13/06/2017	أولياء التلاميذ	05 سنوات	الابتدائية حربوي علي	05 سنوات	عادل بخوري	لم تجد مكتبها
51	جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة عزون الشريف	رقم 12 /17/10/2018	أولياء التلاميذ	03 سنوات	متوسطة عزون الشريف	غير محدودة	ايت جويدي اوفياء ع الدلا	2022/10/20/11
52	جمعية ابتدائية حي الزهور تيسبة	رقم 09 /04/02/2014	أولياء التلاميذ	05 سنوات	حي الزهور تيسبة	05 سنوات	مزاب صلح	لم تجد مكتبها
53	جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة حاجي محمد الصفاق	رقم 13 /05/05/2015	أولياء التلاميذ	03 سنوات	حاجي م الصفاق	03 سنوات	عبد الحميد ايمين	لم تجد مكتبها
54	جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة حملة رشيد تيسبة	رقم 13 /05/11/2018	أولياء التلاميذ	02 سنة	متوسطة حملة رشيد	05 سنوات	منسل الناصر	لم تجد مكتبها
55	جمعية أولياء التلاميذ متوسطات بويضات علي تيسبة	رقم 74 /11/11/2014	أولياء التلاميذ	05 سنوات	حي الزهور تيسبة	05 سنوات	كحكة محمد علي	لم تجد مكتبها
56	جمعية أمجد الامة تيسبة	رقم 66 /07/14/2016	أولياء التلاميذ	05 سنوات	حي الزهور تيسبة	05 سنوات	كلاخ و هنية	لم تجد مكتبها
57	جمعية أولياء التلاميذ مشري محمد	رقم 22 /06/06/2019	أولياء التلاميذ	05 سنوات	حي طريق عليبة تيسبة	غير محدودة	حركاتي حمدة	2021/10/20/11
58	جمعية أولياء التلاميذ لإكمالية فراتز فلقون تيسبة	رقم 22 /06/06/2019	أولياء التلاميذ	05 سنوات	حي جبل الجرف	05 سنوات	ملاح سليم	لم تجد مكتبها
59	جمعية أولياء التلاميذ ثانوية الهادي خذيري	رقم 84 /10/10/2017	أولياء التلاميذ	05 سنوات	فراتز فلقون	مفتوحة الامة	بناتي كمال	2011/11/24/05
<b>الجمعيات الدينية</b>								
1	مسجد عمر بن عبد العزيز تيسبة	رقم 87 /10/17/1998	دينية	03 سنوات	م عمر بن عبد العزيز	50 سنة	همام ابراهيم	لم تجد مكتبها
2	مسجد عمر بن ياسر تيسبة	رقم 92 /10/21/2003	دينية	03 سنوات	عمر بن ياسر	99 سنة	كنازة الطاهر	23/03/2020/09
3	مسجد الامراء و المعراج تيسبة	رقم 05 /11/19/2003	دينية	03 سنوات	مسجد الامراء و المعراج	99 سنة	سهيلية بشير	2018/04/29/23
4	مسجد فاطمة الزهراء تيسبة	رقم 194 /10/20/1993	دينية	03 سنوات	مسجد فاطمة الزهراء	غير محدودة	عوا رشيد	2019/07/21/39
5	مسجد حنظلة بن ابي عامر بلدية تيسبة	رقم 74 /11/11/2005	دينية	03 سنوات	مسجد حنظلة بن ابي عامر	99 سنة	عوا رشيد	لم تجد مكتبها
6	مسجد سهدى الصديق تيسبة	رقم 83 /11/13/2001	دينية	03 سنوات	مسجد سهدى الصديق تيسبة	99 سنة	عوا رشيد	2016/05/11/52
1	مسجد الهجرة تيسبة	رقم 52 /06/14/2000	دينية	03 سنوات	مسجد الهجرة تيسبة	غير محدودة	عوا رشيد	2021/09/30/08
2	مسجد الصحابة حي الزيتون تيسبة	رقم 85 /08/11/2002	دينية	03 سنوات	مسجد الصحابة تيسبة	99 سنة	عوا رشيد	2023/05/02/07
3	مسجد الحسين بن علي تيسبة	رقم 120 /06/11/2002	دينية	03 سنوات	مسجد الحسين بن علي	99 سنة	عوا رشيد	لم تجد مكتبها
4	مسجد ابو هريرة تيسبة	رقم 17 /03/03/2003	دينية	03 سنوات	مسجد ابو هريرة	غير محدودة	عوا رشيد	12/12/2013/97
5	مسجد لقمان الحكيم تيسبة	رقم 87 /11/27/2004	دينية	03 سنوات	مسجد لقمان الحكيم	غير محدودة	عوا رشيد	14/04/2020/15



الوثائق الخاصة بملف التصريح بتأسيس جمعية ولائية:

وفقا للقانون رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات

1. تصريح تأسيسي. 3 نسخ

2. طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية. 3 نسخ

3. قائمة الأعضاء المؤسسين (15) في شكل جدول. 3 نسخ  
(منبثقين من 02 بلديات على الأقل)

4. قائمة أعضاء المكتب في شكل جدول. 3 نسخ

5. 03 نسخ مطابقة للأصل من القانون الأساسي.

6. محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف  
محضر قضائي. 3 نسخ

7. الوثائق الثبوتية لعنوان المقر. 3 نسخ

ملاحظة: المصادقة على الوثائق التالية (قائمة أعضاء المكتب  
الأعضاء المؤسسين ، القانون الأساسي، تصريح تأسيسي) لدى  
مصالح البلدية .

إسم الجمعية :  
عنوان المقر :

قائمة أعضاء مكتب الجمعية

الإمضاء	الجنسية	العنوان	المستوى الدراسي	الصفة في الجمعية	المهنة الأصلية	و إبن الأم	إبن الأب	تاريخ و مكان الميلاد	الإسم و اللقب و الرقم	الرقم
				رئيسا					01	01
				نائب أول للرئيس						02
				نائب ثاني للرئيس						03
				الكاتب العام						04
				مساعد الكاتب العام						05
				أمين المال						06
				مساعد أمين المال						07
				مساعد أول						08
				مساعد ثاني						09

إمضاء الكاتب العام

مصادقة البلدية

إمضاء رئيس الجمعية

إسم الجمعية:

المقر:

قائمة الأعضاء المؤسسين للجمعية

الامضاء	المستوى الدراسي	الجنسية	العنوان الشخصي	المهنة الأصلية	وابن (الأم)	ابن (الأب)	تاريخ ومكان الازدياد	الإسم واللقب	الرقم
									01
									02
									03
									04
									05
									06
									07
									08
									09
									10
									11
									12
									13
									14
									15

مصادقة البلدية

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء الكاتب العام للجمعية

# تصريح تأسيسي لجمعية ولانية

عنوان المقر: .....

نحن أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية الولانية المسماة: .....

الرقم	اللقب و الإسم	الصفة في المكتب	التوقيع
01		رئيسا	
02		النائب الأول للرئيس	
03		النائب الثاني للرئيس	
04		الكاتب العام	
05		مساعد الكاتب العام	
06		أمين المال	
07		مساعد أمين المال	
08		مساعد أول	
09		مساعد ثاني	

بناء علي إجتماع الجمعية العامة التأسيسية يوم : ..... من الشهر ..... سنة ألفين و .....  
للمصادقة علي قانون الأساسي للجمعية و إنتخاب أعضاء المكتب المذكورين أعلاه طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في  
2012/01/12 المتعلق بالجمعيات .  
وبحضور السادة المؤسسين :

الرقم	اللقب و الإسم	الرقم	اللقب و الإسم
01		09	
02		10	
03		11	
04		12	
05		13	
06		14	
07		15	
08			

وبعد التطرق إلي أهداف الجمعية المتمثلة في :

- ...../01  
...../02  
...../03  
...../04  
...../05  
...../06

نصرح بتأسيس الجمعية الولانية المسماة: .....

مصادقة البلدية مع التاريخ

إمضاء رئيس الجمعية  
(مع كتابة الأسم واللقب)



جمعية

المقرر:

في

محضر جمعية عامة إستثنائية لتغيير .....

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة .....

إجتمعت الجمعية العامة للجمعية المسماة: .....

حيث تم إستدعاء أعضاء الجمعية وحضورهم؛ تم التأكد من النصاب القانوني لعقد الجمعية العامة المتمثل في ..... أي  
..... من مجموع ..... و هم السادة :

-11	-6	-1
-12	-7	-2
-13	-8	-3
-14	-9	-4
-15	-10	-5

إفتتح رئيس الجلسة الإجتماع، و بعد كلمة ترحيبية بالحاضرين، تطرق الى جدول الأعمال الخاص بالإجتماع ، و المتمثل

فيما يلي: تغيير المادة ..... من القانون الأساسي للجمعية.

وبعد مناقشة جدول الأعمال والمصادقة عليه من طرف الحاضرين تم الشروع في عملية تغيير المادة (.....). من  
القانون الأساسي للجمعية .....

لتصبح كما يلي :

المادة: (.....)

و الباقي دون تغيير

الكاتب العام

ختم الجمعية

رئيس الجمعية

محضر جمعية عامة لمطابقة القانون الأساسي طبقاً لأحكام  
القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات  
وتجديد المكتب التنفيذي لجمعية :

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة ..... إجتمعت الجمعية العامة للجمعية المسماة: .....

حيث تم إستدعاء أعضاء الجمعية وحضورهم ؛ تم التأكد من النصاب القانوني لعقد الجمعية العامة المتمثل في ..... أي .....  
من مجموع ..... وهم السادة :

إفتتح رئيس الجلسة الإجتماع، و بعد كلمة ترحيبية بالحاضرين، تطرق الى جدول الأعمال الخاص بالإجتماع ، و المتمثل في:  
1- مطابقة القانون الأساسي المصادق عليه في ظل القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق  
بالجمعيات بتاريخ ..... ليتطابق مع أحكام القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق  
بالجمعيات طبقاً لما نصت عليه المادة 70 من نفس القانون.

## 2- تجديد مكتب الجمعية

بعد مناقشة جدول الأعمال والمصادقة عليه من طرف الحاضرين ؛ تم الشروع في عملية مطابقة القانون الأساسي لجمعية  
..... مادة بمادة و المصادقة عليه بتاريخ.....  
ثم تم الشروع في عملية إنتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية حيث أسفرت النتائج على إنتخاب السادة الآتية أسماؤهم أعضاء  
لمكتب الجمعية وهم:

- |                    |      |
|--------------------|------|
| رئيساً             | 01 - |
| نائب أول للرئيس    | 02 - |
| نائب ثاني للرئيس   | 03 - |
| كاتب عام           | 04 - |
| مساعد الكاتب العام | 05 - |
| أمين المال         | 06 - |
| مساعد أمين المال   | 07 - |
| مساعد أول          | 08 - |
| مساعد ثاني         | 09 - |

إختتمت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه

الكاتب العام

ختم الجمعية

رئيس الجمعية

## محضر جمعية عامة إستثنائية لتغيير

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة .....

إجتمعت الجمعية العامة للجمعية المسماة: .....

حيث تم إستدعاء أعضاء الجمعية وحضورهم؛ تم التأكد من النصاب القانوني لعقد الجمعية العامة المتمثل في  
 ..... أي ..... من مجموع ..... و هم السادة :

-11	-6	-1
-12	-7	-2
-13	-8	-3
-14	-9	-4
-15	-10	-5

إفتتح رئيس الجلسة الإجتماع، و بعد كلمة ترحيبية بالحاضرين، تطرق الى جدول الأعمال الخاص

بالإجتماع ، و المتمثل فيما يلي: تغيير.....بمكتب الجمعية وذلك بسبب .....

وبعد مناقشة جدول الأعمال والمصادقة عليه من طرف الحاضرين تم الشروع في عملية إنتخاب السيد.....

عوضا عن السيد..... بسبب واصبحت تشكيلة المكتب كالاتي:

رئيساً	-01
نائب أول للرئيس	-02
نائب ثاني للرئيس	-03
كاتب عام	-04
مساعد الكاتب العام	-05
أمين المال	-06
مساعد أمين المال	-07
مساعد أول	-08
مساعد ثاني	-09

إختتمت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه

الكاتب العام

ختم الجمعية

رئيس الجمعية

محضر جمعية عامة إنتخابية تجديدية

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة.....

اجتمعت الجمعية العامة للجمعية المسماة: .....

حيث تم إستدعاء أعضاء الجمعية وحضورهم؛ تم التأكد من النصاب القانوني لعقد الجمعية العامة المتمثل في 100% أي 15 من مجموع 15 و هم السادة :

-11	-6	-1
-12	-7	-2
-13	-8	-3
-14	-9	-4
-15	-10	-5

إفتتح رئيس الجلسة الإجتماع، و بعد كلمة ترحيبية بالحاضرين، تطرق الى جدول

الأعمال الخاص بالإجتماع ، و المتمثل فيما يلي: تجديد مكتب الجمعية .

وبعد مناقشة جدول الأعمال والمصادقة عليه من طرف الحاضرين تم الشروع في عملية إنتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية حيث أسفرت النتائج على إنتخاب السادة الآتية أسماؤهم أعضاء

لمكتب الجمعية وهم:

رئيساً	- 01
نائب أول للرئيس	- 02
نائب ثاني للرئيس	- 03
كاتب عام	- 04
مساعد الكاتب العام	- 05
أمين المال	- 06
مساعد أمين المال	- 07
مساعد أول	- 08
مساعد ثاني	- 09

إختتمت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه .

الكاتب العام

ختم الجمعية

رئيس الجمعية

التاريخ:.....

## تصريح تأسيسي لجمعية ولانية

عنوان المقر:.....

نحن أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية الولانية

المسماة:.....  
في اليوم: - - - - - من الشهر - - - - - سنة ألفين و..... عقدت جمعية عامة تأسيسية لتأسيس الجمعية المسماة: - - - - -

وبحضور السادة المؤسسين:

أمين المال

7. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد أمين المال  
8. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد أول  
9. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد ثاني

وبذلك رفعت الجلسة على الساعة \_\_\_\_\_ في اليوم والتاريخ المذكور أعلاه

1. \_\_\_\_\_
2. \_\_\_\_\_
3. \_\_\_\_\_
4. \_\_\_\_\_
5. \_\_\_\_\_
6. \_\_\_\_\_
7. \_\_\_\_\_
8. \_\_\_\_\_
9. \_\_\_\_\_
10. \_\_\_\_\_
11. \_\_\_\_\_
12. \_\_\_\_\_
13. \_\_\_\_\_
14. \_\_\_\_\_
15. \_\_\_\_\_

وبعد التطرق إلى الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها المتمثلة في:

- 1 - .....
  - 2 - .....
  - 3 - .....
  - 4 - .....
  - 5 - .....
  - 6 - .....
- والمصادق عليها وعلى القانون الأساسي للجمعية تم انتخاب مكتب لها طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات:

1. المولود في: \_\_\_\_\_ رئيسا
2. المولود في: \_\_\_\_\_ النائب الأول للرئيس
3. المولود في: \_\_\_\_\_ النائب الثاني للرئيس
4. المولود في: \_\_\_\_\_ الكاتب العام
5. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد الكاتب العام
6. المولود في: \_\_\_\_\_ أمين المال
7. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد أمين المال
8. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد أول
9. المولود في: \_\_\_\_\_ مساعد ثاني

وبذلك رفعت الجلسة على الساعة \_\_\_\_\_ في اليوم والتاريخ المذكور أعلاه

إمضاء رئيس الجمعية  
الاسم واللقب

مصادقة البلدية

إمضاء الكاتب العام  
الاسم واللقب

## النسخة النهائية للاستبيان

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارات	الرقم
					المحور الأول: التدابير الاحترازية للوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات.	
					تشارك الجمعيات في تنظيم الفعاليات الإعلامية حول ظاهرة تعاطي المخدرات.	1
					لا تشارك الجمعيات في الحملات التحسيسية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.	2
					تحسس الجمعيات بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع.	3
					تقوم الجمعيات بزيارات ميدانية للمؤسسات والهيئات لتوعية العاملين فيها وإرشادهم بخطورة المخدرات .	4
					لا تساهم الجمعيات في توضيح العقوبات الصارمة لترويج المخدرات وتعاطيها بين الشباب.	5
					تدرس الجمعيات احتياجات المجتمع المحلي لوضع خطط للمشاركة في الوقاية من آفة تعاطي المخدرات .	6
					تنسق الجمعيات فيما بينها للوقاية من مخاطر المخدرات .	7
					لا تساهم الجمعيات في الحد من مخاطر الانحراف في المجتمع لوقاية الأفراد من مخاطر تعاطي المخدرات .	8
					تقوم الجمعيات برسم الخطط والبرامج الخاصة بالوقاية من مخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع .	9

					10	توزع الجمعيات مناشير وملصقات في أماكن الإزدحام لتعريف الشباب بخطورة ظاهرة المخدرات والولوح فيها.
					11	تساهم الأندية الرياضية في تأطير الناشئين وتوجيههم ومرافقتهم .لتجنبيهم الوقوع في آفة المخدرات.
					12	تعمل الأندية الرياضية على توفير برامج رياضية لملء وقت فراغ الشباب.
					13	توفر الأندية الرياضية الإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدرات .
					14	تساعد الأندية الرياضية الشباب على توجيه طاقاتهم نحو ممارسة الرياضات المختلفة فيما بينهم .
					15	تساهم الأندية الرياضية في التحسيس بخطورة تعاطي المخدرات على أمن المجتمع .
					16	تسوق الأندية الرياضية للرياضة الرياضة كوسيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.
					17	تضع الأندية الرياضية أهداف سلوكية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.
					18	توفر الأندية الرياضية لوائح لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات داخل المجتمع.
					19	تفتح النوادي الرياضية فضاءات للحوار مع الشباب وتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات.
					20	تنسق الأندية الرياضية فيما بينها للحد

					من تعاطي المخدرات.
					21 تعمل الأندية الرياضية على توعية الأفراد من خلال العمليات التحسيسية التي تقوم بها بين الحين والآخر.
					22 تصمم الأندية الرياضية برامج وقائية للشباب تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.
					23 تدرج المؤسسات الدينية مواضيع توعية بمخاطر المخدرات في الخطاب الديني.
					24 تساهم المؤسسات الدينية في غرس القيم الأخلاقية الواقية من التورط في تعاطي المخدرات.
					25 تعزز المؤسسات الدينية الوازع الديني لدى الشباب كونه من أهم وسائل مكافحة المخدرات.
					26 تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.
					27 يساهم المسجد في إشباع حاجات الشباب النفسية دون إفراط أو تفريط.
					28 تتسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.
					29 تعمل المؤسسات الدينية على حماية المجتمع من أفكار التعاطي، التطرف، التعصب والغلو بترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتنشيتها.
					30 تتسق المؤسسات الدينية جهودها مع وسائل الإعلام لتوفير فضاءات تفاعلية

					دينية تستقطب اهتمام الشباب لتوعيته بمخاطر الإدمان على المخدرات.
					31 تصمم المؤسسات الدينية برامج وقائية للشباب تعتمد على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.
					<b>المحور الثاني: الإجراءات المعتمدة لعلاج متعاطي المخدرات</b>
					32 توفر الجمعيات الدعم المادي لمراكز رعاية المدمنين لتوفير العلاج الكافي.
					33 لا تساهم الجمعيات الخيرية في إعادة إدماج المدمنين مع أفراد المجتمع.
					34 تساهم الجمعيات في خلق مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات من خلال توفير برامج علاجية صحية مجدية.
					35 لا تعتمد الجمعيات الخيرية على مؤسسات الضبط الاجتماعي في معالجة المدمنين.
					36 تتكفل الجمعيات بإعادة تأهيل وإدماج المعالجين من الإدمان على المخدرات في المجتمع
					37 لا ترافق الجمعيات الخيرية المدمنين بعد خروجهم من مؤسسات إعادة التأهيل.
					38 نادرا ما تصمم الجمعيات الخيرية برامج علاجية لمدمني المخدرات.
					39 لا تنسق الجمعيات جهودها المادية فيما بينها لعلاج الإدمان.
					40 تنسق الجمعيات جهودها مع مراكز علاج الإدمان لتسهيل علاج المتعاطين والمدمنين.

					41	تقدم الجمعيات المساعدة والعناية للمدمنين.
					42	تقوم الأندية الرياضية بتنظيم دورات تدريبية للمتعاطين من أجل دمجهم اجتماعيا.
					43	لا تساهم الأندية الرياضية ماديا من أجل تطبيق برامج علاجية.
					44	تنسق الأندية الرياضية مع مراكز مكافحة المخدرات عبر الوطن لدمج المدمنين في المراكز قصد علاجهم.
					45	يقل إدماج المدمنين من أفراد المجتمع عن طريق الأندية الرياضية.
					46	تكتفي الأندية الرياضية بوقاية المنخرطين فيها من تعاطي المخدرات دون العلاج.
					47	لا تشارك الأندية الرياضية جهودها مع مؤسسات الدولة الأخرى لعلاج المدمنين فيها.
					48	تصمم الأندية الرياضية برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد على استخدام الأنشطة الرياضية.
					49	تقدم المؤسسات الدينية دروس لتنمية الجانب الأخلاقي لدى المتعاطين.
					50	تنسق المؤسسات الدينية جهودها مع مؤسسات الضبط الاجتماعي لمعالجة المدمنين.
					51	تنمية الجانب الديني الخاص بالمدمنين من أولويات المؤسسات الدينية.
					52	تقوم المؤسسات الدينية بتصميم برامج علاجية للمدمنين على المخدرات تعتمد

					على أسلوب القدوة والموعظة والعبرة.	
					تساهم المؤسسات الدينية في تأطير المدمنين وتوجيههم ومرافقتهم.	53
					تقوم المؤسسات الدينية بعقد محاضرات تلقى في المساجد لمناقشة آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.	54
					تنسق المؤسسات الدينية الجهود مع مراكز مكافحة المخدرات لدمج المدمنين وعلاجهم.	55
					لا تتدخل المؤسسات الدينية في إعداد البرامج العلاجية التي تقدمها إعادة التأهيل.	56
					تقوم المؤسسات الدينية بتقديم الوعظ والإرشاد للأفراد المدمنين.	57
					تكتفي المؤسسات الدينية في معالجة المدمنين بالخطب الدينية فقط.	58
					تقوم المؤسسات الدينية بتلقين المتعاطين مبادئ الدين وقداسته.	59
					لا تشارك المؤسسات الدينية في الحملات التي تساعد على علاج الإدمان في الأحياء.	60